

عمران  
للدراسات الاستراتيجية  
OMRAN  
FOR STRATEGIC  
STUDIES



# فلسطينيو سورية..

بين انتهاك الحقوق وتحديات الهوية

أ. أيمن فهمي أبو هاشم

فلسطينيو سورية  
بين انتهاك الحقوق وتحديات الهوية

**فلسطينيو سورية**  
**بين انتهاك الحقوق وتحديات الهوية**

**مركز عمران للدراسات الاستراتيجية**

## مركز عمران للدراسات الاستراتيجية

مؤسسة بحثية مستقلة ذات دور رائد في البناء العلمي والمعرفي لسورية والمنطقة دولةً ومجتمعاً، ترقى لتكون مرجعاً لترشيد السياسات ورسم الاستراتيجيات.

تأسس المركز في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 كمؤسسة دراسات تسعى لأن تكون مرجعاً أساساً ورافداً في القضية السورية في مجالات السياسية والتنمية والإدارة المحلية. يُصدر المركز دراسات وأوراقاً منهجية تساند المسيرة العملية للمؤسسات المهتمة بالمستقبل السوري، وتدعم آليات اتخاذ القرار، وتتفاعل مع الفواعل عبر منصات متخصصة لتحقق التكامل المعلوماتي وترسم خارطة المشهد.

تعتمد دراسات المركز على تحليل الواقع بأبعاده المتراكبة، ينتج عنه تحديد الاحتياجات والتطلعات ممّا يمكن من وضع الخطط التي يحقّق تنفيذها تلك الاحتياجات.

الموقع الإلكتروني [www.OmranDirasat.org](http://www.OmranDirasat.org)

البريد الإلكتروني [info@OmranDirasat.org](mailto:info@OmranDirasat.org)

تاريخ الإصدار: تشرين الأول / أكتوبر 2019

جميع الحقوق محفوظة © مركز عمران للدراسات الاستراتيجية

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تبناها مركز عمران

المؤلف

أيمن فهمي أبو هاشم



## المحتويات

9.....	الملخص التنفيذي.....
13.....	مقدمة.....
17.....	أولاً: اللاجئون الفلسطينيون في التشريعات السورية.....
17 .....	سياق تبلور الوضع القانوني للاجئين في سورية .....
20 .....	مفاعيل القانون (260) على المركز القانوني .....
22 .....	آثار تفاوت الوضعية القانونية .....
29.....	ثانياً: تداعيات المحنة السورية على الوضعية القانونية.....
31 .....	انتهاكات قانونية صارخة .....
37 .....	مشكلات الملكية العقارية وتحديات إعمار المخيمات .....
44 .....	التكليف القانوني للانتهاكات ومسؤولية الأطراف عنها .....
49.....	ثالثاً: علاقة اللاجئين بالمرجعيات الوطنية والدولية.....
49 .....	المرجعية الدولية واختبار دور الأونروا .....
54 .....	تحولات علاقة اللاجئين بالمرجعية الوطنية .....
57 .....	آثار غياب الحماية الدولية .....
61.....	رابعاً: المشكلات القانونية في دول اللجوء والهجرة.....
61 .....	دول اللجوء الأساسية: الدول العربية .....
70 .....	دول اللجوء الأساسية: تركيا وأوروبا .....
76 .....	فارون بين الحروب .....
79 .....	الخيارات الضيقة .....
82.....	خامساً: بين الوضعية القانونية وجدل الهوية.....
91.....	سادساً: استنتاجات البحث وتوصياته.....





## الملخص التنفيذي

● لم يُستثنَ اللاجئون الفلسطينيون من تداعيات الصراع في سورية، حيث طرأ تغيير كبير على وضعيتهم القانونية، لجهة حجم الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها على نطاقٍ واسع، والتي تعود في معظمها إلى سياسات عنف غير محدودة يتحمل النظام السوري المسؤولية الأكبر عن وقوعها، دون إغفال مسؤولية أطراف أخرى في الصراع، تتحمل بدورها قسطاً من تلك المسؤولية. نجم عن ذلك -كما تناوله البحث - تفكك مضطرد في منظومة الحقوق المكفولة لهم في القوانين السورية والدولية، وفاقم من تأثيراتها على مختلف جوانب حياتهم، غياب نظام قانوني دولي يكفل حمايتهم، في ظل تحلل سلطات الدولة المُضيفة من التزاماتها بهذا الخصوص، بل وتغول أجهزتها العسكرية والأمنية في ارتكاب انتهاكات موثقة، طالت فئات واسعة من مجتمع اللجوء الفلسطيني في سورية.

● قدم البحث مستنداً إلى الأرقام والوقائع الموثقة صورة شاملة عمّا يوصف بالنكبة الثانية لفلسطيني سورية، مرتكزاً في رصده الميداني، إلى حجم ونوعية الانتهاكات المتعددة، ودورها في صناعة مأساتهم الفردية والجماعية، ومن أكثرها خطورة؛ وفق موجبات إثارة المسؤولية الجنائية الفردية في القوانين الدولية: (المجازر الجماعية- الاعتقال التعسفي- الإخفاء القسري- التعذيب حتى الموت- جرائم الحصار والتجويع- جرائم القصف العشوائي والعنيف بهدف تدمير جغرافية المخيم الفلسطيني- جرائم التهجير القسري غير المنفصلة عن الأهداف الأجناس السياسية المتعلقة بتصفية قضية اللاجئين...).

● كما عانى ويعاني اللاجئون الفلسطينيون في سورية من تهديدات ومخاطر جمة على صعيد الحقوق العينية العقارية، فما بين تغطية إجراءات تجريد الملكية من أصحابها تحت غطاء القوانين الصادرة، وسياسات التضييق الأمني التي تمنع عودة اللاجئين والنازحين إلى مخيماتهم، يتم إهدار أملاك اللاجئين الفلسطينيين على نطاقٍ واسع لأغراض سياسية واضحة. كل هذا يجري مع الرفض الأمريكي والأوروبي لإعادة الإعمار في سورية قبل تحقيق الحل السياسي، وفي ظل عجز وكالة الأونروا عن تحمّل أعباء إعادة إعمار المخيمات الفلسطينية، بسبب العجز في وضعها المالي والتحديات التي تواجه استمرار عملها.

● لم تخرج طبيعة العلاقة بين الأونروا ومؤسسة اللاجئين عن أدوات الضبط والسيطرة التي حددت السلطات السورية، من خلالها الخطوط المرسومة لدور الأونروا، ونطاق عملها الجغرافي في المخيمات والتجمّعات الفلسطينية. وبفعل تلك القيود والضوابط، لم تصل خدمات الأونروا

إلى أعداد كبيرة من اللاجئين المحتاجين إليها، وما بين وقف وتخفيض خدمات ومساعدات الأونروا عن تلك المناطق، فقد حُرِمَ آلاف اللاجئين من تلك الخدمات والمساعدات بصورة تامة.

● لا يمكن فصل التحديات التي تواجه استمرار دور الأونروا، عن الوضعية القانونية للاجئين، وهي التي تحتفظ بالسجل المدني الشامل لأصول اللاجئين في فلسطين، والذي يُعدُّ الأرشيف الأساسي على تبدلات أوضاعهم الديمغرافية، ومصدراً أساسياً لتأكيد البعد القانوني الدولي لقضية لجوئهم. يقترن بتلك التحديات السياسات التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء دور الأونروا من خلال تقليص تمويلها وتجفيف مصادر دعمها، وهو تحدي كبير لمدى التزام المجتمع الدولي وتمسكه باستمرار الدعم اللازم للأونروا، بوصفها الشاهد الدولي على قضية اللاجئين والمرجعية الدولية المعنية بشؤونهم الإنسانية.

● في زمن المحنة الأخيرة، لم يمنع أو يحول موقف منظمة التحرير الفلسطينية المُعلن بالحياد السياسي تجاه الشأن السوري، من وقف مسلسل الانتهاكات المشهودة للحقوق المدنية للاجئين. ومن متابعة مواقف قيادة المنظمة خلال محطات الصراع، تتكشف تغييرات عميقة في نظرة اللاجئين للمنظمة، وذلك بحكم المواقف الصادرة عن قيادات في المنظمة أسهمت بالتغطية على الجهات المسؤولة والمتورطة في جرائم القصف العشوائي والحصار والتجويع والاعتقال بحق الأهالي في مخيم اليرموك، فيما تورطت الفصائل الموالية للنظام (القيادة العامة - الصاعقة - فتح الانتفاضة - جبهة النضال الشعبي- إلى جانب ميليشيات أخرى ..) بالإضافة إلى جيش التحرير الفلسطيني بالمشاركة الفعلية بالقتال إلى جانب النظام، ومساعدته في حصار مخيم اليرموك.

● من خلال تقصي مسارات الهجرة والهروب من جحيم الحرب، التي عاشها فلسطينيو سورية في نكبتهم الثانية، وما واجهوه من أزمات وانتهاكات في الدول المُحيطة والمنافي البعيدة التي لجؤوا إليها، كشف البحث حجم المشكلات والتعقيدات المركبة التي واجهت اللاجئين، وتأثيرات عدم التزام العديد من الدول باتفاقية اللاجئين لعام 1951، التي أدت لمضاعفة معاناة اللاجئين جراء إغلاق أبواب الحماية والمساعدة في وجوههم، ما وضعهم أمام خيارات ضيقة، وجدوا أنفسهم فيها مجردين من حقوقهم، ومعرضين لمخاطر الترحيل والإعادة القسرية. وعرض البحث أمثلة متعددة للانتهاكات التي تعرضوا لها بسبب ضعف وضعيتهم القانونية (حجز في المطارات، وفي أماكن توقيف الأجانب لفترات طويلة - الترحيل إلى سورية أو التهديد به - معاملتهم كأجانب أو سياح وليس كلاجئين فارين من الحرب - الامتناع عن تقديم مساعدات إنسانية تخفف من معاناتهم..).

- تؤكد المخاطر والتحديات التي تواجه "الهوية الفلسطينية السورية" مدى تأثير الوضعية القانونية وتحولاتها على أصحاب تلك الهوية. والصعوبات التي تواجههم في إعادة بنائها وترميمها، ليس فقط على صعيد المكان والذاكرة الجمعية، بل وكذلك الصعوبات الناجمة عن تفكك المركز القانوني الخاص بهم، ما يشير إلى إدراك أهمية الوضعية القانونية على سيرورة الهوية وجدلياتها المفتوحة، لا سيما أن غموض مستقبل الحالة السورية عموماً، وغموض خيارات التعامل مع الوضعية القانونية بالنسبة لفلسطيني سورية، يفتح على مخاطر وتحديات متعددة تضي على جدل الهوية شكوكاً وأسئلة كبرى.
- من أبرز توصيات البحث: كشف مسؤولية السلطات السورية عن إهدار الوضعية القانونية، والانتقال من مهام إحصاء وتوثيق الانتهاكات إلى تحفيز ضحايا تلك الانتهاكات على طرق أبواب المحاكم في الدول التي تتيح بموجب قوانينها الوطنية مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المشهودة بحق أولئك الضحايا، والتي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كما أوصى البحث بضرورة تشكيل لجنة أو هيئة خاصة بالدفاع عن أملاك اللاجئين الفلسطينيين في سورية. ومطالبة كافة دول اللجوء والجهات المعنية بإدارة شؤون فلسطيني سورية بحقهم في تثبيت جنسيتهم الفلسطينية الأصلية في كافة الوثائق والسجلات والبيانات. وطالب البحث منظمة التحرير الفلسطينية بمعالجة الآثار السلبية الناجمة عن القصور والخلل في تمثيل المنظمة للاجئين، والعمل على خلق آليات مؤسسية لجمع شتاتهم، والتعبير عن مطالبهم وحقوقهم. كما أكد البحث على مواصلة التأكيد على المطالبة بوجود وكالة الأونروا، واستمرار تفويض المساعدة الذي تضطلع بها منذ تأسيسها. وكشف المشاريع الهادفة إلى تصفية قضية اللاجئين، وشطب حقهم بالعودة إلى ديارهم الأصلية في فلسطين وفق القرار الأممي 194.
- في ضوء تفكيك الوضعية القانونية وحجم المشكلات التي تواجه فلسطيني سورية، مع الاستنزاف المتواصل في مقومات وجودهم في الداخل السوري، والصعوبات التي تواجههم من أضطر منهم للهجرة والهروب نحو دول أخرى، فإن كل محاولة لمعالجة وترميم ما أصاب تلك الوضعية من شروخ عميقة، سيبقى مرهوناً بمسارات ونهايات القضية السورية. وليس من السهل توقع مقاربات أو حلول تُطمئن الفلسطينيين إلى مستقبل وجودهم في سورية، وتؤدي إلى انتقالهم إلى وضعية قانونية أكثر ضماناً لحقوقهم فيها.



## مقدمة

رغم أهمية المقاربة الإنسانية في تناول أوضاع اللاجئين الفلسطينيين عموماً، غير أن المواظبة على إغفال مقاربة سياسية / حقوقية، تربط بين واقعهم الإنساني وحقوقهم المكفولة في القوانين والاتفاقيات الدولية، هو السياق التاريخي الذي اختبره الفلسطينيون، ليس فقط في تداعيات نكبتهم التأسيسية، بسبب سياسات التهجير الإسرائيلية، وإنكارها التاريخي الحثيث لحقائق المقاربتين معاً، وإنما كذلك خلال محطات لجوئهم في الدول العربية المضيفة، التي واجهوا خلالها أزمات إنسانية حادة، بقيت في أغلب الأحيان خارج قوس الالتزامات القانونية المتعلقة بحماية حقوقهم الأساسية. تشكل المأساة السورية وتداعياتها الإنسانية المرّوعة، التي نال اللاجئون الفلسطينيون نصيباً فادحاً منها، المثل الحي والصارخ، على أثر التحولات القانونية في السنوات الأخيرة، على كافة مناحي الوجود الفلسطيني في سورية. إذ لم يكن تصنيفهم في خانة "ذوي الإقامة المديدة" في هذا البلد المضيف، ليجنبهم تداعيات الصراع في الداخل السوري، وأثاره الحادة والمباشرة على أكثر من نصف مليون لاجئ فلسطيني، باتوا يعيشون بين حدّي المعاناة الإنسانية وهشاشة المركز الحقوقي الخاص بهم.

لعلّ ما يوصف بالنكبة الفلسطينية الثانية في سورية، والتي يعتقد كثيرون أنها تجاوزت من حيث فداحة وقائعها، وعسف نتائجها، المخاطر الوجودية التي نجمت عن نكبة عام 1948، هي من الحقائق الصادمة على دلالات افتقاد اللاجئين الفلسطينيين لنظام الحماية القانونية الدولية. وفي حين يكشف البحث عن سياقات الأزمة الإنسانية التي حلت بأوضاعهم خلال الحرب، يتبدّى جلياً حجم الضريبة الباهظة التي يدفعها فلسطينيو سورية، بمختلف فئاتهم وتصنيفاتهم، نتيجة إهدار الأطراف المسؤولة عن حمايتهم ورعاية شؤونهم، أبسط حقوقهم الإنسانية، لا سيما المسؤولية القانونية والأخلاقية للدولة المضيفة بالدرجة الأولى، في ظل تقاعس المجتمع الدولي عن واجبه في تأمين مظلة الحماية تلك، وآلياتها القانونية اللازمة.

إن تقصي المتغيرات التي أصابت حقوق اللاجئين الفلسطينيين في القوانين السورية، وما طرأ عليها في السنوات الأخيرة من تآكل كبير، يكاد يُطيح بكل الحقوق الدالة على وضعيتهم القانونية، فضلاً عن اختلاف الأنظمة القانونية في الدول التي لجؤوا إليها، والفروقات في أشكال التعامل مع قضايا لجوئهم واحتياجاتهم الإنسانية، هي من الأهداف الرئيسية لهذا البحث الاستقصائي المقارن. مما اقتضى عرض وتحليل مسارات تبلور تلك الحقوق، منذ موجات اللجوء الأولى إلى سورية، وحتى بداية اندلاع الثورة السورية. ما بينهما حقبة زمنية تمتد إلى نيف وستة عقود، تأثرت خلالها الأوضاع

القانونية لفلسطيني سورية، كما يرصدها البحث، بالتحويلات السياسية والاجتماعية التي عرفتها سورية، وبالتحديد بعد سيطرة الأسد الأب على السلطة، حيث أصبحت محددات علاقة السلطات السورية باللاجئين الفلسطينيين تقوم على أولوية الاعتبارات السياسية والأمنية للنظام بصورة أساسية، وليس على إرساء منظومة قانونية، تكفل حقوقهم بصورة عامة ومتساوية، كما يتضح في آثار التمييز بين اللاجئين حسب فئاتهم المتعددة.

يركز البحث بعد اندلاع الثورة السورية وما تلاها، على المخاطر التي واجهوها بوصفهم لاجئين، في ظل سياسات القمع العاري والممنهج التي استخدمها النظام بحقهم، وهي التي رسمت الخطوط العامة في خريطة الانتهاكات، التي اختبرها غالبية مجتمع اللجوء الفلسطيني في سورية، وعتبات خطورتها الشديدة على إيقاع الصراع المتواصل، ما أوجب دراسة التكييف القانوني لتلك الانتهاكات التي تعرضوا لها، استناداً إلى سجل حافل من الجرائم الموصوفة والموثقة، ومن ضمنها تناول خطورة قوانين التنظيم العمراني التي أصدرها النظام، بعد قيامه بتدمير المخيمات وتشريد سكانها، وأثارها المباشرة والبعيدة في تضييع الحقوق العينية العقارية الخاصة باللاجئين، والمساس بكافة أشكال الملكية وحقوق أصحابها، وما لذلك من منعكسات خطيرة على طبيعة التركيبة الديمغرافية للمخيمات الفلسطينية في سورية.

أما حول جوانب المسؤولية القانونية والأخلاقية، المقترنة بالمرجعية الدولية (UNRWA) والمرجعية الوطنية (منظمة التحرير الفلسطينية)، المعنيتان بأوضاع فلسطيني سورية، فقد رصد البحث الكيفية التي تعاملت فيها تلك المرجعيات مع أزمات ومشكلات اللاجئين، المتواجدين في مخيمات الداخل السوري ومناطق نزوحهم، وكذلك من اضطر منهم لمغادرة سورية إلى دول الجوار والمنافي. ما أظهر أيضاً حجم التحديات الناجمة عن تباين الأنظمة القانونية في دول اللجوء، والخيارات الضيقة التي واجهت اللاجئين خلال موجات فرارهم من الحرب والبحث عن ملاذات آمنة.

من منظور أوسع وأشمل وفق ما يلي مقتضيات البحث وأغراضه، كان لا بد في القسم الأخير منه، من استخلاص مدى تأثير متغيرات الوضعية القانونية على جدل الهوية والمخاوف والهواجس المعبرة عنه، سيما أن ثمة ضرورة للوقوف على هذه المسألة، بسبب تركيز العديد من الدراسات على البعدين السيسولوجي والنفسي عند تناول مشكلات الهوية في مجتمعات اللجوء، فيما نرى في تجربة فلسطيني سورية أهمية تسليط الضوء على تأثير متغيرات العامل القانوني، وانعكاسه المباشر على رهن ومستقبل الهوية الفلسطينية السورية، وقد أوجبت هذه الأهمية إغناء البحث بجانب تطبيقي، من خلال استطلاع واستمزاغ رأي عينة من فلسطيني سورية وفق معايير تساعد

في توضيح الصلات بين الوضعية القانونية وتحولات الهوية، وهو ما أكدت عليه بصورة أولية نتائج الاستطلاع إلى حدٍ كبير.

يبقى أن ثمة دوافع ملحة، إلى جمع خيوط مأساة فلسطيني سورية ومعرفة الأطراف المسؤولة عنها، وتلمُّس الفارق بين منطق الحقوق، وعسف الواقع، من أجل بناء رؤية جديدة وفاعلة تعزز من آليات الدفاع عن حقوقهم وهويتهم، وهي من أهم الدوافع لهذا البحث، للاجئين المنتمين إلى هذا المجتمع العالق اليوم بين خيارات: استمرار الصراع، والتشتت الجغرافي والهوياتي، والبحث عن الخلاص.

وبما أن قضية اللجوء الفلسطيني، كظاهرة سوسيوولوجية تنطوي على أبعاد تاريخية وإنسانية وسياسية متعددة. ولأن هدف البحث تناول متغيرات الوضعية القانونية للاجئين الفلسطينيين في سورية، على كافة أوضاعهم الحياتية راهناً ومستقبلاً، فقد رأيتُ أن الانطلاق من منظور المتغيرات "variables paradigm" الذي يهتم بالعلاقة التاريخية السببية بين جماعة بشرية ما، وعناصر تحولاتها الذاتية والموضوعية، من شأنه أن يتيح فهماً أوثق بعلائق تلك الجماعة بالأطر الحقوقية والقانونية الناظمة لها، وتأثيرات الأخيرة على مناحي خصوصيتها، كجماعة تندرج في نطاق ظاهرة اللجوء. وفي حالة فلسطيني سورية، التي تكتفٍ نموذج لجوء فريد من حيث مشكلاته وتعقيداته، وحجم التحديات المقترنة به، استندتُ إلى المنهج التاريخي التحليلي، لرصد الأثر التراكمي والنوعي لمحطات اللجوء، على الوضعية القانونية، ومتغيراتها العميقة التي أثّرت بدورها على شتى مناحي حياتهم.

من محددات هذه المنهجية؛ البحث عن الصلات "rrrelations" بين اللاجئ وقضيته الوطنية، ومكنون علاقته بأماكن لجوئه وإقامته، وأوجه التشابه والاختلاف، التي تطرأ على تلك الصلات في ظروف تاريخية معينة، ولذلك جاءت المنهجية المقارنة "omparative methodology" أداة بحثية رئيسية أيضاً، لإدراك حقائق اللجوء التي عاشها فلسطينيو سورية، في حقب تاريخية مختلفة، ومقارنتها بالقوانين والأنظمة الدولية والمحلية، والقواعد العرفية التي تحدد حقوقهم. لا سيما أن المقارنة في التعامل مع اللاجئين، بين هذه الدولة أو تلك من الدول المضيفة، يتحول في بعض الأحيان إلى مفاضلة قسرية بين السيئ والأقل سوءاً. فيما ينحو البحث إلى تسليط الضوء على مدى التزام الدول المضيفة عموماً، بحقوق ومصالح اللاجئين الفلسطينيين، بموجب التزاماتها في القانون الدولي، وليس وفق سياسات معيارية وتصورات سيادية مجردة.

لكن رغم توفر العديد من المصادر والمراجع، التي تناولت أوجهاً عديدة من أوضاع فلسطيني سورية، فإن غلبة الطابع النظري من جوانب معينة، وتفاوت المتغيرات الإحصائية لتلك المصادر،

بسبب حجب المعلومات وصعوبات الوصول إليها، دفعني إلى الاستعانة بالعديد من الشهادات الشخصية والمقابلات الحيّة، واستطلاع آراء عينة من اللاجئين توضح العلاقة بين الوضعية القانونية وتحولات الهوية، بالتزامن مع تثبيت الوقائع التي يمكن استخدامها كقرائن وأدلة تكشف حجم المتغيرات التي طرأت على المركز القانوني للاجئين، في ظل الحاجة إلى بناء مقاربة جديدة، تستند إلى معطيات الواقع وتحولاته الجارية. وكذلك فحص آثار تقويض الوضعية القانونية لفلسطينيي سورية، من خلال ربط الانتهاكات التي تعرضوا لها في مناطق عديدة وظروف مختلفة، في سياق متشابك يستهدف هدم وتفكيك تلك الوضعية، وما سيكون لذلك من تأثيرات بالغة على وجودهم وهويتهم الفلسطينية السورية، وخياراتهم المستقبلية.



## أولاً: اللاجئون الفلسطينيون في التشريعات السورية

يتأثر اللاجئون عموماً، في الدول التي يلجؤون إليها قسراً أو طوعاً،<sup>(1)</sup> بالنظام السياسي والقانوني، والواقع الاجتماعي والثقافي لتلك الدول. ولعل أغلب الدراسات السوسيولوجية التي حاولت رصد أشكال التفاعل بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة، تعدُّ أن أكثر المعايير التي يمكن الاسترشاد بها لمعرفة طبيعة هذا التفاعل وانعكاساته على مجتمعات اللجوء سلباً أو إيجاباً، هو ما يتمتع به اللاجئون من حقوق أساسية، توفرها لهم منظومة قانونية متماسكة لا تتعارض وحقوقهم المكفولة، بموجب المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

بوسعنا من خلال تتبع المسار التاريخي، الذي بلور الوضعية القانونية للاجئين في سورية، أن نتلمس، دونما كثير عناء، دور العوامل التاريخية والجيوسياسية والثقافية، التي تربط بين السوريين والفلسطينيين منذ عصور بعيدة، لفهم طبيعة العلاقة الخاصة بين الشعبين، وأثر نكبة العام 1948 في إعادة بناء الوجود الفلسطيني في بيئة مجاورة، تشبه إلى حد كبير، عادات وتقاليد ونمط حياة من لجؤوا إليها. لقد تمظهر الشكل الجديد لهذه العلاقة، التي تجذرت خلال قرابة سبعة عقود، على أنساق ومتواليات من التفاعل المجتمعي، أسهمت التشريعات السورية في تعزيزها على كافة الصعد والمجالات، وذلك قبل المتغيرات الكبرى التي شهدتها سورية في السنوات الأخيرة، وأثارها العميقة على نسيج المجتمع المضيف واللاجئ معاً.

### سياق تبلور الوضع القانوني للاجئين في سورية

تُعزف الدراسات القانونية الحديثة الوضع القانوني "legal Status" بأنه: ما يؤهل صاحبه على الوجود القانوني، بصرف النظر، عن وجوده المادي، وبالتالي يصبح مؤهلاً لمساعدة الدولة وحمايتها، وبهذا المعنى يكتسب الوضع القانوني سواءً للأفراد أو للجماعات، من له الحق في امتلاك حقوق "the

<sup>(1)</sup> يعرف التهجير القسري بالقانون الدولي بأنه: "ممارسة تنفيذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضي معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلاً عنها"؛ بينما يتم الإشارة إلى الهجرة الطوعية إلى أنها الهجرات التي تتم بشكل طوعي نتيجة الضغوطات الاجتماعية والأمنية والبيئية والاقتصادية. للمزيد راجع: صباح حسن عزيز: "جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا في كلية الحقوق في جامعة الهرين، عام 2015، ص 28، وص 54.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لديها قاعدة بيانات للقانون الدولي الإنساني، على الرابط: <http://bit.ly/2rGCNu5>

- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان قد أصدر مذكرة قانونية حول هذا الموضوع والتي ناقشت القوانين ذات الصلة <http://bit.ly/2XYQD7c>

"right to have rights" يتم تنظيمها بقوانين ومراسيم وإجراءات، تمنح المخاطبين بها شرعية ممارسة تلك الحقوق الموجهة إليهم<sup>(2)</sup>.


يُمد هذا التعريف لفهم السياق التاريخي، الذي نشأت وتبلورت فيه الوضعية القانونية لفلسطيني سورية، وهو سياق تراكمي تتأتى خصوصيته من عدم وجود تنظيم قانوني للاجئين ابتداءً منفصل عن القوانين المتعلقة بوضع الأجانب. ولذلك صدرت القوانين والقرارات واللوائح الخاصة باللاجئين في مراحل زمنية متعاقبة، بدأت منذ العام 1948 عندما لجأ إلى سورية، في ذلك الوقت، ما يقارب (90,000) لاجئ فلسطيني، فقدوا كل سبل ومقومات الحياة، وتضاعفت أعدادهم خلال أكثر من ستة عقود بحكم الزيادة الطبيعية للسكان، وموجات لجوئهم ونزوحهم المتواصلة إلى سورية، حتى بلغ عددهم (560,000) لاجئ لغاية منتصف العام 2015، يمثلون (2,8%) من تعداد الشعب السوري،<sup>(3)</sup> وأكثر من (13%) من إجمالي اللاجئين الفلسطينيين. لكن ونتيجة هروب ولجوء أعداد كبيرة منهم خلال سنوات الحرب إلى دول أخرى، تشير التقديرات أن هناك أكثر من (200,000) لاجئ أصبحوا خارج الحدود، ما بين الأعوام 2011 و2018.<sup>(4)</sup> يتوزع اللاجئون على (15) مخيماً، أقيم معظمها خلال العقدين الأولين إثر لجوئهم عام 1948، وهي مخيمات دمشق وريفها، وتشمل: مخيم اليرموك، وخان الشيخ، وخان ذنون، وجرمانا، وسينة، والسيدة زينب، والحسينية، والرمدان ومخيم الوليد في حمص، والعائدين في حماه، والنيرب وحندرات في حلب، والرمل في اللاذقية، ومخيبي درعا ودرعا الطوارئ. ويشكل مخيم اليرموك الأكبر سكانياً من بينها.<sup>(5)</sup> رغم وجود مخيمات لا تعترف الأونروا بها، فإن ذلك لم يترافق مع إلغاء خدماتها الصحية والتعليمية لتلك المخيمات، بل ويستفيد منها أيضاً القاطنون في تجمعات فلسطينية داخل المدن السورية وأريافها، مثل سكان حي الأمين ودمر البلد ومزيريب وجلين.

(2) ج.أ. تونكين: "القانون الدولي العام: قضايا نظرية"، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972-ص376.

(3) للمزيد انظر أعداد اللاجئين الفلسطينيين في سورية ضمن موقع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الأونروا: <https://bit.ly/2RqajDx>

(4) تبقى التقديرات حول نسبة من أصبحوا خارج سورية متضاربة ومتباينة لصعوبة توفر إحصائيات دقيقة، لأن غالبية من غادروا تنكبوا طرق الهجرة غير الشرعية، لذلك اعتمد الباحث في تقديره المذكور، على متابعته لحجم موجات اللجوء المنتالة إلى تركيا ومنها إلى أوروبا خلال سنوات الحرب، والتي لا تقل في مخيمات مثل: (النيرب- حندرات - اللاذقية- حماة) عن ثلث العدد الفعلي لسكان تلك المخيمات فيما لا تقل النسبة في (مخيم اليرموك) وهو أكبر تجمع فلسطيني في سورية، وفي مخيم (درعا) عن النصف، وفق معلومات متقاطعة.

(5) أيمن أبو هاشم: "تداعيات الثورة السورية على فلسطيني سورية"، حالة مخيم اليرموك نموذجاً، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 251، ص2.



توزيع المخيمات الفلسطينية في سورية

بدأت عملية تنظيم شؤون اللاجئين حال لجوئهم إلى سورية، من خلال إجراءات طوارئ اتخذتها الدولة، بموجب توجيهات تنفيذية، تسهل عمليات إسكانهم المؤقت في المدن السورية التي توزعوا عليها. ثم بدأت بإصدار قرارات وزارية ذات صلة بتسهيل انخراطهم في سوق العمل، مثل القرار رقم (769) بتاريخ (11/22/ 1948) الذي سمح لهم بممارسة مهنة الصيد في المياه الإقليمية السورية، والقرار (940) تاريخ (3/4/1949) المتعلق بقبولهم عمالاً مؤقتين في إدارات الدولة.<sup>(6)</sup>

يهدف تنظيم شؤون اللاجئين صدر المرسوم التشريعي بقانون رقم (450 لعام 1949) والقاضي بإحداث الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب، والذي حدد مهامها في تنظيم سجلات اللاجئين (أحوال مدنية) ومساعدتهم في الغذاء والكساء والعمل وقبول التبرعات والمنح المخصصة لهم... الخ.

<sup>(6)</sup> سمير الزين: "واقع الفلسطينيين في سورية"، ورقة بحثية صادرة عن مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، حزيران 2013، ص12.

أما المرسوم التشريعي الأول الصادر بخصوص توظيف اللاجئين في إدارات الدولة ومؤسساتها، فكان المرسوم رقم (33) تاريخ (17/9/1949)<sup>(7)</sup> وتبعته لاحقاً عدة مراسيم تشريعية لتنظيم مهن المحاماة والطب والهندسة والمهن اليدوية والحرفية. وتتبع الهيئة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من الناحية الإدارية والمالية، ولديها اتفاقية تعاون مع الأونروا حول إدارة الجوانب الصحية والتعليمية والخدمية في المخيمات، ومع منظمة اليونيسيف في برامج خاصة بالطفولة والتدريب.

## مفاعيل القانون (260) على المركز القانوني

المحطة الأهم في تقنين حقوق اللاجئين، واتساع نطاق شمولها وآثارها على مختلف جوانب حياتهم، تمثلت في القانون رقم (260) تاريخ (10/7/1956)، والذي يعد الأساس القانوني الناظم لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين، وصدر عن البرلمان السوري في حقبة الرئيس الأسبق شكري القوتلي، حيث نص في مادته الأولى: "يُعتبر الفلسطينيون المقيمون في أراضي الجمهورية العربية السورية، بتاريخ نشر هذا القانون كالسوريين أصلاً في جميع ما نصت عليه القوانين والأنظمة النافذة، وبحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية"<sup>(8)</sup> لقد منح هذا القانون اللاجئ الفلسطيني أغلب الحقوق المدنية الممنوحة للمواطن السوري، وهو ما ساهم بانخراط المجتمع الفلسطيني المتميز بفعاليته ونشاطه في شتى مجالات الحياة السورية، غير أنه حرّم اللاجئ من الحقوق السياسية، وفي جوهرها حق الترشح والانتخاب (البلدية - المحافظة - التشريعية - الرئاسية). كان تبرير هذا الحرمان، أن ممارسة كامل الحقوق السيادية، من شأنه المساس بالهوية الوطنية الفلسطينية. وضرورات الحفاظ عليها. وهو ما لم يُثر غضاضة عند اللاجئ الفلسطيني المتمسك بهويته وخصوصيته الوطنية، ولكن في واقع الحال، لم تكن العديد من الحقوق السياسية مكفولة للمواطن السوري، لا سيما منذ صدور قانون الطوارئ عام 1963، الذي ترك آثاره العميقة على الحياة السياسية في سورية، وساهم في تقييد الحريات العامة، دون تمييز بين المواطنين ومن في (حكمهم).

شكّل صدور القانون (260) الأرضية التي مهدت لتنظيم الأحوال المدنية للاجئين الفلسطينيين، مع تزايد أعدادهم وتوسع أشكال انخراطهم في الحياة الاقتصادية للمجتمع السوري. وصدر في (2/10/1963) القرار رقم (1311) لتنظيم وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين في سورية، ومن أهم

<sup>(7)</sup> الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في سورية قبل النزاع المسلح، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، 2015/11/18.

الرابط: <https://bit.ly/32k12LF>

<sup>(8)</sup> انظر نص القانون 260 الصادر عام 1956، موقع مجلس الشعب السوري، الرابط: <https://bit.ly/2LITOb>

المواد التي تضمنها القرار المشار إليه المادة "10" التي تخول صاحب وثيقة السفر الممنوحة للاجئين الفلسطينيين خلال مدة صلاحيتها، حق مغادرة الأراضي السورية، والعودة إليها دون تأشيرة عودة.<sup>(9)</sup> لكن من الناحية الواقعية ومنذ تولي حافظ الأسد السلطة في سورية، أصبح تطبيق هذا القرار مشروطاً بالموافقة الأمنية لمن يرغب بالسفر، لا سيما منذ تخصيص فرع خاص للاجئين الفلسطينيين في بداية السبعينيات، كان يطلق عليه "قسم الضابطة الفدائية" والذي كان يتبع شعبة المخابرات العسكرية، ويختص بشؤون "جيش التحرير الفلسطيني" والحركات الفلسطينية السياسية والمسلحة، التي توجد بسلاحها رسمياً على الأراضي السورية. ولديه صلاحيات منع سفر أي لاجئ فلسطيني يصنفه هذا القسم في دراساته الأمنية بعبارة "غير موافق عليه أمنياً"، كما أن لديه صلاحيات اعتقال أي لاجئ فور عودته إلى القطر فيما إذا كان مطلوباً أمنياً، وكانت هذه الإجراءات تطال أيضاً للاجئين فلسطينيين، يحملون جواز سفر أردني، أو وثائق سفر لبنانية، أو مصرية.

كان من اللافت أن الحقوق المدنية التي تمتع بها اللاجئون الفلسطينيون في سورية، لم يتم تطبيقها دائماً بصورة شاملة وموضوعية، وذلك بسبب التقييدات التي كانت ترد، سواء بمراسيم أو تعليمات تنفيذية على بعض تلك الحقوق، ومنها حق التملك بالنسبة للاجئ الفلسطيني، الذي خضع لشروط تملك الأجنبي نفسها. إذ اقتصر المراسيم والقرارات ذات الصلة، على تملك (اللاجئ/ة المتزوج/ة) حصراً لمنزل واحد في السجل العقاري.<sup>(10)</sup> ويُشترط الحصول على موافقة وزير الداخلية، وأساسها الموافقة الأمنية، لكن فيما يتعلق بالأراضي الزراعية، التي تم استخدامها للسكن بصورة متزايدة، دون فرزها وتسجيلها، فكان يسري على اللاجئ، ما يسري على المواطن في الحقوق العينية المتعلقة بها، وتسجيلها حصصاً سهمية، سواء بوكالة بيع عقار أو بحكم قضائي، كما ورد في القانون رقم (183 لعام 1969).

في فترة متأخرة تم وضع تقييدات جديدة على تملك العرب والأجانب لم يُستثن منها الفلسطينيون، كما ورد في القانون (رقم 11 لعام 2008) الذي اشترط حصول اللاجئ على موافقة أمنية مسبقة لتثبيت ملكيته في السجل العقاري، وهو ما يسري أيضاً على الأحكام القضائية، عدا عن الشروط الصعبة التي وضعها القانون أمام تملك الفلسطينيين، كاشتراط أن يكون العقار ضمن المخطط التنظيمي، وأن لا تقل مساحته عن "200 م<sup>2</sup>" ولم يُغير التعديل الذي طرأ على هذا القانون عام

<sup>(9)</sup> سمير الزين: "واقع الفلسطينيين في سورية"، مصدر سابق، ص 14.

<sup>(10)</sup> أنس مرزوق: "الصفحة القانونية، القانون رقم 11 لعام 2011/ الخاص بتملك العقارات للأجانب"، 24/ أبريل 2013.

2011، بتخفيض مساحة العقار إلى "140م<sup>2</sup>" من قسوة هذه الشروط أمام حق تملك الفلسطينيين.<sup>(11)</sup>

بالطبع فإن الأهمية القانونية والآثار العملية الناجمة عن القانون (260)، لم تكن كافية لإخفاء جوانب الظلم والإجحاف التي طالت من هو بحكم المواطن السوري، جراء واقع القمع والغاء الحريات الذي عرفته سورية منذ العام 1970، وهو ما اختبرته فئات سياسية من الفلسطينيين أنفسهم، وقد نالوا نصيبهم من التنكيل والقمع بسبب انخراطهم في أحزاب سياسية مُعارضة يسارية أو إسلامية، أو بسبب صراع الأسد الأب مع القيادة الفلسطينية، كما حدث في عام 1983، حين اعتقل النظام أعداداً كبيرة من قيادات وعناصر حركة فتح، وبقوا في سجونهم سنوات طويلة<sup>(12)</sup>. فضلاً عن ذلك كان المواطن السوري واللجوء الفلسطيني يعانيان على حدٍ سواء من مظاهر الفساد الاقتصادي والإداري في مؤسسات الدولة، ومن سياسات الإفكار والتهميش والخصخصة التي تزايدت في عهد الأسد الابن. فضلاً عن ذلك – كما سنرى لاحقاً – لم يشمل هذا القانون كل اللاجئين الفلسطينيين، الذين أقاموا في سورية خلال مراحل لجوئهم المتتالية إليها.

## آثار تفاوت الوضعية القانونية

منذ نشوء قضية اللاجئين الفلسطينيين قبل سبعة عقود، واجه أصحابها تبعاً للدول التي لجؤوا إليها، منظومات تشريعية مختلفة، لم تكن الاعتبارات القانونية فيها بمنأى عن التوجهات والمصالح السياسية. لم يكن خافياً حجم التفاوت في الوضعيات القانونية لمجتمعات اللاجئين، في الدول العربية المضيفة، وهو ما عكسته التحولات التاريخية، التي أكدت بدورها صعوبة الركون إلى قواعد ثابتة، تُحصن ما يتمتع به اللاجئون من حقوق نسبية، وتضمن حماية وجودهم في تلك الدول على طول الخط. لطالما تكشّف ذلك بوضوح خلال الأزمات والصراعات الداخلية، التي عرفتها الدول المُستقبلة للاجئين الفلسطينيين، في محطات تاريخية سابقة (الأردن- لبنان - الكويت - العراق) وكما أمسى عليه حالهم اليوم في سورية.

لكن المشكلة تغدو أكثر تعقيداً، عندما تضع الدول المُضيفة فروقاً قانونية وإجرائية، في التعامل مع اللاجئين المقيمين على أراضيها، ولم تكن القوانين السورية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين مستثناءً

<sup>(11)</sup> مذكرة قانونية (أطلع عليها الباحث أيمن أبو هاشم) حول القانون رقم (11 لعام 2008) لمعالجة الآثار السلبية الناجمة عن هذا القانون على حق التملك بالنسبة للاجئين الفلسطينيين في سورية، وقدمت إلى مجلس الوزراء السوري في آذار 2009.

<sup>(12)</sup> النقيب رشيد حوراني: "نظام الأسد والاستثمار البراغماتي للقضية الفلسطينية"، دراسة صادرة عن مركز طوران للأبحاث – كانون الأول 2017- ص5.

منه، رغم تميزها عن بقية قوانين الدول العربية تجاه اللاجئين المقيمين على أراضيها، لجهة حزمة الحقوق المدنية التي توفرت لهم، وتمكّنوا من خلالها من المشاركة في الحياة المدنية السورية، والالتحام بنسيجها الاجتماعي والثقافي في مراحل تاريخية مبكرة.


تجلت هذه الفروق في تعامل القوانين السورية مع اللاجئين بدرجات متباينة، تراوحت بين الجواز والمنع والتقييد، تبعاً لتصنيفات اللاجئين إلى عدة فئات:

أولاً: لاجئو عام 1948: وهي الفئة الأقدم والأكثر عدداً، التي تمثل (85%) من مجموع اللاجئين الفلسطينيين في سورية، والتي حازت بعد صدور القانون (260) مركزاً قانونياً متميزاً عن باقي الفئات،<sup>(13)</sup> وتمتعت بحقوق المواطنين السوريين ذاتها، بدلالة وتطبيقات العبارة الشهيرة (ومن في حكمهم)، عدا حقوق الترشح والانتخاب، التي لم تمنح للاجئين الفلسطينيين من الانتساب والترشح للنقابات والروابط المهنية. بعد صدور القانون (260) تم منح كل من يحمل "بطاقة العائلة الحمراء" بطاقة تعريف كُتب عليها "هوية مؤقتة للفلسطينيين"، لكن غاب في سياق تناول أوضاع هذه الفئة، أن هناك عوائل فلسطينية اختارت منذ لجوئها، السكن في مناطق سورية لا يوجد فيها أساساً دوائر عمل الأونروا مثل ( جبلة- بانياس- الرقة - البوكمال- قارة - الحسكة) لم يتم تسجيلهم في قيود الأونروا، وحين حاول بعضهم التسجيل في سنوات لاحقة، كانت تشترط الأونروا أن يُبرزوا وثائق تثبت وجودهم من حيث الولادة والسكن في فلسطين قبل عامين من نكبة عام 1948، وهو ما كان متعذراً بسبب فقدان أغلبية اللاجئين لوثائقهم بسبب ظروف التهجير. ولم يكن من ضرورة لمثل هذا الشرط طالما أنهم مسجلون في قيود مؤسسة اللاجئين.<sup>(14)</sup> كان الاتجاه العام للحكومات السورية المتعاقبة، السماح بانخراط الفلسطينيين في كافة أوجه الحياة العامة، والاستفادة من أصحاب الشهادات والكفاءات العلمية، في مختلف الوظائف العامة، ولم يكن لدى السوريين نوازع تمييزية تجاههم، لا سيما أن إسهام أجيال اللاجئين على وجه التحديد، في تطوير قطاعات التعليم والصحة والصناعة والثقافة والإعلام والفنون والرياضة، كان مؤشراً على حيوية دورهم في المجال العام.

<sup>(13)</sup> طارق حمود، "اللاجئون الفلسطينيون في ظل الثورة السورية"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 6 كانون الثاني 2013، الرابط:

<https://bit.ly/2UmsIT8>

<sup>(14)</sup> استنبطت هذه المعطيات من خلال عدة اتصالات قام بها الباحث أيمن أبو هاشم مع عدة مصادر من موظفين في مكاتب الأونروا في سورية، فضلوا عدم الكشف عن أسمائهم لأسباب مهنية وأمنية، خلال شهري شباط وأذار 2019.



اللاجئون الفلسطينيون عام 1948

اللافت لاحقاً للتغير في ذلك الاتجاه، أن العديد من الوزارات والإدارات العامة، أصبحت في العقدين الأخيرين، تضع قيوداً مُبطنة أمام وصول الموظفين الفلسطينيين الأكفاء إلى مراتب إدارية عليا، واستبعاد قبول طلبات الفلسطينيين في مسابقات وزارة الخارجية، منذ بدايات العام (2000) بصورة واضحة. يعتقد بعضهم أن وصول فلسطينيين إلى مرتبة وزير في سورية، مثل الوزيرين السابقين أحمد الحسن وأحمد سليم درويش، يناقض هذا المنحى، لكن عدا أن تعيينهما حدث في عقد الثمانينيات، فقد مُنحَ الإثنين الجنسية السورية قبل دخولهما الوزارة.

ثانياً: لاجئو عام 1956: وهم من طردهم الاحتلال الإسرائيلي في ذلك العام من قراهم في فلسطين (أكراد البقارة والغنامة) باتجاه سورية، وهذه الفئة لا تخضع لأحكام القانون (260) رغم أنها تستفيد من أغلب الحقوق التي تضمنها، باستثناء القيد المفروض على توظيفها في الإدارات العامة للدولة، والتي تحصر تشغيلها بموجب عقود مؤقتة، لكن في عهد الرئيس نور الدين الأتاسي ما بين الأعوام (1966 – 1970) كانت الحكومة تتغاضى عن هذا القيد، وكان يكفي لمن يتقدم من اللاجئين للوظيفة العامة في تلك الفترة، أن يقدم بطاقة التعريف الممنوحة للاجئين، بغض النظر عن تاريخ



دخولهم القطر.<sup>(15)</sup> تم أيضاً إعفاء هذه الفئة من الخدمة الإلزامية بموجب تعميم /رقم 1022 لعام 1972.<sup>(16)</sup>

ثالثاً: لاجئو عام 1967: وأكثرهم ممن هُجروا عقب الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة في شهر حزيران من ذلك العام، ومن كان يحمل منهم الوثائق المصرية عاملته القوانين السورية معاملة الأجانب، أما حاملي الوثيقة الأردنية فسرى عليهم ما يسري على المواطنين العرب.<sup>(17)</sup> في كلا الحالتين قسم كبير من المشمولين بهذه الفئة لم يتم تسجيلهم في قيود الهيئة العامة لمؤسسة اللاجئين، ما جعلهم يواجهون معاناة متعددة الأوجه، بسبب منع تجديد تلك الوثائق من الجهات التي أصدرتها، إذ كان يتوجب على حملة الوثيقة المصرية، بحكم معاملتهم كأجانب، أن يقوموا بتجديد إقاماتهم السنوية، ولذلك كان أغلبهم يُعدُّون مخالفين قانونياً، ولكن يجري التغاضي عنهم من قبل السلطات. وعدا عن حرمانهم من التوظيف، كانوا لا يستطيعون التملك كأجانب حتى بموجب حكم قضائي، بحكم عدم سريان مفعول الوثائق التي يحملونها. أما على صعيد الأونروا فقد كان المعيار المعمول به، في قبول طلبات تسجيل هذه الفئة من حملة الوثيقتين المصرية والأردنية، هو قبول تسجيل من يثبتون لجوئهم من أراضي ال1948، ورفض تسجيل من يتبين أنهم نزحوا من أراضي ال1967.

رابعاً: لاجئو عام 1970: أغلبهم من عائلات المقاتلين الفلسطينيين الذين خرجوا إلى سورية عقب أحداث الأردن، ويحملون جوازات سفر أردنية انتهت صلاحيتها دون أن يتمكنوا من تجديدها. وهم محرومون من كافة الحقوق الواردة في القانون (260) بما في ذلك القيود المفروضة على إقامتهم وسفرهم وتنقلهم، ولم يتم تسجيلهم في قيود الهيئة العامة لمؤسسة اللاجئين، وتقدم الأونروا الخدمات التعليمية والصحية، فقط لمن يُثبتون - كالفئة السابقة- أنهم لجأوا من أراضي ال1948، في حين أن أغلبيتهم كانوا من نازحي ال1967.<sup>(18)</sup>

<sup>(15)</sup> شهادة للاجئ الفلسطيني يوسف علي أحمد من فئة العام 1956 قدمها للباحث أيمن أبو هاشم في شهر شباط 2019، يؤكد من خلالها أنه توظف في وزارة الزراعة في العام 1969، أثناء تولي الوزير محمد سعيد طالب، دون أية عوائق.

<sup>(16)</sup> طارق حمود: "اللاجئون الفلسطينيون في ظل الثورة السورية"، مصدر سابق

<sup>(17)</sup> نبيل السهلي: "اللاجئون والنازحون الفلسطينيون في سورية"، المركز الفلسطيني للإعلام، 6 كانون الأول، 2006، الرابط:

<https://bit.ly/2HAaa6Z>

<sup>(18)</sup> مصادر من موظفين في مكاتب الأونروا في سورية، مرجع سابق.

في السنوات الأخيرة كانت تقوم الفصائل الفلسطينية المقربة من النظام، برفع قوائم اسمية من هذه الفئة لتعديل الوضع القانوني لأصحابها، ومعاملتهم أسوةً بلاجئي عام 1948، وقد صدرت استثناءات بالتعديل طالت أكثر من "350" أسرة خلال الأعوام التي سبقت اندلاع الصراع.

**خامساً: لاجئو عام 1982:** وهم الذين هُجروا إثر العدوان الإسرائيلي على لبنان، وقد تم التعامل معهم وفق الوثائق الرسمية الصادرة عن الحكومة اللبنانية، التي يتم تجديدها شريطة الحصول على الإقامة السنوية، ويستفيدون من خدمات الأونروا بموجب البطاقة البيضاء لحاملها.<sup>(19)</sup> ويتم معاملتهم قانوناً كالمواطنين العرب، ووفق معلومات متقاطعة، فقد غادر أغلبهم الأراضي السورية خلال الأحداث الساخنة، فيما هناك قلة عالقة داخل سورية، ممن لا يملكون وثائق سفر سارية المفعول.

**سادساً: لاجئو العراق عام 2003:** وتم تسجيلهم في سجلات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) وقد تم وضعهم في مخيمات على الحدود السورية-العراقية، ولم تسمح لهم الحكومة السورية بدخول أراضيها، حيث دخل القسم الأكبر منهم إلى الأراضي السورية بطريقة غير شرعية، وتعرض المئات منهم إلى السجن والترحيل بسبب ذلك، ولم يتمتعوا بأي من الحقوق في القوانين السورية.<sup>(20)</sup> وبموجب قوانين الأونروا التي تسمح للمفوض العام تفويض مدراء مكاتبها في مناطق عملها بتسجيل حالات ذات أوضاع صعبة في قيودها، فقد استفادت عشرات العائلات من هذه الفئة، من التسجيل والاستفادة من خدمات الأونروا.

تشير تلك الوضعيات المتفاوتة والحقائق المقترنة بها، إلى ثغرات عديدة في القوانين السورية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، ليس فقط لعدم شمول القانون (260) العديد من فئات اللاجئين التي ورد ذكرها أعلاه، وإنما كذلك بسبب الامتناع عن إصدار تشريعات جديدة تُعالج نواحي الحرمان والتمييز، التي لحقت بأغلب تلك الفئات المستثناة، ممن قدموا إلى سورية لأسباب قسرية واططارية في مراحل تاريخية مختلفة، ولم يَحُلْ حصول الفئة الأكبر منهم "لاجئو 1948" على حقوقها، من الإجحاف الذي طال الفئات الأخرى، وما عانتها من تعقيدات وصعوبات حياتية ومعيشية ونفسية، بسبب غياب الإطار القانوني الضامن لحقوقهم المدنية والإنسانية.

خلال محطات الحرب السورية، تبدى عسف الآثار الناجمة عن التمييز بين فئات اللاجئين، فقد عانى المحرومون من الحصول على وثائق إثبات الشخصية ووثائق السفر، معاناة مضاعفة خلال

<sup>(19)</sup> أعداد اللاجئين الفلسطينيين، موقع وكالة الأونروا، مصدر سابق.

<sup>(20)</sup> مأساة الفلسطينيين في العراق، نشرة لاجئ صادرة عن اللجنة الوطنية للدفاع عن حق العودة، آذار 2005.

التنقل الداخلي، وعدم قدرتهم على الهروب من جحيم الحرب إلى الدول المجاورة بطرق شرعية. هذا ما تؤكدته شهادة اللاجئ الفلسطيني (م. ش) وهو من لاجئي عام 1970، ومقيم وأسرته في مدينة دوما حيث يقول: "عندما بدأت المعارك في الغوطة عام 2012، كنت أفكر بالخروج وعائلي من المنطقة، لكن لم يكن لدينا أوراق إثبات شخصية، وكنا نخشى المرور على الحواجز، ولم يكن أمامنا سوى البقاء مع المحاصرين داخل الغوطة، وقد فقدت أحد أبنائي في عام 2015، بسبب القصف بالبراميل المتفجرة على الحي الذي نسكنه، وبقينا داخل الحصار حتى استعاد النظام السيطرة على الغوطة في بداية العام 2018.<sup>(21)</sup>

المدعو للمفارقة أن الدول العربية سواء تلك التي وافقت، أو تحفظت، على بروتوكول الدار البيضاء الصادر عام 1965،<sup>(22)</sup> لم تلتزم جميعها بتسهيل حركة وتنقل تلك الفئات، مهما كانت الوثائق التي يحملونها، خلافاً للبنود التي نص عليها البروتوكول، حول تسهيل شروط السفر والإقامة والعودة بلا تأشيرة لكافة اللاجئين الفلسطينيين، حتى الدول التي قبلت استقبال اللاجئين في بداية الأحداث، مثل (لبنان والجزائر وليبيا ومصر) سرعان ما تراجعت وأعدت منعهم من الدخول إلى أراضيها. في حين تذرعت بعض الدول باعتبار أن أمنية لعدم تجديد جوازات ووثائق صادرة عنها. بناءً عليه واجه اللاجئين تمييزاً سلبياً مركباً، مرده التباين في قوانين الدول التي يقيمون فيها من جهة، وتعامل الدول العربية معهم وفق سياسات التقييد والحرمان من جهة ثانية.

<sup>(21)</sup> شهادة من اللاجئ الفلسطيني "م. ش" أعطاهها للباحث أيمن أبو هاشم في نيسان 2018 حول معاناته خلال الحرب والحصار في الغوطة الشرقية.

<sup>(22)</sup> يعدُّ بروتوكول معاملة اللاجئين الفلسطينيين المعروف باسم: بروتوكول كازابلانكا أو بروتوكول الدار البيضاء، الوثيقة العربية التي تسعى لتنظيم أوضاع الفلسطينيين في الدول العربية التي لجأوا إليها منذ 1948. وهو بهذا المعنى المحاولة العربية الأولى للتعامل مع قضية اللجوء بكليتها. ويتطلب هذا البروتوكول معاملة اللاجئين الفلسطينيين كمواطني الدول العربية التي يعيشون فيها فيما يتعلق بالتوظيف/التشغيل، والحق في مغادرة إقليم الدولة التي يقيمون فيها والرجوع إليه، والحرية في التنقل ما بين الدول العربية، وإصدار وثائق السفر وتجديدها، وحرية الإقامة والعمل والحركة. ويشار هنا، إلى أنه لم تصادق كل الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية على بروتوكول الدار البيضاء، وهناك دول ضمنته تحفظات أفقدته محتواه؛ أما من الناحية العملية، فتختلف درجة التزام الدول العربية بمعايير جامعة الدول العربية. وتؤكد جملة من الحقائق أن الدول العربية بلا استثناء لم تلتزم نفسها بأحكام البروتوكول الذي وضعته. وقطعاً لما قد يسببه هكذا تناقض من حرج ولو على المستوى الأخلاقي والنظري. تبنت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بناء على اقتراح المملكة العربية السعودية والكويت، القرار رقم 5093 في عام 1991 والذي قرن تطبيق البروتوكول أي معاملة اللاجئين الفلسطينيين بعبارة "وفق النظم والقوانين المعمول بها في كل دولة". وهذا يعني عملياً، إعفاء الدول العربية من منح الأولوية للبروتوكول في الممارسة؛ أي تطبيق المعايير المحلية الخاصة بكل دولة بدلاً من إتباع الأحكام المنصوص عليها في بروتوكول الدار البيضاء. للاطلاع على البروتوكول انظر المرجع:

إبراهيم العلي: "بروتوكول الدار البيضاء بين النظرية والتطبيق"، شبكة أخبار اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، الرابط:

<https://bit.ly/2w8cZ8V>

إزاء انتهاك الدول العربية لحقوق طائفة واسعة من اللاجئين الفلسطينيين، الذين عانوا من سياسات التضييق والترحيل، بل وكانوا في كثير من الأحيان ضحايا حروب الأنظمة العربية وصراعاتها البينية، كان من الصعوبة بمكان الطلب من تلك الدول وحكوماتها، أن يؤدوا واجباتهم في تطبيق قوانين حقوق الإنسان، والقوانين الدولية الإنسانية ذات الصلة بأوضاع اللاجئين، بينما كانت سياساتهم الداخلية حتى تجاه مواطنهم تفتقد إلى الحد الأدنى من احترام ومراعاة تلك القوانين. ستبدو تلك السياسات أكثر انزياحاً عن الموجبات القانونية والأخلاقية، بدلالات التجارب القاسية التي اختبرها فلسطينيو سورية، خلال محطات لجوئهم إلى الدول العربية في حقبة الحرب السورية، كما سنقف عليه لاحقاً.

## ثانياً: تداعيات المحنة السورية على الوضعية القانونية

بعد عقود طويلة من إقامة اللاجئين الفلسطينيين في سورية اتسمت بالطمأنينة والاستقرار نسبياً، بالقياس إلى الدول التي عانى فيها اللاجئون من التمييز القانوني والاجتماعي، لبنان نموذجاً، فتح الصراع الداخلي في سورية منذ مطلع عام 2011 مرحلة تاريخية جديدة طالت تداعياتها المأساوية وما تزال حياة اللاجئين الفلسطينيين، بعد أن وجدوا أنفسهم في أتون الصراع العنيف، رغم كل دعوات الحياد والنأي بالنفس، التي اعتقدوا أنها ستجنهم سياسات عنف غير محدود، وأنواعاً متواصلة من الانتهاكات الجسيمة، سواءً بصورها الجماعية أم الفردية، ترافق ذلك مع تقييد وتعطيل العديد من الحقوق التي كانوا يتمتعون بها قانوناً، وهو ما بات مساراً ملحوظاً، تشير إليه جملة من التصرفات غير القانونية الصادرة عن السلطات في الدولة، سواء تحت غطاء القرارات والتعليمات التنفيذية المخالفة للقانون، أم اتخاذ تدابير عملية تحول دون ممارسة اللاجئين لحقوقهم، وهناك وقائع عديدة تشير إلى هذا المنحى، حيث استئنّت مسابقة وزارة التربية لعام 2012 الفلسطينيين من التقدم إلى المسابقة بقرار من الوزير المختص،<sup>(23)</sup> في مخالفة صريحة لحقهم في التوظيف وفق القانون (260).

كما أغفل قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (6 لعام 2013) عبارة "من في حكمهم"،<sup>(24)</sup> خلافاً لما كان متعارفاً عليه في المراسيم السابقة. فضلاً عن ذلك اتخذ التوجه الواضح في تجريد اللاجئين من حقوقهم طوقاً التفاضية تصب في المنحى ذاته، لا سيما في تتالي إصدار البلاغات التنفيذية غير المعلنة، التي كانت تتغطى بالاعتبارات الأمنية، لتعطيل العديد من الحقوق الواردة في القانون (260)، ومنها على سبيل المثال: النشرة الشرطة رقم (351 لعام 2013)، والتي تتضمن لوائح اسمية طالت (181) من اللاجئين الفلسطينيين الممنوعين من السفر خارج القطر.<sup>(25)</sup> لم يتوقف التضيق في المسائل الإجرائية عند هذا الحد، بل تعداه إلى توجيهات مباشرة من الفروع الأمنية لكافة الوزارات والمديريات بوقف رواتب ومستحقات الموظفين الفلسطينيين لديها، من الموقوفين أو المشتبه بعلاقتهم وأنشطتهم المناهضة للنظام وفق "مزاعم تلك الفروع"، علماً أن أجهزة الأمن

<sup>(23)</sup> رغم وجود اتحاد خاص للمعلمين الفلسطينيين في سورية، لم يُقابل قرار وزير التربية باستثناء فلسطيني سورية من المسابقة، بأي رد فعل من قبل رئاسة الاتحاد التابعة للتنظيم الفلسطيني في حزب البعث.

<sup>(24)</sup> للمزيد انظر المرسوم التشريعي 6 لعام 2013: قانون البعثات العلمية، الموقع الإلكتروني لمجلس الشعب السوري، الرابط:

<https://bit.ly/30SmEyM>

<sup>(25)</sup> شهادة المساعد الأول (ر. ح. ع.) المنشق عن شعبة الأمن السياسي، خلال لقاء أجراه الباحث أيمن أبو هاشم معه في حزيران 2018، والذي كان قبل انشقاغه متطوعاً في ديوان الشعبية.

نفسها كانت تغطي على نشاط مافيات التهريب، في تسهيل نقل أعداد كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين إلى تركيا، مقابل رشى مالية كبيرة، وهي التجارة التي نشطت بصورة متزايدة خلال عامي (2014 و2015).<sup>(26)</sup> لقد استخدمت الأجهزة الأمنية كافة مديريات مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب، والمنتشرة في مخيمات وتجمعات اللاجئين في المدن والمناطق السورية، كمصدر أساسي لمراقبة تحركات اللاجئين، وتقديم التقارير الأمنية عنهم بصورة دورية، ومنع أقسام الأحوال المدنية في المؤسسة من إعطاء أي بيان أو وثيقة لأي شخص توجد عليه إشارة أمنية، واستغلال ظروف المسافرين والهاربين من المحتاجين لتلك الوثائق، بإجبار ذويهم وأقاربهم على دفع إتاوات مالية مقابل حصولهم عليها.<sup>(27)</sup>

من المعلوم أيضاً أن ثمة إجراءات أمنية ضيّقت كثيراً على سكن اللاجئين الفلسطينيين في المدن السورية، حينما تم اشتراط حصول كل لاجئ فلسطيني يريد استئجار منزل في مدينة دمشق على موافقة أمنية مُسبقة، لا سيما في الفترة التي تلت نزوح أعداد كبيرة من مخيم اليرموك إلى أحياء مدينة دمشق في نهاية عام 2012. بالمقابل من تلك السياسات الضاغطة التي تضرر بسببها أغلبية المجتمع اللاجئ في المخيمات، وحيث يتواجد اللاجئون الفلسطينيون في عموم المناطق السورية، قامت السلطات السورية لأغراض سياسية وأمنية بحتة، بإعطاء صلاحيات وامتيازات اختصت بها فئة من اللاجئين، وهم المنتسبون للفصائل والمؤسسات الفلسطينية الموالية للنظام، وميليشيات مسلحة تم تشكيلها تحت عناوين فلسطينية، وتحولت تلك الميليشيات العاملة خارج القانون، إلى أدوات تسلط وقمع، عانى من ممارساتها غير القانونية العديد من اللاجئين في المخيمات وخارجها، عدا عن مشاركتها قوات الأمن والجيش السوري في ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين والسوريين على حدٍ سواء، لا سيما أولئك المدنيين المتواجدين في البيئات الحاضنة للثورة، وجرى توثيق العديد من الانتهاكات التي قامت بها تلك الميليشيات، ومنها ما يرقى إلى مرتبة جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.<sup>(28)</sup>

<sup>(26)</sup> اتصالات هاتفية أجراها الباحث أيمن أبو هاشم في الفترة الممتدة من آذار حتى تموز 2018، مع عدة لاجئين قدموا إلى تركيا عن طريق شبكات التهريب، حيث أكدوا أن من أكبر شبكات التهريب التي كانت تنقل اللاجئين الفلسطينيين، من مدينة حلب ومخيماتها إلى الحدود التركية، شبكة من لواء القدس التابع للمخابرات السورية والمنتشرة في مدينة حلب ومحيطها، والتي جاء هؤلاء اللاجئون عن طريقها. كانت تصل تسعة الرشوة للحصول على إخراج قيد مدني من دوائر المؤسسة في حلب ودمشق لشخص مطلوب للأجهزة الأمنية، ومقيم خارج القطر، ما بين 50 إلى 100 ألف ليرة سورية.

<sup>(28)</sup> النقيب رشيد حوراني: "نظام الأسد والاستثمار البراغماتي للقضية الفلسطينية"، مصدر سابق - ص 8. يحدد المصدر الفصائل والتشكيلات الفلسطينية الموالية للنظام، والتي شاركت بمهام عسكرية وأمنية خلال الحرب كقوات رديفة وهي: (ميليشيا الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة، وقوات الصاعقة - فرع البعث الفلسطيني، وميليشيا فتح الانتفاضة،

نجم عن التمادي في تخليع الوضعية القانونية للاجئين بوسائل وأشكال مختلفة، انهيار مضطرد في منظومة الحقوق المكفولة لهم في القوانين السورية والدولية، ومع تصاعد وتائر الصراع في الداخل السوري واجهوا أوضاعاً إنسانية قاهرة، شكلت تهديداً حقيقياً لوجودهم وحياتهم وحقوقهم، وهو ما تكثفه الوقائع والحقائق المأساوية.

## انتهاكات قانونية صارخة

كشفت الوقائع اليومية للصراع السوري عن حجم الكارثة المأساوية التي وقعت على رؤوس اللاجئين الفلسطينيين، من ضروب القتل، والاعتقال، والقصف، والدمار، والقنص، والحصار، والتزوح، والتهجير، والفقر، والعوز الشديد، والتي كثفت بمجملها المعاناة الإنسانية المروعة التي دفعت مئات ألوف اللاجئين إلى مصير مجهول، حيث إن المحصلة غير النهائية للخسائر البشرية والمادية التي أصابت الوجود الفلسطيني في سورية، تشكل تهديداً جدياً ومباشراً لمستقبل ذلك الوجود من مختلف الجوانب، كما تشير الحقائق الموثقة حتى تاريخ إعداد هذا البحث في مرحلته الأخيرة:

- سقوط (3995) ضحية من اللاجئين الفلسطينيين حتى تاريخ 2019/10/02، أغلبهم من الشباب<sup>(29)</sup> تعددت أسباب وأشكال موتهم ما بين القصف، والقنص، والتجويع، ونقص الرعاية الطبية، والختف، والاعتقال، والتعذيب، إضافةً إلى ضحايا سقطوا على جبهات القتال، بسبب انخراطهم مع الأطراف المتصارعة. وبموجب إحصاءات توثق الحالات التي قضى فيها هؤلاء الضحايا، فإن قوات النظام والمليشيات المساندة لها، تحتل الدرجة الأولى في قتل المدنيين والتسبب به، فيما تتوزع النسبة الباقية على بقية الأطراف والقوى المنخرطة في الصراع<sup>(30)</sup> تبقى تلك الحصيلة من الضحايا أولية، مع وجود أعداد أخرى من الضحايا، هناك صعوبات تحول دون إحصائها، ومن أهمها تكتم النظام على تلك الحالات، وخشية ذوبهم من إجراءات عقابية، في حال المطالبة بالكشف عن مصير أبنائهم وأقاربهم، حتى لو كان لديهم ما يؤكد مسؤولية النظام عن قتلهم أو تغييبهم. التقى الباحث مع عدة أشخاص بعد خروجهم من سورية إلى تركيا،

وميليشيا جيش التحرير الفلسطيني، وميليشيا جبهة النضال الشعبي الفلسطيني، ولواء القدس الفلسطيني، وميليشيا قوات الجليل، وحركة فلسطين حرة - الجناح العسكري، وقوات درع الأقصى ميليشيا الحزب الفلسطيني الديمقراطي).

<sup>(29)</sup> التقرير اليومي لمجموعة العمل من أجل فلسطيني سورية، قسم الإحصاء، 2019/10/02، الرابط: <https://bit.ly/34cYrF8> وتعدّ مجموعة العمل من أجل فلسطيني سورية، من أكثر الجهات التي تتابع وتوثق أوضاع فلسطيني سورية، ولديها رصد يومي لكافة ضحايا الحرب والانتهاكات المرتكبة بحق اللاجئين من مختلف الأطراف.

<sup>(30)</sup> حصيلة أبرز الانتهاكات المرتكبة في النصف الأول من عام 2017، تقرير صادر عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 10 تموز 2017، الرابط: <https://bit.ly/2MMCV40>

لديهم صلات قرابة من الدرجة الأولى والثانية مع ضحايا، كانت لديهم دلائل واضحة على مسؤولية النظام عن قتل ذويهم، لكنهم أثروا الصمت خشية انتقام النظام من أهلهم في سورية.<sup>(31)</sup>

- اعتقال (1768) فلسطينياً في فروع الأمن والمخابرات التابعة للنظام السوري، بينهم أكثر من (110 إناث)، وفقدان (328) لاجئ ولاجئة خلال الحرب السورية، وفق توثيقات مجموعة العمل من أجل فلسطيني سورية،<sup>(32)</sup> فيما هناك مصادر توثيقية أخرى تتحدث عمّا يزيد عن (12) ألف معتقل فلسطيني سوري، وآخرين من لبنان والعراق وغزة والضفة.<sup>(33)</sup> يرجح العدد الكبير للمعتقلين الفلسطينيين في سجون النظام السوري توثيق اعتقالات جماعية استهدفت لاجئين فلسطينيين، قامت بها ميليشيات طائفية تابعة للنظام، ومن أكثرها تداولاً حادثة اعتقال مئات الفلسطينيين من قبل تلك الميليشيات أثناء خروجهم من مخيم اليرموك المحاصر، عن طريق حاجز علي الوحش جنوب دمشق، في كانون الثاني من عام 2014، وأغلبيتهم شباب ونساء وأطفال، اقتيدوا إلى جهات مجهولة وما زال مصيرهم مجهولاً حتى اليوم. كما أن هناك توثيقات لأكثر من (568) معتقلاً ومعتقلة، قضوا نتيجة التعذيب بوسائل وحشية في سجون وأقبية النظام، وقد تسربت صور لمعتقلين فلسطينيين من بينهم نساء وأطفال، حسب التقرير المعروف باسم (قيصر) الذي كشف عن قتل النظام لعشرات الفلسطينيين في أقبية سجونهم بعد تعذيبهم، ضمن آلاف المعتقلين السوريين الذين قضوا بوسائل وحشية وفق التقرير.<sup>(34)</sup>

<sup>(31)</sup> شهادة كل من اللاجئ (م، ت و ن، خ وف، ع و ر، ص)، أعطيت للباحث أيمن أبو هاشم في نيسان 2019، وهم من أبناء مخيمات اليرموك والرمل ودرعا وركن الدين، تحدثوا عن قتل النظام لأفراد من أسرهم في ظروف مختلفة، ثم تسليم هوياتهم دون جثامهم، ولدى متابعة الباحث فيما إذا تم إحصاء هؤلاء الضحايا من أي جهة ناشطة في مجال التوثيق، تبين أن اثنين من الضحايا غير معروفين وغير موثقين.

<sup>(32)</sup> مجموعة العمل من أجل فلسطيني سورية، مصدر سابق.

<sup>(33)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(34)</sup> المرجع نفسه.





شهداء التعذيب ملف قيصر

وهناك أطراف أخرى متورطة في اعتقال لاجئين فلسطينيين، وتصفية العشرات منهم، حيث قام تنظيم (داعش) منذ سيطرته على مخيم اليرموك في نيسان 2015، باعتقال وتصفية أكثر من عشرين فلسطينياً، آخرهم الشاب موسى البدوي من أبناء مخيم اليرموك، الذي تم إعدامه جانب جامع فلسطين، في نهاية شباط فبراير 2018.<sup>(35)</sup> وهناك اعترافات وأدلة على تورط جهة النصرة في اغتيال عدد من الناشطين المدنيين البارزين في مخيم اليرموك، وتحديداً من كان لهم دور معروف في مساعدة الأهالي خلال حصار المخيم.

<sup>(35)</sup> للمزيد راجع موقع شبكة المخيمات الفلسطينية - شامخ على صفحة الفيسبوك على الرابط: <https://bit.ly/32lnO69>

إضافة إلى مسؤولية فصائل عسكرية، محسوبة على المعارضة، في تصفية معتقلين فلسطينيين لديها، ومنها لواء الحجر الأسود قبل أن يتفكك، والذي كان يتزعمه المدعو بيان مزعل، المسؤول عن تصفية عدة معتقلين فلسطينيين.<sup>(36)</sup>

- سقوط (205) ضحية قضاوا بسبب الجوع ونقص الرعاية الطبية، نتيجة الحصار المفروض طيلة الخمس سنوات الماضية على مخيم اليرموك، من جانب قوات النظام وميليشيا الجبهة الشعبية - القيادة العامة الموالية لها. وأكثر ضحايا الجوع كانوا من الأطفال وكبار السن والنساء، وهي وقائع صارخة على مدى استخدام النظام للعقوبة الجماعية ضد الوجود الفلسطيني بعينه.



الحصار والجوع في مخيم اليرموك

- تدمير شبه كلي لمخيمات (درعا - سبينة - السيدة زينب - حندرات) وتدمير لأجزاء واسعة من مخيمات (خان الشيخ - الحسينية) وتدمير عنيف ومتواصل (لمخيم اليرموك)، أكبر المخيمات الفلسطينية في سورية. بينما لا توجد تقديرات دقيقة لحجم الخسائر المادية التي لحقت بالبيوت والبنى التحتية لهذه المخيمات، ولكن مؤشرات التكلفة المتوقعة لإعادة بنائها تتحدث

<sup>(36)</sup> مجموعة من شهادات ناشطين فلسطينيين كانوا داخل المخيم، قام بها الباحث أيمن أبو هاشم خلال تواجد لواء الحجر الأسود في العام 2013.

عن مئات ملايين الدولارات. بالتوازي مع استهداف المخيمات الفلسطينية يواجه سكانها كارثة إنسانية حقيقية، دفعت المفوض العام للأمم المتحدة السيد بيير كرينبول، إلى مخاطبة المجتمع الدولي في مؤتمر هلسنكي المنعقد في 24 / 1 / 2017، للعمل على توفير المساعدات المطلوبة، لتغطية احتياجات إنسانية طارئة تشمل (95%) من فلسطينيي سورية، بعد أن أصبحوا في حالة فقر وِعوزٍ شديد.



تدمير مخيم درعا

- تزايد معدلات النزوح الداخلي للاجئين بسبب تدهور الأوضاع العسكرية والأمنية، لا سيما بالنسبة للمخيمات التي تقع على خطوط الاشتباكات، وتشير التقديرات أن ما يزيد عن 70% من اللاجئين نزحوا عن مخيماتهم إلى مناطق داخلية أكثر أمناً، وأكثرهم اختبر تجربة النزوح من مكان إلى آخر عدة مرات.<sup>(37)</sup> من الضرورة بمكان التوقف أمام العلاقة الطردية بين عمليات التهجير القسري والنزوح الداخلي، لأن ارتفاع نسبة النزوح الداخلي كانت انعكاساً لعمليات تهجير قسري ارتكبتها النظام بحق تجمعات فلسطينية محددة، ويمكننا القول: إن قصف طيران النظام لأهالي مخيم اليرموك في شهر كانون الأول 2012، ثم الحصار الكامل الذي فرضه على المخيم بدءاً من شهر نيسان 2013 وحتى تاريخ شهر أيار 2018، هي أعمال أدت بالمحصلة إلى

<sup>(37)</sup> موقع وكالة الأونروا، مصدر سابق.

تهجير كافة سكان المخيم، حيث نزحوا إلى مناطق متعددة في الداخل السوري، فيما العدد الأكبر أصبحوا خارج سورية، وبعد إكمال تدمير المخيم طال التهجير القسري ما بين (2500- 3000) لاجئ، تم نقلهم إلى الشمال السوري بشهر أيار 2018، وهم يعانون أوضاعاً إنسانية مزرية، لاسيما المتواجدين بمخيبي دير بلوط والبل، ورغم الوقفات الاحتجاجية التي قام بها أهالي دير بلوط لتسليط الضوء على معاناتهم، والمطالبة بتحسين شروط حياتهم، لم تستجب كافة المرجعيات الوطنية والدولية لندائهم الدولية. ويندرج في السياق ذاته منع قوات النظام عودة لاجئين فلسطينيين إلى مخيماتهم، حيث ما يزال أهالي مخيم سبينة ممنوعين من العودة إلى منازلهم منذ نهاية عام 2013، فيما هناك مخيمات تصعب عودة الأهالي إليها بسبب التدمير الواسع، الذي طال أغلب مساكنها وبنيتها التحتية، كمخيم حندرات شمال حلب.



المهجرون في مخيم دير بلوط في الشمال السوري

- فرار ما يقارب (200) ألف لاجئ فلسطيني إلى خارج الحدود، بسبب تواصل وتصاعد النزاع في الداخل السوري، سلك أكثرهم طرقاً غير شرعية للوصول إلى مناطق آمنة، بعد أن أقفلت دول الجوار أبوابها أمامهم، وسقط مئات الضحايا أثناء عبورهم البحار والطرق البرية الوعرة والخطرة، عدا عن الصعوبات التي واجهوها في الدول التي لجؤوا إليها.<sup>(38)</sup>

<sup>(38)</sup> الهيئة العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في الحكومة المؤقتة. مصدر سابق.

- تردي الوضع المعيشي والإنساني لفلسطيني سورية خلال محطات الصراع، ومن صوره ودلالاته الملموسة: ارتفاع معدلات البطالة والفقر والعوز الشديد، واعتماد ما يقارب (90%) من اللاجئين على المساعدات والدعم الإغاثي،<sup>(39)</sup> وتدهور مشهود في الخدمات الصحية التي كانوا يتلقونها، لا سيما في المخيمات التي تم استهدافها خلال الحرب، وتعرضت مرافقها الطبية والصحية إلى أضرار بالغة أدت إلى توقفها، وقد تضاعفت تدريجياً أعداد المرضى والمصابين والمعاقين، في الوقت الذي أدى توقف العملية التعليمية أيضاً بسبب الحرب إلى انقطاع أجيال من الطلاب عن مواصلة تعليمهم، سواء في الداخل السوري أم في الدول التي لجأوا إليها.

كان لتداعيات الحرب التي قوضت جلّ عوامل الاستقرار والأمان، آثارها النفسية البالغة على مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في سورية، وما فعله النزوح والتهجير من تفكك الأسرة اللاجئة وتشتتها في أنحاء جغرافية متباعدة، ومن الصعوبة الإحاطة بما تركته من أضرار جسيمة على كافة الفئات والأعمار، التي استيقظت على جحيم يفوق قدرتها على الاحتمال، حتى أصبح وصف النكبة الثانية تعبيراً دقيقاً عن مأساة فلسطيني سورية.

## مشكلات الملكية العقارية وتحديات إعمار المخيمات

سبق أن تناول البحث القيود التي طرأت على تملك الفلسطينيين في سورية بسبب القوانين التي صدرت قبل اندلاع الثورة. لكن قوانين ومراسيم التنظيم العمراني التي أصدرها النظام إبان الثورة، لا سيما القانون رقم (10) لعام 2018 وتعديلاته مؤخراً، كشفت عن اتجاه واضح لدى النظام لتجريد اللاجئين السوريين ومن في (حكمهم) من أملاكهم، والمساس بالحقوق العينية العقارية المكفولة لهم في الدستور السوري والقوانين الدولية.

حتى نوضح تداعيات القانون رقم (10) وتعديلاته على أملاك فلسطيني سورية على وجه الخصوص، لا بد من العودة إلى نصّ ذلك المرسوم "القاضي بجواز إحداث منطقة تنظيمية أو أكثر ضمن المخطّط التنظيمي العام للوحدات الإدارية" و"تعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم 66 لعام 2012"، وبموجبه تقوم الوحدة الإدارية من الجهات المعنية وخلال مدة أسبوع من تاريخ صدور مرسوم إحداث المنطقة التنظيمية، بإعداد جدول بأسماء أصحاب العقارات مطابق للقيود

<sup>(39)</sup> موقع وكالة الأونروا، مصدر سابق.

العقارية. ودعت الوحدة الإدارية المالكين وأصحاب الحقوق العينية للتصريح عنها عبر التقدم إليها خلال ثلاثين يوماً من الإعلان برفع طلب يعيّنون فيه محلّ إقامتهم المختار.<sup>(40)</sup>

يبدو جلياً أن الهدف الرئيسي من هذا القانون فرض شروط تعجيزية أمام إثبات الملكية، لما يزيد عن (11) مليون لاجئ سوري غادروا بيوتهم ومساكنهم بسبب الحرب وفق تقارير الأمم المتحدة، ومن ضمنهم 200 ألف لاجئ فلسطيني غادروا سورية. وقد توافقت أغلب القراءات القانونية حول مفاعيل وأثار هذا القانون على أوجه مخالفته القانونية لحق الملكية، ومناحي خطورته على فئة كبيرة من أصحاب الأملاك السوريين ومن في حكمهم، فهو يخلق إمكانية كبيرة لإساءة التوظيف والمعاملة التمييزية لنازحي وقاطني مناطق كانت تحت سيطرة المعارضة، وأكثر من ذلك يغلق الأبواب أمام عودة اللاجئين إلى مناطقهم، طالما أن القانون وسيلة لسلبهم مساكنهم وأراضيهم. لا سيما أن مهلة (30 يوماً) المحددة لتوكيل قريب أو وكيل قانوني لتقديم المطالبة بالنيابة عنهم لإثبات ملكيتهم فترة قصيرة، وحتى بعد التعديل الذي طرأ لاحقاً على القانون والذي مدد المهلة إلى عام، فإن هذا التعديل لن يخفف من فداحة القانون، حيث يفترق (70%) من اللاجئين إلى وثائق التعريف الأساسية بحسب "المجلس النرويجي للاجئين"، هذه الوثائق ضرورية لتقديم طلب إثبات ملكية، ولتعيين وكيل معترف به قانوناً، فضلاً عن الآلاف الذين اختفوا قسراً أثناء النزاع، وعدم إمكانية المطالبة بممتلكات المفقودين، هؤلاء الأشخاص لن يتمكنوا من تقديم طلبات إثبات الملكية بأنفسهم أو تعيين وكيل معترف به قانوناً، كما أن أقاربهم في عديد من الحالات، لن يستطيعوا أن يُظهروا لماذا لا يستطيع المالكون تقديم الطلب بأنفسهم، بالإضافة إلى ذلك، فإن أقارب الأشخاص رهن الاحتجاز قد لا يمتلكون المستندات اللازمة لإثبات وفاة الشخص، وبما أن العقار ما يزال مملوكاً للشخص المفقود، فلن يستطيعوا تقديم طلب لإثبات الملكية.

وعلاوة على شرط التصريح الأمني لوكيل محلي لمالك العقار المسافر، أو الذي لا يُعرف مكان وجوده، ما يشكل حاجزاً إضافياً أمام إثبات الملكية؛ فمن المستبعد أن يرغب سكان المناطق التي كانت تسيطر عليها جهات تابعة للمعارضة بالتقدم للحصول على تصريح أمني أو التمكن من ذلك. سبق أن وثقت "human rights watch" معاملة الأجهزة الأمنية السيئة للغاية للأفراد المشتبه في انتمائهم إلى الجماعات المناهضة للحكومة، كالاتقال التعسفي والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء.<sup>(41)</sup>

<sup>(40)</sup> جورج عيسى: "كيف يستفيد الأسد من القانون رقم 10"، صحيفة النهار، 21 نيسان / 2018، الرابط: <https://bit.ly/2LhC08B>

<sup>(41)</sup> قانون الملكية الجديد في سورية: أسئلة وأجوبة، موقع منظمة human rights watch، 29 أيار 2018، الرابط:

<https://bit.ly/2A9yD1X>

كل هذه الآثار والمفاعيل التي تطال السوريين المتضررين بصورة واسعة من هذا القانون، لها أيضاً مضاعفات كبيرة على أصحاب الأملاك الفلسطينيين، وخصوصاً أن (70 إلى 80 %) من فلسطينيي سورية أصبحوا إما لاجئين في دول أخرى أو نازحين داخلياً، وأغلب هؤلاء من سكان مخيم اليرموك المدمر بصورة شبه كليّة. ومن سكان المخيمات الأخرى ومن ضمنها ما هو مدمر أيضاً بصورة كليّة أو جزئية. أما وثائق وسندات الملكية في أغلب المخيمات الفلسطينية قبل أن يطرأ عليها توسع عمراني في العقود الأخيرة، فهي قيود مسجلة بأصحاب المساكن في سجلات رسمية خاصة بالهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب، وهي الجهة التي قامت بتوزيع أراضي المخيمات على اللاجئين، بموجب عقود إيجار طويلة أبرمتها مع الدولة السورية بما يخص الأراضي التي أقيمت عليها تلك المخيمات. كان القانون رقم 11 لعام 2008 وتعديلاته قد حدد شروط تملك الفلسطينيين في سورية وهي: يشترط لتملك الفلسطينيين في القطر الشروط التالية:

(1) أن يكون طالب التملك أسرة. (2) أن يكون التملك بقصد السكن الشخصي، وعلى وجه الاستقلال، عقاراً مبنياً برخصة نظامية وفق نظام ضابطة البناء، لا تقل مساحته المبنية الدنيا عن 140 م<sup>2</sup> ويشكل وحدة سكنية متكاملة، ولا يُقبل طلب الإفراز الطابقي لهذا العقار في حال قابليته للإفراز. (3) أن يكون لطالب التملك وأسرته إقامة مشروعة في القطر.<sup>(42)</sup>

توجد إضافة إلى سجلات الهيئة العامة، أنواع أخرى من الملكية للاجئين الفلسطينيين، وأكثر الأمثلة عليها نجده في تعدد أشكال الملكية العقارية في مخيم اليرموك والذي تم إنشاؤه عام 1957، وتوسع بصورة لافتة في العقود الثلاثة الأخيرة، وتبلغ مساحته (1، 2 كم<sup>2</sup>)،<sup>(43)</sup> حيث تنقسم فيه ملكية البيوت والأراضي إلى: "قيود الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب بالنسبة للمنطقة الممتدة بين شارع اليرموك وشارع فلسطين، وهي ملكية تنصبُّ على الأشغال والأنقاض وليس على الأرض، أما المناطق الزراعية التي تم التوسع عليها في جنوب وغرب وشرق المخيم، فكانت ملكيتها تتم بموجب حصص سهمية على الشيوخ، من خلال وكالات غير قابلة للعزل، أو بموجب أحكام قضائية، أو عقود بيع وشراء".

<sup>(42)</sup> للمزيد انظر شروط تملك الفلسطينيين للعقارات الصادر عن وزارة الداخلية، إدارة الشؤون المدنية، مديرية الإدارة العامة، موقع بوابة الحكومة الإلكترونية السورية، الرابط: <https://bit.ly/2Zl1Qa>

<sup>(43)</sup> تقرير حقوقي: عشرات الجثث ما زالت تحت أنقاض مخيم اليرموك في دمشق، موقع عنب بلدي، 5 كانون الثاني 2019، الرابط:

<https://bit.ly/2zz5o5k>

أسفرت الحرب الأخيرة التي شهدتها مخيم اليرموك خلال شهري نيسان وأيار من عام 2018، إلى دمار طال قرابة 80% من بيوته ومنشآته، وقد برر النظام الحجم الهائل لهذا الدمار الناجم عن عملياته العسكرية، بضرورات إخراج تنظيم (داعش) من المنطقة، علماً أن العديد من اللاجئين الذين نجوا من تلك الحرب، حيث اكتمل تهجير كل من تبقى بالمخيم في نهايتها، أكدوا في شهاداتهم: "أن القصف الذي استهدف المخيم في تلك الفترة، لم يكن يستهدف مراكز تنظيم (داعش) بل تدمير المخيم بصورة ممنهجة ومتعمدة عبر قصفه يومياً بمئات الغارات، واستخدام كافة أنواع الأسلحة التدميرية، وأعربوا عن مخاوفهم الفعلية من مخطط لتغيير معالم المخيم وطمس هويته الديموغرافية".<sup>(44)</sup>



تدمير في مخيم اليرموك

بعد مرور قرابة شهرين على تدمير المخيم، خلصت جلسة لمجلس الوزراء السوري، في 2 تموز/يوليو 2018، إلى تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان "بإنجاز مخططات تنظيمية جديدة لمناطق جوبر وبرزة والقابون ومخيم اليرموك، يتم من خلالها مراعاة خصوصية كل منطقة وفقاً لمقوماتها العمرانية والصناعية والحرفية، وذلك ضمن خطة الحكومة لإعادة إحياء كافة المناطق التي تحررت من الإرهاب".<sup>(45)</sup> بناءً على هذا القرار الذي استند إلى القانون رقم (10) الذي نص على إحداث مناطق تنظيمية جديدة، تم وضع مخيم اليرموك تحت إدارة محافظة دمشق، أعقبه صدور قرار بتبعية اللجنة المحلية لمخيم اليرموك إلى دائرة الخدمات في المحافظة، علماً أن اللجنة المحلية كانت

<sup>(44)</sup> عشرات الشهادات للاجئين المهجرين من مخيم اليرموك إلى الشمال السوري، ممن التقاهم الباحث أيمن أبو هاشم خلال زيارته للشمال

السوري في شهر آب 2018

<sup>(45)</sup> رسمياً.. مخيم اليرموك ضمن المخطط التنظيبي لدمشق وتخوفات بشأنه، صحيفة بوابة اللاجئين، 2 تموز 2018، الرابط:

<https://bit.ly/30XMG3i>



الجهة الإدارية التي تتولى تنظيم تراخيص البناء وقمع المخالفات، والإشراف على الخدمات في المخيم، وكان يُعين مسؤول اللجنة من قبل الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين، بعد موافقة القيادة القطرية الفلسطينية لحزب البعث، وتلك مؤشرات واضحة على إنهاء كافة العناوين الفلسطينية التي ترمز إلى هوية المخيم، حتى أن محافظة دمشق أصدرت قراراً برقم (10044) بتاريخ 12/17/2018، ينص على تشكيل لجنة لدراسة وضع مخيم اليرموك وتقييم أضرار الأبنية خلال مدة شهر واحد، لوحظ فيه أيضاً تغييب اللجنة المحلية من ضمن المديرية المذكورة في القرار.

بيد أن أكثر ما يشير إلى مساعي النظام لتغيير التركيبة الديموغرافية للمخيم، يعود إلى تسريب مخططات المشروع التنظيمي الثاني في دمشق والمعروف باسم مشروع "باسيليا سيتي" لشارع الثلاثين من مخيم اليرموك. ويُعتقد بأن مخططاً تنظيمياً ثانياً سيُشمل بقية المخيم، أو ستتم إضافة المخيم إلى مشروع مدينة باسيليا، التي تمتد إلى جنوبي المتحلق الجنوبي، مروراً بالقدم وعسالي وشارع الثلاثين في مخيم اليرموك. لا سيما أن سمسرة وتجار عقارات محليين، باسروا عمليات غير منظمة لشراء العقارات في شارع الثلاثين، منذ قرار شمول المخيم بالمناطق التنظيمية المشار إليه، ولا تتناسب أسعار العقارات المدمرة جزئياً أو كلياً، المدفوعة، مع القيمة الفعلية لتلك العقارات، وذلك بسبب استغلال السمسرة لصعوبات في إجراءات تثبيت الملكية بسبب القانون رقم (10).<sup>(46)</sup>

<sup>(46)</sup> مجد الخطيب: "القانون رقم 10: سلب أملاك السوريين.. بقوة التشريع"، صحيفة المدن، 26 نيسان 2018، الرابط:

<https://bit.ly/2ZGgxfc>

## تكمن الخطورة في هذا الجانب من ناحيتين:

1. ما تقوم به شركات قانونية متخصصة بالتعاون مع سماسرة العقارات من تنظيم وكالات البيع والشراء باستغلال وجود أصحاب الأملاك خارج البلاد، مع مخاوف أولئك الملاك من العودة إلى المخيم باعتباره منطقة غير آمنة ومحفوفة بالخطر، مما يزيد من خيار بيع أملاكهم بأرخص الأسعار. وهناك إشاعات مقصودة عن توزيع مناطق المخيم إلى (أراضي مؤسسة- مخالقات - مناطق منظمة حسب القانون)، طالما أن هذه الأملاك على اختلاف وثائق ملكيتها، أصبحت بحكم المصادرة، ولم يعد بمقدور أصحابها التصرف بها وفق أسعارها الحقيقية.

2. وتقرن بالعدد الكبير من أبناء المخيم الذين غادروا سورية خلال سنوات الحرب، ومن تهجروا منهم إلى الشمال السوري، وقد أمسى كافة سكان المخيم نازحين داخلياً وللاجئين خارج سورية، وبإمكاننا تصور تأثير تفرغ المخيم من سكانه، وصدور قوانين وقرارات التنظيم العمراني الأخيرة، على استخدام مشكلات الملكية كسلاح بيد النظام لتجريد اللاجئين الفلسطينيين من أملاكهم، وتقطيع كل صلاتهم المادية والمعنوية بالمخيم وهويته الديمغرافية والوطنية.

تشمل هذه السياسات الجائرة وغير القانونية مخيمات أخرى مثل مخيم درعا، حيث كشف محافظ درعا في 2018/10/29 "أن مخيم درعا للاجئين الفلسطينيين سيقع ضمن المخطط التنظيمي الذي تعمل عليه السلطات السورية، وذلك لإعادة إحياء كل المناطق التي أعادت السيطرة عليها. وأكد المحافظ أنه تم إلغاء كافة مراكز الإيواء في مدينة درعا وإعادة من فيها إلى بلداتهم وقراهم لإعادة إعمارها، منوهاً إلى أنه تم استثناء مخيم درعا نتيجة الدمار الكبير الذي تعرض له، والذي يقدر بحوالي (80%) مما يجعل إعادة إعمارها مكلفاً على السكان والدولة السورية، لذلك اتخذ قرار بإعادة تنظيم المخيم وبناء مدينة حديثة عوضاً عنه".<sup>(47)</sup>

تواجه التهديدات والمخاطر نفسها على صعيد الحقوق العينية العقارية مخيمات فلسطينية أخرى، تعرضت للتدمير من جهة، وتفرغ سكانها منها، سواء بالتهجير أو بالهروب من أخطار الحرب من جهة أخرى، كمخيمات وتجمعات (سبينة - الرمدان- حندرات - خان الشيخ - الحسينية - السيدة زينب)، وما بين تغطية إجراءات تجريد الملكية من أصحابها تحت غطاء القوانين الصادرة، وسياسات التضييق الأمني التي تمنع عودة اللاجئين والنازحين إلى مخيماتهم، بوسعنا تقدير حجم الأضرار

<sup>(47)</sup> النظام يمنع سكان "مخيم درعا" للاجئين الفلسطينيين من العودة ويؤكد دخوله في مخطط تنظيمي لإزالته، شبكة شام، 2018/10/31،

تصريحات محافظ درعا في 2018 / 10 / 29 تناقلتها وسائل إعلامية وصحفية متعددة. الرابط:

<http://bit.ly/35JO2AN>

الكبيرة والناجمة عن القانون رقم (10) والقرارات التي صدرت تنفيذاً لمخططات التنظيم العمراني المستحدثة، والتي تبيح إهدار أملاك اللاجئين الفلسطينيين على نطاقٍ واسعٍ لأغراضٍ سياسية واضحة، كل هذا يجري مع الرفض الدولي لإعادة الإعمار في سورية قبل تحقيق الحل السياسي، وفي ظل عجز وكالة الأونروا عن تحمل أعباء إعادة إعمار المخيمات الفلسطينية، بسبب العجز في وضعها المالي والتحديات التي تواجه استمرار عملها.



تدمير مخيم حندرات



تدمير مخيم خان الشيخ

## التكليف القانوني للانتهاكات ومسؤولية الأطراف عنها

شكّلت نوعية الانتهاكات التي تعرض لها فلسطينيو سورية مثلاً صارخاً على انتهاك حق الحياة، ومصادرة الحريات، والتعذيب، والتهجير القسري، والحصار بهدف التجويع والإهلاك، والتجريد من الأمل، وهي نوع من العقوبات الجماعية المحظورة قانوناً، والتي تندرج في نطاق الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما (المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949) المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية، والتي تحظر أعمال العنف والقتل بكافة أنواعه، وبترو الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب. كما تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وإصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة، أو من خلال إجراءات موجزة، أو أمام محكمة غير مشكّلة بصفة قانونية، تكفل جميع الضمانات القضائية. وقد جاء (البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع) أكثر وضوحاً في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بتأكيد على حظر الهجوم بصفة خاصة على المدنيين، وحظر إرهابهم، وحصارهم، أو تجويعهم، وحظر ترحيلهم قسراً. من المعروف أن هذه القواعد هي التي تحكم وضعية النزاع السوري، بعد أن أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 16 تموز، يوليو 2012 / وجود نزاع مسلح غير دولي - داخلي في سورية (NonInternational Armed Conflict).<sup>(48)</sup>

إن تحديد هوية الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات، التي تعرض لها الضحايا من فلسطينيي سورية، ورغم محاولات تلك الأطراف إخفاء مسؤوليتها عنها أو التنصل منها، يستوجب البحث في ثلاث مسائل مترابطة:

1. المسألة الأولى تتعلق بتوفر الأدلة والشواهد والبراهين، على وقوع انتهاكات صريحة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تقارير حقوقية دولية ومحلية موثقة، وشهادات على تلك الانتهاكات، أو شهود على وقوعها، وهو ما يدل عليه سجل حافل من الانتهاكات التي تعرض لها فلسطينيو سورية أفراداً وجماعات.<sup>(49)</sup> وهو ما تناولته الدراسة بناءً على حصيلة موثقة من تلك الانتهاكات الأشد خطورة، والتي لا تحجب الانتهاكات الأقل من حيث

<sup>(48)</sup> أيمن أبو هاشم: "استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديات إنفاذها"، مركز حرمون، 6 تشرين الثاني 2016، الرابط:

<https://bit.ly/2Wq0dSd>

<sup>(49)</sup> مزيد من المعلومات راجع: تقارير منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والشبكة السورية لحقوق الإنسان، وتقارير مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية، ومركز العودة الفلسطيني.

الخطورة، كما لا يقلل من وجود انتهاكات أخرى لم يتم توثيقها، في ظل استمرار سياسات إخفاء وطمس الأدلة عن الجرائم في كثير من الحالات.

2. المسألة الثانية وترتبط بتحديد هوية الأطراف المسؤولة عن تلك الانتهاكات، وقد توفرت حقائق كثيرة تؤكد أن قوات النظام السوري والمليشيات التابعة والحليفة لها، تتحمل المسؤولية الأكبر عن عمليات استهداف مدنيين فلسطينيين، من خلال القصف العشوائي، والقنص، والحصار، والتجوع، والاعتقال، والتعذيب حتى الموت في سجون النظام،<sup>(50)</sup> وعن مسؤوليتها في خلق ضغوط ميدانية لتهجير فلسطينيين من بيوتهم بصورة قسرية، كما حدث في مخيم اليرموك عشية قصف طائرات النظام للمخيم في 16/12/2012، وعن مسؤوليتها المباشرة في تهجير قسم من أبناء مخيم خان الشيخ في عام 2017، وعن مسؤولية أطراف أخرى (تنظيم داعش - جبهة النصرة) في ارتكاب انتهاكات بحق مدنيين فلسطينيين شملت الخطف والتعذيب والتصفية الجسدية خارج القانون، فيما وقعت انتهاكات بنسب أقل من قبل فصائل المعارضة، كإعدام بعض المدنيين (بتهمة عمالهم للنظام) خارج نطاق القانون، وإجبار مدنيين على مغادرة بيوتهم بدوافع ثأرية، كما حدث حين قامت الفصائل التي سيطرت على مخيم حندرات في شهر نيسان 2014 بإجبار الأهالي على مغادرة بيوتهم، على خلفية قيام الشبيحة على أطراف المخيم بقتل عدد من عناصر تلك الفصائل.<sup>(51)</sup>

3. المسألة الثالثة وتعلق بالتوصيف القانوني لنوعية الانتهاكات المذكورة أعلاه، والتي ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية، نظراً لخرقها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، لا سيما بعد أن حدد ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية ما يدخل في عداد الجرائم الدولية في المواد (6-7-8-9)، وهو ما ينطبق على العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تم ارتكابها بحق اللاجئين الفلسطينيين: كالاقتال، والتعذيب، والاعتصاف، والقتل العمد، والاختفاء القسري، والحصار، والتجوع، والتهجير القسري. تُصنف جميعها في خانة الجرائم ضد الإنسانية (متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم)، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وللمادة

<sup>(50)</sup> بحسب المصادر السابقة: قصف متكرر لقوات النظام استهدف اللاجئين في مخيمات (اليرموك - درعا - خان الشيخ - الرمل - سبيينة - حندرات) باستخدام قذائف الهاون والصواريخ والبراميل المتفجرة، وقد نجم عنه وقوع عشرات الضحايا المدنيين.

<sup>(51)</sup> للمزيد انظر: صفحة مخيم حندرات نيوز على الفيسبوك، الرابط: <https://bit.ly/2HAhAqQ>

الثالثة المشتركة في هذه الاتفاقية والتي تُصنف أيضاً في عداد جرائم الحرب تلك: (الأفعال التي تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عمليات ارتكاب واسعة النطاق).<sup>(52)</sup>

إن الربط بين المسائل الثلاث، طالما أنه يتعلق بجرائم دولية لا تسقط بالتقادم، يشكّل الأضية القانونية لإثارة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، بمواجهة كل من هو متهم بارتكاب تلك الجرائم، وملاحقته أمام المحاكم الجنائية الدولية، ومعاقبته في حال ثبوت مسؤوليته الفردية عنها. ومن هنا تتأتى أهمية توثيق كافة الانتهاكات، وبذل الجهود القانونية، لتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة الدولية، من أجل إنصاف حقوق الضحايا مهما طال الزمن.

لا يقتصر الأمر على الانتهاكات التي تعرّض لها اللاجئون في الداخل السوري، فثمة انتهاكات واجهت من لجأ منهم إلى دول الجوار والدول البعيدة، وشكلت مخالفات صريحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية اللاجئين لعام 1951، فقد كان امتناع أغلب الدول عن استقبال اللاجئين الفلسطينيين على أراضيها بصورة مشروعة، هو السمة الغالبة على سلوك تلك الدول، التي تتذرع بحقوقها السيادية، على أنها تجيز لها فعل ما تشاء على إطلاقه بهذا الخصوص، رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان واضحاً في تثبيت مبدأ استقبال اللاجئين، والاستثناءات عليه، وفق معايير موضوعية وعادلة.<sup>(53)</sup>

اتضح في ضوء تجارب مؤلة عاشها لاجئون فلسطينيون على المنافذ الحدودية وفي المطارات الدولية، أن ثمة إنكار من أغلب الدول للشخصية القانونية للاجئ الفلسطيني، بدلالة المشكلات والصعوبات التي واجهت حملة "وثيقة السفر السورية"، سواء في رفض منح التأشيرات لحاملها، أو عدم السماح بمنح أو تجديد الإقامات عليها، مما أفقد تلك الوثيقة المخصصة للسفر أهميتها القانونية الرسمية لتسهيل حق التنقل، ولم تشفع لحاملها من التعرض لمعاملة تمييزية، وفي بعض الحالات احتجاج حملة الوثيقة في المطارات الدولية، ومراكز التوقيف وأقسام الشرطة، لفترات قد

<sup>(52)</sup> محمد عبد المنعم عبد الخالق: "الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والحرب"، رسالة دكتوراه، القاهرة الأولى، ص 228.


<sup>(53)</sup> نصت المادة "13" فقرة 2 "من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948 على: "حق كل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"، كما نصت المادة "14" فقرة 1" على: "حق كل فرد أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد". في حين استثنت "الفقرة 2" من لا يحق له الانتفاع بهذا الحق وهو: "من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

تمتد لأشهر وأحياناً سنوات.<sup>(54)</sup> خلافاً لما نصت عليه المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص: " لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية".

تماشياً مع نهج التمييز والإنكار، هناك دول يُشكل مجرد حمل اللاجئ الفلسطيني لوثيقة السفر السورية، سبباً لإعادته قسرياً إلى سورية، وأخرى تضعه تحت سيف التهديد بالترحيل، مع أن مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي نصّت عليه اتفاقية اللاجئين، يحظر إعادة اللاجئين إلى البلدان التي فروا منها، وقد تمت بلورة هذا المبدأ من خلال التزامات إقليمية ودولية أخرى لحقوق الإنسان. من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف توسيع نطاق الحالات التي ينطبق عليها مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتحظر هذه الصكوك الدولية ترحيل الأشخاص إلى أماكن يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة. وخلافاً لنظام حماية اللاجئين، الذي يستثني أشخاصاً معينين من حماية اتفاقية اللاجئين، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي لا ينصان على أية استثناءات للأشخاص المحميين بموجبهما،<sup>(55)</sup> ما يعني وفقاً للتوسع في شمولية تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، حَظر ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

<sup>(54)</sup> هناك أمثلة عديدة على لاجئين فلسطينيين من سورية، تم احتجازهم في دول وصلوا إليها بموجب تأشيرات سياحية، وبعد انتهاكها، تم وضعهم قيد الترحيل في مراكز التوقيف، علماً أنهم أثبتوا وجود خطر على حياتهم إذا تم ترحيلهم، ومن هذه الحالات الشاب الفلسطيني مهند الخجا من أبناء مخيم اليرموك، والموقوف في تايلند منذ أكثر من عام ونصف، ويخشى في حال ترحيله إلى لبنان أن تقوم الأخيرة بتسليمه إلى السلطات السورية، لأنه متخلف عن أداء الخدمة الإلزامية في جيش التحرير الفلسطيني، والشاب إياد طه سليمان، الموقوف في تايلند منذ عدة أشهر.

<sup>(55)</sup> شريف السيد علي: "نظرة عامة على حقوق اللاجئ"، منشورات منظمة العفو الدولية، الرابط: <https://bit.ly/2PoETuh>



وثيقة السفر الفلسطينية السورية

هناك عدة حالات موثقة تؤكد خرق هذا المبدأ، حيث قامت بعض دول الجوار السوري بترحيل وإعادة لاجئين فلسطينيين قسرياً إلى سورية، وتلك الانتهاكات تعكس تخلي بعض الدول عن التزاماتها في توفير الحماية القانونية للاجئ، مهما حاولت التدرع باعتبارات السيادة الوطنية، وتوجد أمثلة حية على الخرق المتكرر لهذا المبدأ، كما سنعرضه لاحقاً في بحث المشكلات القانونية في دول اللجوء.



## ثالثاً: علاقة اللاجئين بالمرجعيات الوطنية والدولية

ثمة مرجعيتان أساسيتان ذاتا صلة بالحالة السياسية والقانونية والإنسانية للاجئين الفلسطينيين، وهما: وكالة "UNRWA" ذات التفويض الدولي، و"منظمة التحرير الفلسطينية" بحكم مكانتها التمثيلية وطنياً، على اختلاف في وظائف ومسؤوليات كلٍ منهما حيال قضية اللاجئين. كشف الصراع في سورية عن تغيرات ملموسة في علاقة فلسطيني سورية بهاتين المرجعيتين، وقد تأثرت الوضعية القانونية للاجئين بالتغيرات الذي طرأت على مستويات هذه العلاقة، التي تمازجت فيها حقوق إنسانية ووطنية، كانت تشكل ضمانات أساسية في الدفاع عن حقوق اللاجئين وفي تعزيز هويتهم الوطنية. لعل أداء كلٍ منهما خلال فترة الصراع انعكس بصورة نسبية على تلك الضمانات، سيما وأن إهدار السلطات السورية لحقوق اللاجئين كان يستوجب تطوير ذلك الأداء والسياسات المقترنة به، بما يتناسب والظروف الطارئة المستجدة، ودون أن يعني ذلك الخلط بين طبيعة ووظائف كلا المرجعيتين، كما سنقف عليه بمزيد من التفصيل.

## المرجعية الدولية واختبار دور الأونروا

تأسست وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "UNRWA" بموجب القرار الدولي رقم (302) عام (1949)، تعبيراً عن قيام المجتمع الدولي بتحمل القسط الأكبر من المسؤوليات والأعباء الإنسانية تجاه اللاجئين، الذين أجبروا على مغادرة بيوتهم وأراضيهم إثر نكبة عام 1948، مع غياب إرادة سياسية تؤدي إلى عودتهم وفق القرار الدولي (194) الذي صدر في العام نفسه، وبسبب طول أمد اللجوء وتحوله إلى أبرز القضايا المعبّرة عن حقوق الفلسطينيين وقضيتهم العادلة؛ أصبحت "الأونروا" بمثابة الشاهد الدولي على واقع اللجوء ومحطاته التاريخية، وبقيت حتى في أصعب المحطات والمحن، التي واجهت اللاجئين في الدول المضيفة التي تقع في نطاق ولايتها، الآلية الدولية الأكثر وضوحاً في الربط بين واقع اللجوء ومطالب اللاجئين.

لعلّ التعريف الذي وضعته الأونروا للاجئ الفلسطيني، ورغم أنه يقوم على فلسفة إجرائية غير سياسية لتوفير معيار قانوني لتقديم مساعداتها وخدماتها، إلا أن قيمته القانونية تتأتى من تأصيل التعريف الدولي لهذه الفئة من اللاجئين، والتطور في تفسير الحالات التي ينطبق على أصحابها شروط التسجيل في "قيود الأونروا"، وبموجب تعريف اللاجئ المعتمد لديها فهو: "كل شخص كان محل إقامته الطبيعي في فلسطين خلال الفترة من 1 حزيران 1946 إلى 15 أيار 1948، وخسر منزله ومصادر رزقه، نتيجة لنكبة 1948، إلى جانب ذرية هذا الشخص من جهة الذكور، بمن في ذلك

الأبناء الذين تم تبنيهم بشكل قانوني، وتم وضع معايير اللاجئين الفلسطينيين للأغراض التشغيلية للأونروا، وهناك أشخاص مسجلين من قبل دول أو سلطات مضيضة، كلاجئ فلسطيني أو لاجئين من فلسطين، ولكنهم غير مسجلين في نظام تسجيل الأونروا، وهؤلاء قد يلبون معايير التسجيل في الأونروا وقد لا يلبونها<sup>(56)</sup>. ما يلفت النظر في هذا التعريف أنه لا يشمل فقط المواطن الفلسطيني الذي كانت فلسطين محل إقامته الطبيعية قبل وقوع النكبة بعامين، وإنما يشمل كذلك (أشخاصاً



UNRWA  
الاونروا

آخرين غير فلسطينيين) كانوا في فلسطين خلال تلك الفترة، ومنهم سوريون ولبنانيون وعرب من جنسيات مختلفة، شرط أن يثبت اللاجئ في الحالتين أنه كان يقيم ضمن الأراضي التي احتلت عام 1948.

وفق ذلك التعريف استفاد العديد من العرب، الذين أثبتوا إقامتهم في فلسطين في تلك الفترة من خدمات الأونروا، وأصبحوا وذريتهم من ضمن المسجلين والمستفيدين من خدماتها، مثل: (عوائل دخل الله والنجار والحلي والقسام ونجيب وآخرون) مع من أنهم من أصول سورية. كما طاللت خدمات الأونروا ذرية اللاجئين الفلسطينية، في حالات عديدة ضمن ما يُعرف "برنامج الطوارئ".

أما فيما يتعلق بكيفية قبول لاجئين مسجلين في دول مضيضة، لكنهم غير مسجلين في قيود الأونروا، فقد صدرت سابقاً عدة تعليمات تنفيذية من وكالة الأونروا، بهدف توضيح المعيار المعتمد في قبول تلك الحالات، كان من ضمنها القرار (رقم 1 لعام 2009) حول الحالات التي يمكن قبولها ضمن شبكة الأمان الاجتماعي للأونروا،<sup>(57)</sup> كان للمفوض العام صلاحية في تحديد مثل هذه الحالات، وبدوره كان يقوم بتفويضها إلى مدراء الأقاليم، وهناك عدة حالات تم استفادتها من خدمات الأونروا بناءً على تحديثات نظام التسجيل والاستحقاق، ومنهم فلسطينيون قدموا من العراق إلى سورية في عام 2003.

لم يكن غريباً تزايد التمسك بوجود الأونروا والحرص على استمرار الخدمات التي تؤدها من قبل فلسطيني سورية لسببين مُلحين، السبب الأول: وهو حاجة اللاجئين المتنامية طردياً إلى الخدمات

<sup>(56)</sup> ليكس تاكنبرغ: "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2003، ص 91-92.

<sup>(57)</sup> مصادر من موظفين في مكاتب الأونروا في سورية، مرجع سابق.

الإنسانية التي تقدمها الأونروا، مع تردي أوضاعهم المعيشية خلال محطات الصراع إلى ما دون خط الفقر، واستفادتهم من التعويضات النقدية والمواد العينية التي شملت اللاجئين في الداخل، والنازحين منهم إلى لبنان والأردن وغزة. أما السبب الثاني: فهو مرتبط بمخاوفهم المشروعة من المتغيرات الديمغرافية التي أصابت مخيماتهم وتجمعاتهم، نتيجة عمليات التهجير والفرار خلال الحرب، وإمكانية استغلال تداعيات نكبتهم السورية لفرض خيارات وحلول سياسية تؤدي إلى تصفية قضية اللاجئين، وإدراكهم أن جهات سياسية دولية، لن تدخر جهداً إذا لاحت الفرصة لتصفية وكالة الأونروا، على طريق إنهاء قضيتهم ببعديها الوطني والإنساني، ويبدو أن التطورات اللاحقة أكدت تلك المخاوف أكثر مما بددتها.

في ضوء ما سبق يبقى تقييم دور الأونروا على امتداد فصول الحرب مرهوناً بمعرفة مدى استجابتها لمسؤولياتها تجاه اللاجئين، في ظل أزمة إنسانية طارئة ومديدة، ومن الناحية العملية تبدى أن المعيار الأساسي الذي حكم طرق وآليات تقديم الأونروا لخدماتها في مجتمع اللاجئين، استند لاعتبارات توزيعهم الجغرافي، والتمييز في وصول الخدمات إلى المناطق الأقل أو الأكثر خطراً، لا سيما بعد أن فرضت ظروف ومعطيات الصراع وجود اللاجئين في مناطق تخضع لسيطرة السلطات السورية، وأخرى تحت نفوذ فصائل المعارضة، وفي حالات معينة تحت حكم تنظيمات متطرفة. عدا عن نزوح أعداد كبيرة منهم إلى مناطق عمليات الأونروا في الدول المجاورة (لبنان والأردن وغزة). لا يمكن فصل هذا المعيار الذي كان مؤشراً أساسياً على أداء الأونروا، عن توقف العديد من منشآتها التعليمية والصحية والخدمية خلال الحرب، بسبب تعرضها للقصف والدمار، وإغلاقها بقرار من الوكالة، تبعاً لظروف المنطقة التي تقع فيها تلك المنشآت، ففي عام 2017 توقفت (62) مدرسة من أصل (118) مدرسة تابعة للأونروا في مختلف المناطق السورية، (58) بالإضافة إلى توقف العديد من مراكزها الصحية والتنموية والتدريبية، فضلاً عن الضغوط والقيود السياسية التي واجهت عمل الأونروا، من حيث القيود على تحركات موظفيها، وكيفية تنفيذ برامجها في مناطق سيطرة النظام، والتي تخضع بصورة كاملة لموافقة ورقابة (الهيئة العامة لمؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب)، وهي الهيئة التي تتبع وظيفياً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الحكومة السورية، فيما تشكل مصدر معلومات أساسي للفروع الأمنية، بكل ما يتعلق بالقيود والبيانات الشخصية والعائلية للاجئين الفلسطينيين في سورية، ولها سلطة واضحة في تعيين موظفي الأونروا، بحكم تدخلها في

(58) إبراهيم العلي: "الطالب الفلسطيني السوري، واقع ومآلات"، صادر عن مجموعة العمل من أجل فلسطيني سورية، 17 تشرين الأول

2017، الرابط: <https://bit.ly/2zzFG0A>

لجان تعيين الموظفين، وقد توسعت صلاحياتها وتدّخلاتها في عمل الأونروا، خلال الحرب بصورة متزايدة.

لم تخرج طبيعة العلاقة بين الأونروا ومؤسسة اللاجئين عن أدوات الضبط والسيطرة، التي حددت السلطات السورية من خلالها الخطوط المرسومة لدور الأونروا، ونطاق عملها الجغرافي في المخيمات والتجمعات الفلسطينية، وبفعل تلك القيود والضوابط، لم تصل خدمات الأونروا إلى أعداد كبيرة من اللاجئين المحتاجين إليها، من الذين بقوا أو نزحوا إلى المناطق التي خرجت عن سيطرة النظام، أو المتواجدين في المناطق المحاصرة قبل استعادة السيطرة عليها لاحقاً. وما بين وقف وتخفيض خدمات ومساعدات الأونروا عن تلك المناطق، فقد حُرِّمَ قرابة (20) ألف لاجئ من تلك الخدمات والمساعدات بصورة تامة: (النازحون من مخيمات حلب واللاذقية، والمهجرون من خان الشيخ ووادي بردى والزبداني إلى الشمال السوري – النازحون من مخيم درعا إلى عدة مناطق في الجنوب السوري – عوائل لا تستطيع الوصول إلى مناطق خدمات الأونروا لأسباب أمنية)، فيما كانت تصل مساعدات محدودة وفي فترات متقطعة لقرابة (40) ألف لاجئ وهم: (المحاصرون في مخيم اليرموك وأحياء جنوب دمشق - المتواجدون في مخيم درعا وتجمعات في ريفها – مخيم خان الشيخ)، وكانت الأونروا ترضخ أحياناً لضغوط السلطات، بوقف أنشطتها في مناطق كان يمكنها الوصول إليها دون أن تشكل خطراً على سلامة وحيات موظفيها، ففي شهر تموز من عام 2014 رفضت الأونروا الاستجابة لطلبات لاجئين يقيمون في ريف حلب الشمالي، بأن يحصلوا على المنحة الشهرية المخصصة لهم أسوةً باللاجئين المقيمين في مناطق سيطرة النظام.<sup>(59)</sup> وفي فترة لاحقة أصدر مكتب الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة (OCHA) ومقره مدينة غازي عنتاب التركية، قراراً بمنع إيصال المساعدات الإنسانية إلى مخيم اليرموك.<sup>(60)</sup>

<sup>(59)</sup> مذكرة مقدمة من الهيئة العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في سورية إلى المفوض العام للأونروا: تدعوه للتدخل لإيصال المساعدات إلى اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين في ريف حلب الشمالي، وقد تأسست هذه الهيئة التي تتبع الحكومة السورية المؤقتة في شهر نيسان عام 2014، وذلك لمتابعة شؤون فلسطينيي سورية في الداخل السوري، وفي دول الجوار التي لجأوا إليها، ولم يكن لها دور تمثيلي عن اللاجئين، بل اقتصرت مهامها وفق نظامها الداخلي على تقديم المساعدات الإنسانية، وتسهيل الضوء إعلامياً على انتهاكات النظام بحق فلسطينيي سورية، وقد ترأس الباحث أيمن أبو هاشم إدارة هذه الهيئة منذ تأسيسها ولغاية استقالته منها منتصف عام 2016، ثم تولى الأستاذ أكرم عطوة رئاستها حتى تاريخه. وخلال مرحلة ترأس الدكتور جواد أبو حطب للحكومة السورية المؤقتة، لوحظ تراجع دور الهيئة الفلسطينية للحكومة المؤقتة، حتى تم إنهاؤها بقرار من عبد الرحمن مصطفى الذي خلف الأخير في رئاسة الحكومة منذ منتصف العام 2018.

<sup>(60)</sup> كان تبرير مكتب الشؤون الإنسانية (ocha) في غازي عنتاب لأسباب قرارهم بتوقيف المساعدات عن مخيم اليرموك في عام 2015، أنه يعود لوجود (تنظيم داعش) داخل المخيم في تلك الفترة، قدم هذا التبرير في آذار 2015 إلى الهيئة الفلسطينية في الحكومة المؤقتة والتي شغل الباحث أيمن أبو هاشم فيها منصب رئيس الهيئة.

ضاعف من وطأة الأوضاع المعيشية والإنسانية للاجئين القصور المضطرد للأونروا عن تطوير ديناميكية سريعة وفعالة على مستوى برامجها وخططها بما يستجيب ومتطلبات حالة الطوارئ، التي عاشها مجتمع اللاجئين برمته. يُعزى ذلك القصور إلى مغادرة نسبة كبيرة من موظفيها المناطق الأكثر احتياجاً لخدماتها التعليمية والصحية، وخروج أعداد كبيرة من موظفيها نتيجة الاستقالات المتزايدة، والنقص في توفير البدائل من أصحاب الخبرة، وكذلك بسبب الضغوط السياسية والأمنية التي واجهت تحركات العاملين فيها، والصعوبات الميدانية أمام تنفيذ مشاريعها وبرامجها. من الأمور الأكثر انعكاساً على دورها وخدماتها في الآونة الأخيرة يكمن في إحياء مشروع تصفية الأونروا، وتحويل ولاية اللاجئين إلى اختصاص المفوضية السامية، بدا ذلك جلياً مع قرار الرئيس الأميركي ترامب في بداية شهر يناير 2018 بوقف حصة بلاده وهي - الأكبر بين الدول - في تمويل نفقات الأونروا، واشترطه عودة الدعم في حال عودة الفلسطينيين إلى المفاوضات،<sup>(61)</sup> مما يُنذر بكارثة حقيقية على اللاجئين الفلسطينيين عموماً، وعلى فلسطيني سورية في الداخل وفي لبنان والأردن على الوجه الأخص، حيث سيكون لتطبيق قرار ترامب تداعيات خطيرة على وجود الأونروا بحد ذاتها، وبالضرورة على (95%) من فلسطيني سورية الذين يعتمدون على المساعدات الغذائية التي تقدمها لهم "وفق تصريحات المفوض العام للوكالة بيير كرينبول".<sup>(62)</sup>

أما الأكثر خطورة من الناحية الحقوقية فيتمثل في محاولات إلغاء الصفة القانونية الدولية عن وضعيتهم كلاجئين، فيما إذا نجح مخطط إنهاء الأونروا، ونقل ولايتهم من تفويض المساعدة إلى تفويض الحماية الذي تختص به المفوضية السامية (UNHCR)، والشق الأساسي منه المتعلق بإعادة التوطين، أو دفعهم إلى خيارات تفتقر إلى كافة أشكال الحماية كما هو عليه الحال.

بالتالي لا يمكن فصل التحديات التي تواجه استمرار دور الأونروا عن الوضعية القانونية للاجئين، وهي التي تحتفظ بالسجل المدني الشامل لأصول اللاجئين في فلسطين، والذي يُعدُّ الأرشيف الأساسي على تبدلات أوضاعهم الديمغرافية، ومصدراً أساسياً لتأكيد البعد القانوني الدولي لقضية لجوئهم. ما يشير بقوة إلى تمسك اللاجئين باستمرار دور الأونروا، بل ومطالبتها بالوفاء بالتزاماتها العديد من الاعتصامات التي يقوم بها فلسطينيو سورية النازحون إلى لبنان احتجاجاً على تخفيض معوناتها ومساعداتها، وتوجيه رسائل عبر تلك الاعتصامات للدول المانحة كي تلتزم بواجباتها في تمويل الأونروا بما يغطي احتياجات اللاجئين المستفيدين من خدماتها.

<sup>(61)</sup> فكتور شلهوب: "ترامب وتمويل أونروا بالأمس القدس واليوم اللاجئون وغداً الحدود"، العربي الجديد، 11 كانون الثاني 2018، الرابط:

<https://bit.ly/2zySZ1y>

<sup>(62)</sup> موقع وكالة الأونروا - مصدر سابق.

## تحولات علاقة اللاجئين بالمرجعية الوطنية

منذ ولادتها في (أيار 1964) كان الهدف من تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية هو "إعادة تنظيم الشعب الفلسطيني وإبراز كيانه شعباً موحداً لا مجرد لاجئين، وذلك بواسطة ممثلين يختارهم.<sup>(63)</sup> وجاء تعريف المادة (5) من الميثاق الوطني الفلسطيني عام 1968، كما عرفتهم المادة (6) من الميثاق القومي السابق، من باب تحديد الصفة السياسية والقانونية للفلسطيني عموماً، واللاجئ بصفته مواطناً فلسطينياً أُخرج من بلده. بموجب التعريف فإن الفلسطينيين هم: "المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947، سواء من أُخرج منها أو من بقي فيها.



شعار منظمة التحرير الفلسطينية

وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني".<sup>(64)</sup> منذ وجود المنظمة باعتبارها كياناً وطنياً تمثيلاً لعموم الفلسطينيين ظهرت مشكلات التنزاع بين سلطات وسياسات الدول المضيفة للاجئين وحدود نفوذ وصلاحيات المنظمة في مجتمعات اللاجئين. وفي حقيقة الأمر تأثرت علاقة فلسطيني سورية (م.ت.ف) بمواقف النظام السوري منها في محطات تاريخية مختلفة، وبأثر الانقسام السياسي الفلسطيني، وتحديد بعد اتفاق أوسلو عام 1993، ودوره في تراجع مكانة المنظمة كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني.

إن الجانب الأهم الذي كشفت عنه علاقة فلسطيني سورية مع المنظمة كمرجعية وطنية في زمن المحنة السورية التي عاشوا فصولها، تجلّى في الامتحان الأكبر لدور المنظمة والفصائل الفلسطينية ولمجمل برامجهم وشعاراتهم حول الدفاع عن الحقوق الوطنية والسياسية للاجئين إذ لم يكن الفشل التاريخي في ترجمة تلك البرامج والشعارات خلال التجربة التاريخية الطويلة هو العامل الوحيد في أزمة الثقة الوطنية بين الطرفين، ففي زمن المحنة الأخيرة لم يمنع أو يحول موقف المنظمة المُعلن بالحياد السياسي تجاه الشأن السوري من وقف مسلسل الانتهاكات المشهودة للحقوق المدنية للاجئين. فمن الناحية المبدئية فإن المنظمة هي الجهة المسؤولة عن حماية حقوقهم السياسية والمدنية، لكن من الناحية الواقعية اتضح عجزها عن حمل هذه المسؤولية حيال فلسطيني

<sup>(63)</sup> راشد حميد: "مقررات المجلس الوطني الفلسطيني 1964 - 1974"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية،

مركز الأبحاث، بيروت 1975، ص 247-252.

<sup>(64)</sup> المرجع نفسه.

سورية، وهو ما يعود إلى حالة الضعف والتراجع التي تعاني منها مؤسساتها ودوائرها منذ أكثر من عقدين على الأقل، وهو ما ينسحب على دائرة شؤون اللاجئين في المنظمة التي أنيط بها منذ تأسيسها مهام مساعدة ورعاية اللاجئين الفلسطينيين. إن متابعة مواقف قيادة المنظمة خلال محطات الصراع تكشف عن تغييرات عميقة في نظرة اللاجئين للمنظمة وللفضائل، سواء تلك المنضوية في إطارها أم غير المنضوية، ويعود ذلك إلى الحقائق التالية:

1. مواقف صادرة عن قيادات في المنظمة أسهمت بالتغطية على الجهات المسؤولة والمتورطة في جرائم القصف العشوائي، والحصار، والتجويع، والاعتقال بحق الأهالي في مخيم اليرموك، وتكرار مثل تلك التصريحات في مناسبات عديدة، لا سيما في أوج الحصار الخانق على المخيم، الذي فرضته قوات النظام السوري بمشاركة من تنظيم القيادة العامة منذ بدايات العام 2013،<sup>(65)</sup> أعقبها تصريحات مشابهة وأكثر انحيازاً وتبريراً لجرائم النظام في مخيم اليرموك، أطلقتها شخصيات قيادية في فتح والمنظمة مثل أحمد مجدلاوي وعباس ذكي وليلى خالد.<sup>(66)</sup> وفي مراحل متأخرة من الصراع صدرت تصريحات عن فصائل من خارج المنظمة، مثل تصريحات لقيادات من حركة حماس كانت تنحو إلى مجاملة النظام وإيران وحزب الله على حساب حقائق معروفة في التجربة السورية. فيما تورطت الفصائل الموالية للنظام (القيادة العامة - الصاعقة - فتح الانتفاضة - جبهة النضال الشعبي- إلى جانب ميليشيات أخرى) بالمشاركة الفعلية بالقتال إلى جانب النظام، ومساعدته في حصار مخيم اليرموك، وقمع واعتقال أبناء المخيمات الراضين للتدخل ومساندة النظام.

2. رغم أن جيش التحرير الفلسطيني: يُعدُّ مؤسسة عسكرية تتبع منظمة التحرير الفلسطينية، وفق المادة "22" من النظام الأساسي للمنظمة، والتي نصّت على: "أن يكون له قيادة مستقلة، تعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية، وتنفذ تعليماتها وقراراتها الخاصة والعامة.. الخ"<sup>(67)</sup>، غير أن سيطرة السلطات السورية منذ عهد حافظ الأسد، على قياداته ووحداته العاملة في سورية منذ العام 1969، لم يكن أمراً خافياً على أحد، وقد استغل النظام السوري في زمن الثورة جيش التحرير، وزج به في عدة جهات قتالية ضد فصائل المعارضة، خلافاً للهدف الأساسي الذي أنشئ من أجله، وهو أن يكون في طليعة القوات التي تقاتل من أجل تحرير فلسطين. لم

<sup>(65)</sup> بعد يوم واحد من صدور فتوى من مشايخ مخيم اليرموك تبيح للمحاصرين الذين بدأ يفتك بهم الجوع الشديد بأكل لحوم الحيوانات، صرح عباس زكي "أن جماعات المعارضة المسلحة هي المسؤولة عن تدمير وتهجير سكان مخيم اليرموك"، للمزيد انظر:

مسؤول فلسطيني: مصير اليرموك يهدد مخيمات أخرى، الجزيرة نت، 2014/1/16، الرابط: <https://bit.ly/2ZEQv0I>

<sup>(66)</sup> المرجع نفسه

<sup>(67)</sup> للمزيد انظر: الموسوعة الفلسطينية المادة (22) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الرابط: <https://bit.ly/2PpddoU>

تبدٍ قيادة المنظمة أي ردود فعل على توريث واحدة من مؤسساتها في صراع داخلي لا صلة له بتحرير فلسطين، بقدر ما عكس استغلال القضية الفلسطينية لمصلحة النظام في قمع الحراك السوري.

3. التقصير الكبير للمنظمة على صعيد دورها الإنساني، في مساعدة وإغاثة اللاجئين والتخفيف من معاناتهم، ما ضاعف من تنامي شعور اللاجئين بافتقار دور المنظمة، وأن المصالح الحزبية والفئوية للقوى المسيطرة عليها والمنضوية في إطارها، كانت الأبدى والأهم من الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في سورية، وكل ذلك ضاعف من هشاشة وضعيتهم القانونية، وانحدارها بصورة دراماتيكية خلال السنوات الماضية.

لم يتوقف التغيير في علاقة فلسطينيي سورية بالمرجعية الوطنية عند هذه الحدود، لا سيما وأن أزمة التمثيل السياسي الناجمة عن الخلل في العلاقة بين اللاجئين والقوى المُمثلة له ضاعفت من شروخ الثقة بينهما، وانعكست على تراكم أزمة الهوية الوطنية، والتي تعمقت بالنسبة لفلسطينيي سورية بفعل ضعف أشكال التضامن مع مؤسساتهم على المستوى الوطني الفلسطيني، وبسبب طغيان المصالح الفصائلية والحزبية على موجبات التعامل مع هذه المأساة المفتوحة.

يصعب في ضوء ذلك تجاهل ارتدادات الصراع في سورية على تزايد حدة الانقسام السياسي والمجتمعي بين فلسطينيي سورية، وتمرد الشرائح المنحازة للثورة والمناهضة للنظام على الأطر الفصائلية القائمة، ورؤيتها الجديدة للعلاقة الفلسطينية – السورية من منظور مختلف عما ساد في العقود الماضية، بينما ما تزال الشرائح الفلسطينية المؤيدة للنظام تقرن وجودها ومستقبلها في سورية ببقاء النظام الضامن حسب اعتقادها لحقوقها ومصالحها، رغم أن الأعداد الكبيرة لمن هربوا أو غادروا إلى خارج سورية تشير إلى مدى تصدع الوضعية القانونية السابقة، والبحث عن خيارات بديلة في دول اللجوء الجديدة.

رغم ما يشف عن تلك الحقائق من تراجع مكانة المنظمة في أوساط فلسطينيي سورية، فإن ما يزيد من الفجوة بين قيادتها ومجتمع اللاجئين، توجهاتها الواضحة حتى بعد تدمير مخيم اليرموك وتهجير من تبقى من سكانه، للتطبيع مع النظام سياسياً وإعلامياً،<sup>(68)</sup> مما يعدُّ تغطية على دور النظام ومسؤوليته خلال محطات الحرب في تفكيك الوجود الفلسطيني في سورية، بدلالة صمت وتنكر

(68) من الخطوات التطبيعية بين قيادة المنظمة والنظام السوري، افتتاح مقر تلفزيون فلسطين في دمشق بتاريخ 14 كانون الثاني 2019،

وبحضور عدد من القيادات الفلسطينية في تلك المناسبة، انظر الرابط: <https://bit.ly/2Zt2yOC>



قيادة المنظمة لمعاناة آلاف المعتقلين الفلسطينيين في سجون النظام، وتجاهل انتهاكاته وجرائمه الدامغة التي طالت فئات كبيرة من اللاجئين.

## آثار غياب الحماية الدولية

يُعد مبدأ حماية المدنيين الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية من المبادئ القانونية والعرفية الهامة، وهو ما جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقها الثاني لعام 1977، على ترسيخه في التعامل الدولي، فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. لكن المفارقة في وضعية اللاجئين الفلسطينيين، أن نظام الحماية الدولية لم يشملهم بمظلتهم، رغم المآسي المتلاحقة التي شهدوها في محطات تاريخية مختلفة من لجوئهم، بل إن استثناء اللاجئين الفلسطينيين من مزايا الحماية الدولية كان قد سُرع بمواجهتهم في مراحل مبكرة، وذلك عندما استثنتهم اتفاقية اللاجئين لعام 1951 من ولاية الحماية التي تتمتع بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بموجب نصوص تلك الاتفاقية. وهو ما ورد بصريح المادة (1/د) التي نصت: "إن هذا القانون لا ينطبق على الأشخاص الذين يتلقون المساعدة حالياً من أعضاء أو هيئات الأمم المتحدة، باستثناء المفوضية العامة لشؤون اللاجئين، وفي حال توقفت هذه الحماية أو المساعدة، لسبب أو لآخر، ودون أن تحسم وضع هؤلاء الأشخاص بشكل واضح ونهائي، وفقاً للقرارات التي تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، فإن هؤلاء الأشخاص يؤهلون بطبيعة الحال للاستفادة من هذا القانون".<sup>(69)</sup>

لكن السؤال الذي يثور من وحي محنة الفلسطينيين في سورية: لماذا ما تزال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ترفض طي هذا الاستثناء، رغم أن نص المادة يجيز لهم الاستفادة من نظام الحماية الدولية، بعد أن فقدت شريحة كبيرة من اللاجئين المساعدات التي كانت تقدمها لهم وكالة الأونروا، وفق تفويض المساعدة الذي اختصت به؟! وكما هو معلوم لم تعد الأخيرة قادرة أو راغبة بإيصال المساعدات إلى اللاجئين في المناطق التي توصف حسب تعبيرها (بالخطرة)، وحتى من هاجروا إلى دول لا وجود فيها لأنشطة الأونروا مثل مصر وتركيا، حيث رفضت المفوضية القيام بدورها في تشميلهم نظام الحماية الذي تقدمه.

<sup>(69)</sup> إبراهيم دراجي: "اللاجئون الفلسطينيون في سورية: دراسة قانونية"، مقدمة في حلقة نقاش حول اللاجئين الفلسطينيين في سورية،

دمشق المتحف الوطني، 2010/4/29، للمزيد انظر THE REFUGEE CONVENTION, 1951

<https://www.unhcr.org/4ca34be29.pdf>

كان يمكن سد هذا الفراغ القانوني الناجم عن قصور تفويض المساعدة من جهة، وغياب تفويض الحماية من جهة أخرى، من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على اللاجئين الفلسطينيين في سورية، بوصفهم من الفئات المحمية بموجب تلك القواعد، حيث أولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عناية خاصة بحماية المدنيين في النزاعات الداخلية المسلحة، وهو ما ينطبق على النزاع في سورية. ومن جانب لا يقل أهمية حثت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة "44" البلدان المضيفة على معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظراً إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أية حكومة. كما تقضي (المادة 45) من الاتفاقية أنه: "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يُخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية"، "مبدأ عدم جواز الطرد".<sup>(70)</sup> لم تلتزم العديد من الدول التي فرّ إليها لاجئون فلسطينيون بهذا المبدأ، كما بينته الدراسة في موضع سابق، رغم البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية عام (1977) الذي اختص بضحايا المنازعات المسلحة الداخلية، والذي أكد على حظر الترحيل القسري للمدنيين، إذ لا يجوز وفق (المادة 17) من البروتوكول: الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية، إذا تطلبت ذلك دواعي الأمن أو أسباب عسكرية مُلحة. وفي هذه الحال، "يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مُرضية، من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".<sup>(71)</sup>

من أوجه الغرابة الممزوجة بالمرارة، أن هناك عدة شواهد دامغة تؤكد اختبار أعداد من اللاجئين الفلسطينيين لتجربة التهجير القسري من بيوتهم وأماكن سكنهم، تورطت في ارتكابها قوات النظام السوري والمليشيات الحليفة له، مع أن القانون الدولي الإنساني يعتمد نهجاً شاملاً يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة، واللاجئون من أكثر الفئات المستهدفة بتلك الحماية. يتضح ذلك جلياً في (المادة الثالثة المشتركة) بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تتضمن بصورة مباشرة حماية المدنيين من خلال حظر الأعمال العدائية التالية: "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتعذيب، والتشويه والمعاملة القاسية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة".<sup>(72)</sup>

<sup>(70)</sup> راشد فهد المري: "الحماية القانونية لغير المشاركين في النزاعات المسلحة"، دار النهضة العربية، بيروت، 2011-ص162، 161، وللاطلاع

على مضمون المادة 45 أنظر الرابط أدناه: <http://bit.ly/2sojzFi>

<sup>(71)</sup> أحمد ابو الوفا: "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة-ص136.

<sup>(72)</sup> دنيز بلاتنز: "حماية الأشخاص المجرمين في المنازعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، كانون الأول/

ديسمبر، ص 447. وفيما يلي رابط للمادة الثالثة المشتركة: <http://bit.ly/35MulTz>

في المحصلة أدى غياب نظام الحماية الدولية، بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، في ظل قيام الأجهزة العسكرية والأمنية في الدولة المسؤولة أساساً عن حمايتهم، بارتكاب انتهاكات جسيمة بحقهم على نطاق واسع، خلافاً للقانون الدولي الإنساني، وقيام أطراف أخرى في الصراع بعدة أفعال تندرج في نطاق تلك الانتهاكات، إلى تقويض متتالي في المركز القانوني الذي كانوا يتمتعون به، وفاقم من هذه الوضعية الكارثية غياب أطر عربية وإقليمية يستظلون بحمايتها. وحتى اتفاقية الدار البيضاء الصادرة بتاريخ (1965 / 9 / 11) التي رعتها جامعة الدول العربية وقتذاك، والتي أكدت على ضرورة معاملة الفلسطينيين في الدول العربية معاملة رعايا الدول العربية، من حيث الإقامة والسفر وتيسير فرص العمل، مع احتفاظهم بالجنسية الفلسطينية،<sup>(73)</sup> لم تشكل مصدرًا للالتزام الدول العربية الموقعة عليها بما ورد فيها، بل مارست بعض تلك الدول التي هرب إليها اللاجئون من ويلات الحرب، ضروباً شتى من المعاملة غير القانونية، ويبدو أن اللاجئين أصبحوا من تلك الفئات المستهدفة في السنوات الأخيرة، فقد تعرضوا إلى انتهاكات كثيرة مؤثمة تندرج في صفوف التمييز والاضطهاد في الدول التي لجؤوا إليها، وأثناء تنكهم طرق الهجرة غير الشرعية من جانب دول العبور التي تشكل ممرات إجبارية لا بد من اجتيازها للوصول للاجئين إلى وجهتهم الأخيرة، ما يشير إلى انتكاسة بالغة على هذا الصعيد.

إن سياسات التمييز بين اللاجئين التي تتبعها بعض الدول تخالف بدورها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يستدرك النقص في نظام الحماية وفق اتفاقية اللاجئين، لأنه لا يستثني أيًا من الأشخاص من نظام الحماية كما نص عليه.<sup>(74)</sup> ما تزال المشكلة قائمة بالنسبة لفلسطينيين سورية، سواء بالنسبة للدول التي تطبق نظام الحماية الدائمة أو تلك التي تطبق نظام الحماية المؤقتة،<sup>(75)</sup> بسبب معاملتهم كفئة مستضعفة في الدول العربية خصوصاً، ما يفسر أسباب موجات الهروب الجماعي، إلى منافي بعيدة للحصول على الأمان والاستقرار، ونتيجة خشيتهم الكبيرة

<sup>(73)</sup> عاصم خليل: "الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة"، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية،

جامعة بير زيت، 2011/10/3، الرابط: <https://bit.ly/2Hv0Rp5>

<sup>(74)</sup> أحمد أبو الوفا: "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مصدر سابق

<sup>(75)</sup> مفهوم "الحماية المؤقتة" يُطبق حين تواجه دولة ما تدفقًا جماعيًا مفاجئًا من الأشخاص، وعندما تتعرض أنظمتها الخاصة بمنح اللجوء لضغوط هائلة. وفي مثل هذه الظروف تعمل "الحماية المؤقتة" لفائدة الحكومة وملتمسي اللجوء على حد سواء، غير أنها تكمل - فحسب الحماية التي توفرها الاتفاقية الخاصة باللاجئين ولا تعدّ بديلًا عنها. يكمن الفارق الجوهرى بين الحماية الدولية والحماية المؤقتة في أن الأساس القانوني للحماية الدولية هو حق اللجوء، وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية، بخلاف الأساس القانوني للحماية المؤقتة الذي لا يتعدى كونه قراراً أو قانوناً مؤقتاً سُنَّ ليحكم حالة طارئة أو استثنائية تتعلق بفتات محددة من الأجناب. للمزيد انظر:

الحماية المؤقتة، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، الرابط: <https://bit.ly/2Zrucvy>

من استمرار معاملتهم، بلا أي ضمانات حقوقية أو إنسانية، لا سيما وأن المجتمع السوري المضيف أمسى بدوره لاجئاً على نطاق أوسع في زمن الحرب، التي توشك على إنهاء كل شروط البقاء والعيش الآمن.

## رابعاً: المشكلات القانونية في دول اللجوء والهجرة

واجه اللاجئون الفلسطينيون خلال الأعوام الثمانية الماضية أوضاعاً مأساوية ومعاناةً إنسانية طالّت كافة مناحي حياتهم، وكان من تداعياتها المأساوية أن دفعت أعداداً كبيرة منهم تحت وطأة مسلسل القتل والدمار والاعتقال اليومي، إلى مغادرة مخيماتهم والهروب نحو دول الجوار السوري. كانت صدمة كبيرة للاجئين الفلسطينيين الذين هربوا من الموت بحثاً عن الأمان، أن يتعرضوا في دول الجوار السوري التي نزحوا إليها لأشكال متعددة من سياسات التمييز والحرمان والتضييق، وذلك من حيث التشدد في دخولهم إلى تلك الدول إلى حدود المنع التام، لا سيما في السنتين الأخيرتين، ومن تمكنوا سابقاً من دخول تلك الدول، باتوا يواجهون فيها أوضاعاً قانونية صعبة، تتفاوت بين مستويات متعددة من الانتهاكات القانونية، يعود أغلبها إلى سياسات عنصرية وعراقيل أمنية يتعرضون لها، وغالباً يتم تغطيتها بهواجس سياسية، مثل الخشية من التوطين، وهواجس تغيير الهوية الديموغرافية للبلد المضيف، وغيرها من الأسباب.

لا غرو أن تجارب فئات كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين في دول الجوار السوري التي لجؤوا إليها مكروهين، كشفت عن مشكلات لا سابق لها من التشرذم الجغرافي الذي أمسوا عليه، وتفكك في الروابط الأسرية والعائلية بفعل ذلك، الأنكى هو تنامي الشعور الجمعي لديهم بأنهم عنصر غير مرحب بهم من قبل الحكومات العربية، مما دفع نسبة كبيرة منهم لاعتماد وسائل شرعية وغير شرعية لمغادرة الدول العربية باتجاه دول أوروبا. ما يمكن تلمسه في تناقص أعدادهم بصورة حادة في دول الجوار خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وتوزعهم على منافي بعيدة يضمنون فيها لأنفسهم وأبنائهم مستقبلاً أفضل، طالما أن أوضاعهم في الدول المحيطة بسورية – كما سنقف عليه - كشفت بصورة مضطربة، عن الآثار الكبيرة لغياب الحقوق الأساسية الضامنة لوضعية قانونية مستقرة.

## دول اللجوء الأساسية: الدول العربية

في لبنان: بدأ لجوء فلسطيني سورية إلى لبنان منذ بداية العام 2011، وبعد التهجير الجماعي لسكان مخيم اليرموك نهاية العام 2012 توافدت أعداد كبيرة منهم إلى عدة مناطق لبنانية، وفي شهر حزيران من عام 2013، بلغ عددهم الإجمالي حسب إحصائيات الأونروا (52,000) لاجئ<sup>(76)</sup> يقيم أغلبهم دون تصاريح إقامة، بسبب التقييدات الكثيرة التي فرضتها الحكومة على تجديد تأشيرات

(76) أعداد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان- أونروا، مرجع سابق.

دخولهم، ووصل هذا التقييد إلى درجة المنع منذ شهر أيار مايو 2014، مع استثناءات محدودة تتعلق بمن لديهم مقابلات لم الشمل في السفارات الأجنبية. كان الأمن العام اللبناني يسمح بتجديد التأشيرة لمدة ثلاثة أشهر، ثم سمح بالتمديد لمدة ستة أشهر، وكانت تصدر عنه بين الفينة والأخرى قرارات بالإعفاء من رسوم التجديد، لكن يبقى تنفيذها خاضعاً لمزاج الموظفين المسؤولين عن التجديد في الأمن العام، وهذه الحالة مثال ملموس على ضبابية الوضع القانوني لفلسطينيي سورية في لبنان، ولعدم توفر ضمانات في القوانين اللبنانية، تحمي حقوقهم كلاجئين، طالما أن تلك القوانين تطبق عليهم صفة (سيّاح)، بينما هم في الحقيقة الفئة الأكثر بؤساً في الدولة المضيفة، والأكثر تعرضاً لسياسات تمييز وتضييق من قبل السلطات اللبنانية، ويتعرضون لمضايقات من الأجهزة الأمنية أثناء تنقلهم داخل الأراضي اللبنانية، ويخضعون لعمليات توقيف واعتقال على شبهة الصفة التي يحملونها (لاجيء)، لا سيما فئة الشباب منهم.



بؤس المخيمات الفلسطينية في لبنان

هناك عدة حالات تؤكد أيضاً انتهاك السلطات اللبنانية لمبدأ عدم الإعادة القسرية، ومنها ترحيل الأمن العام اللبناني لثلاثة شبان فلسطينيين سوريين، إلى المنطقة المحايدة بين الحدود السورية - اللبنانية في 4 أيار مايو 2014، بحجة أن أوراقهم غير نظامية، رغم إثباتهم وجود خطر على حياتهم إذا قبضت عليهم السلطات السورية لأنهم مطلوبون لديها بسبب تخلفهم عن الخدمة الإلزامية.<sup>(77)</sup>

كما هو معروف، ثمة سياسة لبنانية تقليدية في حرمان اللاجئين الفلسطينيين المقيمين على أراضيها منذ العام 1948 من حقوقهم المدنية التي طالبت أكثر من (70 مهنة) ما زال فلسطينيو لبنان محرومين من ممارستها، ولذلك بإمكاننا تصور حجم التعسف في تعامل الحكومات الوريثة لتلك السياسات مع فئة مستضعفة من غير المسموح لها حتى أن تلفت الأنظار إلى أبسط حقوقها، وينسحب الأمر بالضرورة على الصعيد الإنساني، فهناك تقليص متواصل للمساعدات الإنسانية التي كانت تُقدّمها الأونروا، بسبب سياسات التقشف التي تتذرع أنها السبب وراء تراجع تقديماتها وبدلائها النقدية، لذلك يلجأ فلسطينيو سورية في الفترة الأخيرة لإقامة اعتصامات ضد الأونروا بسبب تدني منسوب مساعداتها وخدماتها بصورة ملموسة، مع العلم أن الأونروا هي المصدر الأساسي الذي يعتمدون عليه في تغطية احتياجاتهم. ووفق دراسة قامت بها الجامعة الأميركية في بيروت بالتعاون مع وكالة الأونروا أظهرت أن معدلات الفقر للاجئين الفلسطينيين الهاربين من سورية إلى لبنان يصل إلى 89,1%. وأن من بينهم 9,2% يعيشون في فقر مدقع.<sup>(78)</sup>

لا ينفك الفلسطينيون بسبب تلك الأوضاع المأساوية من السعي أفراداً وعوائل لمغادرة لبنان إلى دول أخرى، وفي الوقت الذي تواصل فيه الحكومة اللبنانية سياساتها التمييزية تجاههم، وإنكار المشكلات التي تواجههم في الإقامة والتنقل والعمل، تُظهر في المقلب الآخر خطاباً للمجتمع الدولي عن خسائرها الاقتصادية الكبيرة بسبب اللاجئين السوريين ومن في (حكمهم). حتى أن مسؤوليها يحرصون على تجاهل النقص المتزايد في أعداد فلسطيني سورية في السنوات الأخيرة كي يتواصل الدعم الدولي للحكومة اللبنانية، بينما في حقيقة الأمر لا يتعدى من بقي من هؤلاء داخل الأراضي اللبنانية حتى نهاية العام 2016، أكثر من (30,000) لاجيء وفق تقديرات وكالة الأونروا، أما وفق التعداد السكاني الأخير "للجنة الحوار الفلسطيني اللبناني" فيبلغون (18,601) لاجيء.<sup>(79)</sup> ما يزيد كذلك من بواعث القلق للمتواجدين منهم داخل المخيمات الفلسطينية في لبنان أن التوترات الأمنية

<sup>(77)</sup> محمود سرحان: " ترحيل الفلسطينيين السوريين من لبنان: الداخلية تراجع عن قرارها ... لكنها تطبقه مدى الحياة "، جريدة الحياة،

تاريخ 11/ 5/ 2014، الرابط: <https://bit.ly/2MLhHnT>

<sup>(78)</sup> اللاجئون الفلسطينيون في لبنان فقر مدقع وحياة مزرية، موقع الجزيرة نت، تاريخ 11/6/2016، الرابط: <https://bit.ly/2ZFP25q>

<sup>(79)</sup> التقرير الإحصائي الصادر عن لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، النشرة، تاريخ 17 كانون الأول 2017.

التي تشهدها بعض تلك المخيمات تنعكس عليهم أيضاً بأشكال مأساوية متعددة، حيث أجبرت الاشتباكات التي شهدها مخيم عين الحلوة بين المنظمات الفلسطينية وجماعة بلال بدر الإسلامية في شهر إبريل من عام 2017، إلى نزوح أكثر من خمسين 50 عائلة فلسطينية سورية من بيوتها الكائنة في مناطق الاشتباكات إلى أماكن أكثر أمناً.

مجمل تلك الظروف الصعبة للغاية، دفعت أعداداً من فلسطيني سورية للعودة إلى سورية رغم استمرار حالة الخطورة بسبب استمرار الحرب، في شهادة للجنة الفلسطينية (منيرة. ص) عادت إلى سورية في نهاية العام 2017، تقول: بعد خروجنا من مخيم اليرموك توجهت وأسرتي إلى لبنان في شهر شباط 2013، كان زوجي مصاب بأمراض قلبية وغير قادر على العمل، ولدي أربعة أبناء أكبرهم في الصف العاشر، استأجرنا منزلاً في مخيم البداوي، وكانت الأونروا تقدم لنا 100 دولار مساعدة إيواء، و45 ألف ليرة لبناني لكل فرد في العائلة، و400 دولار بدل تدفئة، وكان ذلك قبل تخفيض مساعداتها، بينما كان إيجار المنزل والفواتير والطعام، ومصروف تعليم الأولاد، وما ندفعه كل ثلاثة أشهر لرسوم تجديد التأشيرة، يتجاوز المساعدات التي كنا نتلقاها ثلاثة أضعاف، وبعد أن اضطر زوجي لإجراء عملية جراحية للقلب زادت ديوننا، ولم نجد من يقرضنا، ولم يعد بمقدورنا تحمل هذا الوضع، فاتخذنا قرار العودة إلى سورية رغم خوفنا من الحرب التي هربنا منها.<sup>(80)</sup>

أما في الأردن؛ فقد دخل إلى الأردن منذ سماحها دخول اللاجئين السوريين في عام 2011، عدة آلاف من فلسطيني سورية، أكثرهم من سكان مدينة درعا الحدودية، وسرعان ما صدر قرار من رئيس الوزراء الأردني في عام 2012 بمنع دخول الفلسطينيين السوريين الأراضي الأردنية، وكذلك الأردنيين من أصل فلسطيني، ممن سُحبت أرقامهم الوطنية خلال وجودهم في سورية، مُبرراً قرار حكومته بدواعي "الحفاظ على حقوقهم في وطنهم الأصلي فلسطين". في حين أن القانون الدولي لا يسمح برد طالب النجاة، لأن طلب الحماية يعلو على أي اعتبارات سياسية.<sup>(81)</sup> لا تعترف الحكومة الأردنية بالفلسطينيين حملة الوثيقة السورية المتواجدين على أرضها، ولذلك يقدمون أنفسهم كلاجئين سوريين، علماً أن أعدادهم تصل قرابة (18.000) لاجئ،<sup>(82)</sup> في حين تنكر السلطات الأردنية وجود مثل هذه الأعداد، ودون أن تقدم إحصائية محددة من طرفها. يترتب على اعتبار اللاجئين من حملة الوثيقة السورية أشخاصاً يقيمون بصورة غير شرعية في أراضي المملكة تداعيات خطيرة على وجودهم وحقوقهم، لأن هذا التوصيف من السلطات الأردنية يُشرع الأبواب أمام ترحيل كل من يتم

<sup>(80)</sup> مقابلة أجراها الباحث أيمن أبو هاشم مع اللجنة الفلسطينية (منيرة. ص) – تاريخ 11 شباط 2018.

<sup>(81)</sup> التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2012، 2013، تحرير محسن صالح، ص139

<sup>(82)</sup> موقع وكالة الأونروا – مصدر سابق.



الكشف عن هويته الحقيقية، ليس فقط لما في ذلك من انتهاك صريح للقوانين الدولية والإنسانية التي تحظر الطرد والإعادة القسرية بحق الهاربين من المناطق غير الآمنة، لكن علينا أن نتصور أيضاً شعور هؤلاء المهملدين دوماً بمثل هذه الإجراءات الخطيرة، وكيف عليهم أن يتواروا بأسماء مستعارة وهويات مزورة... وما لكل ذلك من تأثيرات نفسية واجتماعية واقتصادية على حياتهم، وعلاقتهم بالدولة والمجتمع المضيف، طالما أنهم لا يحظون بأي مركز قانوني، يؤمن لهم الوجود القانوني وحقوقهم المكفولة في اتفاقية اللاجئين. خلال الستة أعوام السابقة وثقت منظمات حقوقية محلية ودولية العديد من الحالات التي تم إعادها إلى الأراضي السورية، ويسمى هذا الإجراء (القذف).

تؤكد منظمة "Human Rights Watch" أن هناك أكثر من (100) لاجئ فلسطيني بينهم سيدات وأطفال تمت إعادتهم خلال عام 2013، ومن بين هؤلاء لاجئين اضطروا بعد ترحيلهم إلى المكوث في قرى حدودية لعدة أشهر لأنهم لا يملكون وثائق نظامية تُمكنهم من التنقل بين حواجز النظام والمعارضة. يتنصل الأردن من مسؤوليته عن تلك الأفعال غير القانونية بذريعة أنه ليس طرفاً في اتفاقية اللاجئين لسنة (1951) أو ملحقها لسنة (1967)، ولكنه ملزم مع ذلك بحكم القانون الدولي العرفي بعدم إعادة اللاجئين إلى مكان يهدد الخطر فيه حياتهم أو حريتهم. وقد تبنت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين - والأردن عضو فيها - الاستنتاج رقم 25 لعام 1982 الذي يعلن أن "مبدأ عدم الإعادة... يكتسب بالتدرج طبيعة حكم قطعي من أحكام القانون الدولي"<sup>(83)</sup>. لم تتغير السياسات الأردنية حتى تجاه لاجئين فلسطينيين قامت بوضعهم في مخيمات أقرب إلى مراكز احتجاز، ويعدُّ "مخيم ساير سيتي" الذي أقامته السلطات الأردنية بالقرب من حدودها الشمالية، مثلاً مأساوياً على معاناة أكثر من (500) لاجئ، أكثرهم عوائل كانت تعيش في هذا المخيم حالة من العزل التام، أشبه بظروف المعتقلين، مما دفع عدة حالات للانتحار، وحالات أخرى للهروب من جحيمه، وتم ترحيل حالات أخرى للأراضي السورية.<sup>(84)</sup> وفي نهاية العام 2016، قامت السلطات الأردنية بإغلاق المخيم، ونقل من فيه إلى منطقة تُعرف بجذائق الرمثا.

<sup>(83)</sup> غير مرحب بهم: معاملة الأردن للفلسطينيين الفارين من سورية، تقرير صادر عن منظمة Human Rights Watch، تاريخ 2017/8/7.

الرابط: <https://bit.ly/2NjuxK4>

<sup>(84)</sup> يقول نيل ساموندس Neil Sammonds في منشوره على موقع منظمة العفو الدولية: "لقي اللاجئ الفلسطيني محمود مرجان مصيراً أسوأ، إذ قال سكان مخيم "ساير سيتي" إنه قُتل في أحد الشوارع السورية في أواخر عام 2012، أي بعد ثلاثة أسابيع من إرغامه على توقيع ورقة "طوعاً"، تفيد بأنه يرغب في العودة إلى سورية. وقال رجل يعرفه جيداً: "لم يكن الأمر قتلاً تعسفياً، فقد كان مرجان شخصاً معروفاً ومطلوباً من قبل النظام"، انظر:

نيل ساموندس: "حتى الكلاب أكثر حرية منا" الفلسطينيون في مخيم "ساير سيتي للاجئين من سورية"، منظمة العفو الدولية،

2013/7/29، الرابط: <https://bit.ly/2HAmbjY>



مخيم ساير سيتي في الأردن

المفارقة من جانب آخر، أن دوائر الأونروا في الأردن تتعامل معهم وفق صفاتهم الحقيقية الواردة في سجلاتها الرسمية، في حين أن المسجلين منهم لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "كلاجيء سوري"، يتم إنهاء تسجيلهم إذا اكتشفت المفوضية أنهم فلسطينيون سوريون، هذه الوضعية القانونية الشاذة لا تندرج تحت أي توصيف عمومي للاجئ في القوانين الوطنية أو الدولية، وهي تعبير عن نهج ذي طابع سياسي وأمني، لا صلة له بالالتزامات القانونية، ولا يُخفف من غلوائه ادعاء السلطات الأردنية أنها تغض الطرف عن آلاف المتوارين على أراضيها، فيما المطلوب هو تصحيح الإجحاف الناجم عن إنكار وضعهم القانوني، وتحمل كافة المسؤوليات القانونية المترتبة عليها، أسوةً بمعاملتها للاجئين السوريين.

ثمة فئة أخرى من فلسطينيي سورية يحملون جوازات سفر أردنية، وهم ممن تمت تسوية أوضاعهم القانونية مع السلطات الأردنية قبل الأحداث في سورية، وهؤلاء يعاملون كمواطنين أردنيين، وليس هناك تقدير محدد لأعدادهم، التي قد لا تتجاوز مئات الحالات.

وفي مصر؛ عندما سمحت السلطات المصرية دخولهم أراضيها في عام 2012، كان يقدر عددهم بقرابة (10,000) لاجئ فلسطيني، لم يكونوا مشمولين برعاية الأونروا، لأنهم يقيمون في دولة خارج مناطق عملياتها، ويعيشون ظروفاً معيشية صعبة، وفي مثل هذه الحالة كان يجب أن يتمتعوا بحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفق "الفقرة دال من المادة 1" من اتفاقية اللاجئين لعام

1951،<sup>(85)</sup> لذلك ونظراً لعدم وجود ولاية دولية تختص بشؤونهم ومساعدتهم في الغذاء والتعليم والطبابة، وغياب أي جهة أو منظمة تقوم على رعايتهم، فهم عملياً في حكم "اللاجئين المنسيين". ما يؤكد هذه الحقيقة أن السلطات المصرية لا تتعامل معهم من الناحية القانونية والإجرائية بوصفهم لاجئين، ورغم أن قوانينها تبيح حصولهم على إقامة سياحية لمدة ستة أشهر أو إقامة سنوية، لكن على صعيد التطبيق العملي تُقابل معظم طلبات الإقامة بالرفض أو الانتظار الطويل، وحتى من يحالفهم الحظ بالحصول عليها بعد أشهر من التقدم بالطلب "وهي حالات استثنائية" فإن هؤلاء لا يعاملون معاملة اللاجئين السوريين، حتى من حيث رسوم الإقامة.<sup>(86)</sup>

نتيجة لتلك العراقيل القانونية المتبعة والتي تزايدت إثر منع السلطات المصرية منحهم تأشيرات دخول إلى أراضيها منذ شهر تموز 2013، فقد تعددت أوجه معاناتهم الإنسانية، في ظل غياب إطار قانوني يسهل انخراطهم في الحياة العامة، ويشكل ضغوطاً إضافية على لجوئهم، فلا يستطيعون بسبب مشكلات الإقامة تسجيل أبنائهم في المدارس والجامعات، ولا سبل معيشية متاحة أمامهم في بلد يعاني أصلاً من مشكلات الفقر والبطالة. وهو ما دفع أكثر من نصف أعدادهم في السنوات الأخيرة للهروب بطرق الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، وقضى أفراد وعوائل غرقاً في البحر خلال سفرهم بقوارب الموت. وقد وثقت عدة منظمات حقوقية ما تعرضوا له من انتهاكات قانونية من قبل السلطات المصرية، حيث أفادت منظمة (Human Rights Watch) أنّ مصر قد اعتقلت ما لا يقل عن (400) لاجئ فلسطيني من القادمين من سورية، وأُجبر (200) منهم على المغادرة، معظمهم إلى سورية.

كما ادّعت منظمة العفو الدولية (Amnesty) في تشرين الثاني من عام 2014 أنّ السلطات المصرية قد أصدرت أوامر بإبعاد بحق (66) لاجئ، منهم (56) لاجئ فلسطيني من سورية، وخمسة فلسطينيين كانوا قد فرّوا من قطاع غزة في صيف عام 2014 بسبب العدوان الإسرائيلي. ووفقاً لمركز التضامن مع اللاجئين (Centre for Refugee Solidarity)، فقد قام (56) لاجئ سوري وفلسطيني سوري بإضراب مفتوح عن الطعام في شهر شباط من عام 2015 احتجاجاً على توقيفهم في مركز شرطة كرموز في الاسكندرية لأكثر من (100) يوم.<sup>(87)</sup> توجد أيضاً فئة من فلسطيني سورية دخلت إلى مصر بصورة غير شرعية عبر السودان خلال عامي 2016، و2017، وهؤلاء لا يسمح لهم بتسوية

<sup>(85)</sup> شبكة دعم المخيمات الفلسطينية في الشتات - أسسها فلسطينيون سوريون في مصر عام 2013- الرابط: <https://bit.ly/2LgFGIt>

<sup>(86)</sup> فراس حاج يحيى: "الفلسطينيون السوريون في مصر: لاجئون منسيون"، موقع اقتصاد، تاريخ 11/28/2017، الرابط:

<https://bit.ly/32d8OHP>

<sup>(87)</sup> كاثرين دي بوك وأمايا الأزرة: "الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين من ناحية نظرية"، جريدة حق العودة الصادرة عن مركز بديل،

14/ أيار/ 2015/ العدد 62

أوضاعهم القانونية، وهم عالقون داخل مصر في ظروف سيئة أيضاً، وقد سمحت السلطات المصرية بمغادرة أراضيها لمن يحصل منهم على فيزا من دولة أخرى. ونتيجة الأوجه المركبة لمعاناة فلسطينيي سورية في مصر فإن إحصائيات أخيرة تُقدر أن المتبقين منهم داخل مصر لا يتجاوز عددهم (3500) لاجيء تقريباً، أما فيما يتعلق بدور السفارة الفلسطينية في القاهرة حيال اللاجئين من سورية، فقد اقتصر على منح جواز سفر فلسطيني لمن يرغب منهم في الحصول عليه، وهي لا تقدم أي مساعدات أو أيأاً من أشكال الدعم المادي، رغم قيامهم باعتصامات في بداية العام 2013، احتجاجاً على تقصيرها تجاه معاناتهم المتفاقمة.



لاجئون مسجونون في قسم الشرطة بالاسكندرية بمصر

تفيد الحالة المصرية في التعرف إلى تداعيات تغيير النظام السياسي على أوضاع اللاجئين، فبعد الانقلاب العسكري الذي شهدته مصر عام 2013 تم التراجع عن قرار السماح بدخول اللاجئين الفلسطينيين إلى مصر، وفرض المزيد من القيود على المتواجدين منهم على أراضيها.

أما في قطاع غزة: فمن مفارقات الحرب في سورية أن يكون قطاع غزة وهو مجتمع لاجئين في أغلبه، أحد المناطق التي استضافت لاجئين من سورية، وتقدر أعدادهم المسجلة في قيود لجنة أهلية تأسست لمتابعة شؤونهم في غزة بحوالي (245) عائلة، بحدود (1000) نسمة، وهي الإحصائية الموثقة لغاية 2014/10/15. يتوزعون على مختلف محافظات غزة، ومن بينهم (21) أسرة تحمل جواز سفر

سوري، بينما يوجد (77) أسرة تحمل الوثيقة السورية واللبنانية، أما الأسر الباقية وهي (147) أسرة وهم من أصول غزاوية، فيحملون وثائق مصرية، وجواز سلطة بدون رقم وطني.<sup>(88)</sup>



فلسطينيو سورية في قطاع غزة

يضعنا هذا التباين في الوثائق والأوراق التي يحملونها أمام وضعية قانونية مختلفة، ينجم عنها حرمان من يحملون الوثيقة السورية والجواز السوري من التجديد بعد انتهاء صلاحيتهما، لأن السلطات السورية لا تعترف بكل من يدخل القطاع، حتى ولو بموجب ختم دخول رسمي. بالمقابل من الصعوبة البالغة الخروج من غزة لمن يحملون الجواز الفلسطيني بلا رقم وطني، وبما أنهم يتواجدون في منطقة محاصرة منذ عدة سنوات، وقد شهدوا خلال وجودهم فيها حربين متتاليتين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، فقد باتوا من الناحية العملية محاصرين، وممنوعين من مغادرة مكان لجوئهم الجديد، بسبب الحرب أو الخشية من وقوعها في أي وقت.

لا تقتصر مشكلات الوضعية القانونية على تقييد حقهم بالتنقل والسفر فقط، بل إنها تنعكس كذلك على محدودية استفادتهم من المساعدات وأشكال الدعم التي تستهدف المجتمع الغزي، إذا أخذنا بالاعتبار أنه مجتمع يعيش بسبب الحصار الطويل، وانتشار البطالة، على دعم المانحين

<sup>(88)</sup> ورقة عمل صادرة عن لجنة متابعة شؤون اللاجئين من سورية إلى غزة على صفحتهم في موقع الفيسبوك بتاريخ 2014/10/18.

<https://bit.ly/2ZCCJXD>

والمساعدات الخارجية، وكل ما تقدمه الأونروا من مساعدة بدل الإيجار – رغم توقفها أحياناً لأكثر من ستة أشهر، كما حدث في عام 2016، ثم إعادة توقفها مطلع عام 2018، مع أنها لا تغطي فعلياً أكثر من 30% من بدلات الإيجار في أحسن الأحوال. وحتى تعويض البطالة الذي تعهدت "حكومة حماس" بدفعه، تم وقفه بعد أن التزمت به لفترات محدودة، كحال وعودها التي لم تنفذ حول منحهم بيوتاً للسكن، وفرص عمل، وتأميناً صحياً شاملاً، بينما كل ما قدمته "دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية" رغم أنها الجهة المعنية وطنياً بشؤونهم، لم يتعد تقديم ثلاث منح مالية متواضعة طيلة السنوات الماضية.<sup>(89)</sup> فيما هناك ضعف كبير في تقديم المساعدات عن طريق المؤسسات الخيرية والإغاثية. لعلّ هذه الظروف المتساوية دفعت بعض العائلات إلى الهروب عن طريق الأنفاق حين كان ذلك ممكناً، واللجوء إلى طرق التهريب البحري عن طريق الشواطئ المصرية، وقد غرق عددٌ منهم أثناء ركوبهم ما يُعرف بقوارب الموت، فيما تعرض آخرون إلى عمليات نصب واحتيال من قبل المهربين. الملفت أن معاناة الغزيين أنفسهم لم تحُل دون تعاطفهم مع اللاجئين من سورية، وعلى أهمية هذا الجانب في التخفيف من معاناتهم المعيشية والنفسية والاجتماعية، يبقى مصير هؤلاء اللاجئين في غزة معلقاً على مصير سكان القطاع نفسه، في ظل غياب معالجات لأوضاعهم القانونية والإنسانية، بل وفي ظل استمرار تجاهل المجتمع الدولي لمأساتهم الخاصة، ومأساة أقرانهم عموماً.

## دول اللجوء الأساسية: تركيا وأوروبا

وفيما يتعلق بتركيا؛ فإنه يُقيم فيها قرابة (9000) لاجئٍ من فلسطيني سورية، يتوزع نصفهم تقريباً في المناطق الحدودية مع سورية "الريحانية – أنطاكية – كلس – عنتاب – مرسين – العثمانية- نزيب"، فيما النصف الآخر في المدن الداخلية الكبرى "اسطنبول – أنقرة – بورصة – أضنة"، وقد دخل أغلبهم منذ بداية الحرب عبر الحدود البرية بطرق غير شرعية، لأن المعابر النظامية لا تسمح لحملة الوثيقة السورية بالمرور من خلالها، خلافاً لسماحها بالمرور لحملة الجواز السوري، قبل تراجعها عنه مؤخراً.<sup>(90)</sup> تعامل الحكومة التركية من دخلوا أراضيها منهم معاملة اللاجئ السوري، ويمنحون بطاقة "الكملك"، وهي "بطاقة التعريف للحماية المؤقتة" يتمتع أصحابها بالميزات التي تقدمها الحكومة التركية كحق التعليم والرعاية الصحية ومنح المساعدات، وإذن العمل حسب

<sup>(89)</sup> مقابلات أجراها الباحث أيمن أبو هاشم أونلاين مع لاجئين فلسطينيين من سورية يقيمون في غزة في شهر كانون الثاني 2019.

<sup>(90)</sup> حسب تقديرات الهيئة العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين للحكومة السورية المؤقتة، فقد ارتفع عدد اللاجئين الفلسطينيين في سورية خلال عامي 2018 و2019 بسبب دخول مئات المهجرين الفلسطينيين في الشمال السوري إلى تركيا.

تعليمات وزارة العمل، وتسجيل المواليد وتثبيت الزواج والطلاق والوفاة، وتنظيم عقود الإيجار والحسابات المصرفية، والتنقل من خلالها داخل الأراضي التركية. وبطاقة الكمملك الممنوحة للاجئين الفلسطينيين في تركيا لا يرد فيها ذكر الموطن الأصلي للاجئ وما يدل على جنسيته الأصلية وإنما يكتب عليها "لاجئ سوري" ورغم عدة مطالبات للحكومة التركية بأن يتم ذكر موطنه الأصلي ببطاقة الكمملك.



الفلسطينيون السوريون في تركيا

فيما كانت الحكومة التركية تطلق على اللاجئين صفة "ضيوف" وهي صفة تنطوي على التزام أخلاقي، ليس لها آثار قانونية وفق حقوق اللاجئين في القوانين الدولية، إلا أنه بعد صدور قانون الحماية المؤقتة بقرار من مجلس الوزراء في 13/10/2014<sup>(91)</sup> أصبح بالإمكان تحديد المركز القانوني للاجئين السوريين والعراقيين، ومن ضمنهم فلسطينيو سورية، حيث يشمل قانون الحماية كل من يهجر من بلاده ويلجأ إلى تركيا أو الحدود التركية لظروف تهدد حياته، وتمنعه من العودة إلى بلاده

<sup>(91)</sup> غزوان المصري: "بطاقة اللجوء في تركيا وميزاتها ومسألة البصمات"، ترك برس، 2014/12/24، الرابط: <https://bit.ly/30NA8eV>

ويشمل زوجته وأولاده، كما يقضي بمنح السلطات التركية حق البقاء له في تركيا إلى أن يقرر بنفسه العودة إلى بلده دون أي إكراه.

أما على صعيد الولاية الدولية، تعدُّ وكالة الأونروا فلسطينيي سورية في تركيا خارج مناطق عملياتها الخمس، ولا يستفيدون من كافة الخدمات التي تقدمها في تلك المناطق، وفي مثل هذه الحالة – كما أوضحنا لاحقاً – يتوجب شمولهم تفويض الحماية من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لكنها تمتنع عن القيام بدورها تجاههم. في ضوء ذلك يواجه فلسطينيو سورية في تركيا صعوبات معيشية كبيرة، وتعاني مئات الأسر من نقص في احتياجاتها الإنسانية، لا سيما تلك التي ليس لها معيل، أو بسبب عدم قدرة رب الأسرة على العمل، بسبب الصعوبات في منح أذونات العمل، وضعف المداخيل في المهين التي يعمل فيها اللاجئون، والتي لا تتناسب مع نفقات الحياة المرتفعة. أدت تلك الظروف الصعبة، والسعي إلى حصول اللاجئين على وثائق توفر لهم الإقامة الدائمة، إلى طرق أبواب الهجرة غير الشرعية، لا سيما أن تركيا كانت قبل توقيع الاتفاقية الأوروبية – التركية في شباط 2016، النافذة الأكبر لطرق التهريب نحو أوروبا، وكانت موجات متواصلة من فلسطينيي سورية قد عبرت البحار إلى شواطئ أوروبا، ومن خلال الطرق البرية أيضاً، قبل العراقيل والمصاعب الإضافية التي أعقبت الاتفاقية. قضى العشرات منهم غرقاً في البحر، أو تجمداً في الغابات، خلال تلك الرحلات المحفوفة بخطر الموت.

رغم أن قانون الحماية التركي يوفر للاجئين السوريين ومن في حكمهم من حملة الكامليك، ضمانات قانونية أفضل نسبياً من اللاجئين المتواجدين في دول الجوار الأخرى. إذ يُفضل العديد من فلسطينيي سورية البقاء في تركيا على الهجرة إلى أوروبا، لما يجدونه من عادات متشابهة وقيم مشتركة في المجتمع المضيف، رغم ذلك تعرض عدد من فلسطينيي سورية لمشكلات ومخاطر متعددة، ومنها إطلاق حرس الحدود "الجندرم" النار على اللاجئين أثناء عبورهم طرق التهريب من سورية إلى تركيا، بسبب الأوضاع الأمنية على الحدود، واحتجاز أفراد في المطارات التركية لفترات طويلة أحياناً، وترحيل عدة حالات إلى المناطق المحررة في الداخل السوري، خلافاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، كما حصل مع الشاب باسل عزام الذي احتجز في مطار اسطنبول لعدة أشهر، ورفض العودة إلى لبنان خشية تسليمه إلى السلطات السورية، لأنه كان منشقاً عن جيش التحرير



الفلسطيني، فقامت السلطات التركية بترحيله إلى الداخل السوري، وبعد شهرين من وجوده في إحدى قرى إدلب تعرضت القرية إلى قصف من طيران النظام، قضى نحبه إثر ذلك.<sup>(92)</sup>

والياً، ومنذ الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها السلطات التركية في مدينة اسطنبول، وبسبب وجود مئات العائلات الفلسطينية في اسطنبول ممن لا يحملون الكملك أو يحملون كملكاً من ولايات أخرى، تسود أجواء من القلق والخوف على مصيرهم وتزايد مطالباتهم بضرورة مراعاة وضعيتهم الخاصة كلاجئين فلسطينيين للمرة الثانية، وضرورة منحهم ضمانات للحماية تأخذ بعين الاعتبار أوضاعهم السياسية والإنسانية الخاصة.

أما فيما يتعلق بأوروبا؛ تتباين التقديرات حول أعداد اللاجئين الذين وصلوا إلى أوروبا خلال الأعوام السبعة الماضية، في ظل صعوبات إحصائية تتعلق بتعدد دول المنشأ والاستقبال، وتغير الصفة القانونية للاجئ الفلسطيني في أوروبا بعد تقديمه طلب اللجوء، وبينما تقدر مجموعة العمل من أجل فلسطيني سورية في تقريرها السنوي لعام 2017، أن أعدادهم قد تجاوزت (100,000) لاجئاً،<sup>(93)</sup> ثمة تقديرات أخرى تتحدث عن وصول ما لا يقل عن (140,000). يتركز أولئك اللاجئون بصورة أكبر في "ألمانيا - السويد - هولندا - فرنسا - النمسا - الدانمارك - النرويج) غالبيتهم اتجهوا من شواطئ تركيا وعبر اليونان بصورة رئيسية، ومن شواطئ شمال إفريقيا "مصر وليبيا" بنسب أقل. وبعد تشدد الدول في إغلاق هذه المنافذ في السنتين الأخيرتين، أصبح لم الشمل هو المصدر الأكبر في استمرار توافدهم إلى الدول الأوروبية.

<sup>(92)</sup> باسل محمود عزام: "هذه حكايتي" مجموعة العمل من أجل فلسطيني سورية، موقع المجموعة على الفيس بوك، 2017 / 4/8،

<https://bit.ly/32fbTGN>

<sup>(93)</sup> مجموعة باحثين: "فلسطينيو سورية بين الوعود والقيود التقرير الميداني السنوي لعام 2017"، صادر عن مجموعة العمل من أجل فلسطيني سورية ومركز العودة الفلسطيني؛ مركز العودة الفلسطيني؛ 2018/2/25، الرابط: <https://bit.ly/2ZFBQhh>



اللاجئون الفلسطينيون في أوروبا

وفقاً لقوانين اللجوء الأوروبية يقومون بتقديم طلبات لجوئهم، ولم شمل أسرهم بعد حصولهم على الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، لأن الحماية الإنسانية تمنحهم إقامة لا تتجاوز (12) شهراً قابلة للتمديد، وهي لا تتيح التقدم بطلب لم شمل العائلة. من المفيد الإشارة إلى الاتفاقية الأوروبية - التركية، حيث لم تأت على ذكر اللاجئين الفلسطينيين السوريين، سواء منهم العالقون في اليونان، ويقدرون بالمئات أو المتواجدون في تركيا ممن يرغبون باللجوء بصورة نظامية إلى أوروبا. تشكل اتفاقية دبلن الموقعة عام 1990 والتي دخلت حيز التنفيذ في العام 1997، النظام القانوني المتبع في دول الاتحاد الأوروبي لدراسة طلبات اللجوء والبت فيها، بسبب موجات اللجوء غير المسبوق إلى أوروبا على خلفية الحرب في سورية.<sup>(94)</sup> واتضح أن نظام دبلن وخاصة المادة الرابعة منه، المتعلقة بحصر قبول طلبات اللجوء في أول دولة بصم فيها اللاجئ، قد نجم عنه تعقيدات قانونية عديدة، لا سيما بالنسبة للأسر التي توزعت على أكثر من دولة، وصعوبات في لم شمل تلك الأسر، ما أدى إلى توافق الدول الموقعة على تعديلات تخفف من التشدد في تطبيقه، كما فعلت ألمانيا، التي تغاضت عن البصمة الأولى.

<sup>(94)</sup> زبير الأنصاري: "ما هي معاهدة دبلن التي أعادت ألمانيا تطبيقها على اللاجئين السوريين"، جريدة الحياة، 2015/11/12، الرابط:

<https://bit.ly/2HDj1Fg>

فيما ما تزال دول مثل سويسرا والدانمرك على نهج التشدد في تطبيقه.<sup>(95)</sup> النقطة الأبرز فيما يتعلق بطلبات لجوء فلسطيني سورية والمعمول بها في كافة دول الاتحاد، أنه بعد الموافقة على طلب اللجوء يتم حجب الجنسية الأصلية في أوراق الإقامة المؤقتة الممنوحة، وتعبئة الخانة المخصصة بعبارة بلا وطن (homeless)، رغم الوثائق التي تؤكد الأصول التي ينتمي إليها اللاجئ مقدم الطلب، ما يثير الشكوك بوجود أهداف سياسية من وراء تلك الإجراءات المطبقة، خلافاً لاتفاقية اللاجئين لعام 1951، وبنودها المتعلقة بإعادة التوطين، والتي تؤكد في مادتها الأولى على حق اللاجئ الذي يستظل بحماية بلد ما أن يطالب بالعودة إلى حماية بلد جنسيته الأصلية، إذا زالت الأسباب والظروف التي كانت تحول دون ذلك.

بيد أن المكانة القانونية التي يحظى بها اللاجئ في دول أوروبا، والحقوق التي يتمتع بها على صعيد الحماية والاستقرار، لا تُخفي على أهميتها تحديات ثقافية واجتماعية ونفسية، تعود إلى اختلاف سياسات الاندماج الاجتماعي "Social Integration" التي تتبناها الدول الأوروبية، وما تؤديه عوائق الاندماج ومشكلاته من تأثيرات على هوية اللاجئ وعلاقته بالمجتمع الجديد، سيما وأن فوبيا "الإرهاب الإسلامي" وصعود اليمين العنصري في عدة دول أوروبية مؤخراً، فتح الأبواب على صراعات الهوية، بدلاً من هويات منفتحة ومتصالحة مع ثقافات أخرى.<sup>(96)</sup>

ثمة ما يشير إلى تلك المناخات التمييزية، حيث تعرض بسببها لاجئون لاعتداءات عنصرية من مجموعات تنتهي لحركات يمينية، وثمة ما يشير إلى معايير استنسابية في تعامل دوائر الهجرة مع طلبات قبول اللجوء، أو طلبات لم الشمل، فقد عانت عائلات فلسطينية في بعض الدول من التأخر في لم شملها لأكثر من ثلاث سنوات. وهناك عائلات بقيت موزعة في عدة دول أوروبية، بسبب تعدد بصمات الدول التي عبروا أراضيها، ورفض الدولة المستقبلية لبعض أفرادها من لم شمل الآخرين المتواجدين في دول أخرى. كما حال رفض بعض الدول طلب الحماية المؤقتة إلى صعوبات بالغة لمن ما زالت عوائلهم عالقة في سورية، أو في دول الجوار السوري. لا غرو أن الهواجس والمخاوف حول مستقبل الضمانات القانونية التي توفرت للاجئين، في تلك المناخات السياسية والاجتماعية المتقلبة، غدت أكثر إلحاحاً لدى فلسطيني سورية، كأصحاب تجارب مريرة مع تبدلات الواقع ومفاجآته غير المتوقعة. فضلاً عن التناقض الذي يشعرون به بين ما توفر لهم في دول لجوئهم الأوروبية من وضعية

<sup>(95)</sup> ستيغانيا سومرماتر ودوك كوانغ نغويان: "سياسات الهجرة هل تطبق سويسرا اتفاقيات دبلن بصرامة شديدة؟"، موقع (swissinfo).

22 شباط 2017، الرابط: <https://bit.ly/2ZnUoHo>

<sup>(96)</sup> هاني سليمان: "السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين"، المركز العربي للبحوث والدراسات، 29 آب 2016، الرابط:

<https://bit.ly/2L8LbuM>

قانونية يصعب مقارنتها بما أمسى عليه وضع أترابهم في سورية وفي دول اللجوء العربية وتلك الصعوبات والتعقيدات التي تواجه فرص انخراطهم في مجتمعات تختلف في اللغة والدين والعادات والثقافة، كما في شروط التعليم وتعديل الشهادات وفرص العمل لأصحاب الشهادات والاختصاصات العلمية.

يقول الشاب مصطفى بيطاري اللاجئ في هولندا: "ليس من السهولة أن أحصل على عمل يناسب شهادتي كخريج أحمل ماجستير في إدارة الأعمال، وهي تبدأ من تخطي حاجز اللغة، إلى الإجراءات الصعبة في تعديل الشهادة، إلى الحصول على فرصة عمل، تبدو حلاً صعباً المنال، ويضيف: هذه الدول تفضل استثمار اللاجئين في أعمال مهنية وخدمية لا تحتاج إلى شهادات جامعية أو عليا".<sup>(97)</sup>

على الأغلب ستكون السنوات وربما العقود المقبلة، هي الأكثر حكماً على مدى اندماجهم في سياق جغرافي وسياسي وثقافي للمجتمعات التي ستكبر أجيالهم الجديدة فيها، ومدى احتفاظهم بالذاكرة الجماعية التي شكلت وعاء هويتهم الأصلية وحرزها التاريخي، لكن على الأقل بوسعنا القول في الوقت الراهن: إنهم تجاوزوا عتبات الهشاشة والضعف في أوضاعهم القانونية، مع تزايد التحديات والمخاوف التي تتعلق بتصفية قضية اللاجئين، في ظل غياب الحلول العادلة لأصحابها.

## فارون بين الحروب

تشكل ليبيا واليمن مثالين دالين بشدة على أثر الحروب والصراعات الداخلية الناشئة في هذين البلدين على حياة وأوضاع بضعة آلاف من فلسطيني سورية كانوا يقيمون فيهما بدواعي العمل أو الدراسة قبل الحرب في سورية، عدا عن تعرض من اضطروا منهم بعد الحرب للتوجه إلى ليبيا بغرض الهجرة غير الشرعية عبر شواطئها إلى أوروبا. لا غرو أن محاولة الهروب من وطأة نظام قانوني يتهوى بصورة دراماتيكية، كما أظهرت التجربة السورية، إلى نظام قانوني آخر لا يضمن الحد الأدنى من حماية حقوق فئات مستضعفة أصلاً، كأولئك الذين وجدوا أنفسهم في وسط ضروب من الأخطار الوجودية والمعاناة الإنسانية، لهو واقع فريد يواجه فلسطيني سورية، وهم في أمس الحاجة إلى المساندة والدعم في كافة المجالات.

قبل الإطاحة بنظام معمر القذافي في عام 2011، كان يُقدر عدد الفلسطينيين السوريين في ليبيا بحوالي (3000) لاجئ، من أصل ما يقارب (30,000) فلسطيني، وكانت القوانين الليبية تعاملهم

<sup>(97)</sup> مقابلة مع الشاب الفلسطيني السوري مصطفى بيطاري في آذار 2015، وهو من أهالي مخيم البرموك، ولجأ إلى هولندا بسبب الحرب في سورية.

نظرياً أسوة بالليبيين،<sup>(98)</sup> ولا تشترط عليهم شروط الإقامة كالأجانب، لكن في الواقع كان هناك تفاوت في المعاملة في ظروف معينة، حين تم توقيف كافة عقود العمل الخاصة بالفلسطينيين ومنع تجديدها في العام 1994، كما سبق أن عاشوا تجربة مؤلمة في العام 1995، حين اتخذ القذافي وبدوافع سياسية - وقتذاك - قراراً بإبعاد الفلسطينيين من ليبيا، ووقعوا تحت تهديد ذلك القرار كبقية الفلسطينيين لعدة أشهر قبل أن يتم التراجع عنه، والسماح للعالقين على الحدود الليبية المصرية بالدخول ثانية إلى ليبيا. في تلك الفترة شنت اللجان الثورية ومالكو العقارات الليبية حملة لإخلاء المساكن المؤجرة لفلسطينيين، بموجب قانون سابق (رقم 4 لعام 1978) والذي كان يسمى "البيت لساكنه".<sup>(99)</sup>



اللاجئون الفلسطينيون في ليبيا عندما تم طردهم عام 1995 إلى الحدود الليبية المصرية ووضعهم في مخيم العودة

وتكررت القصة بعد اندلاع ثورة فبراير 2011، وما تبعها من صراع دموي، انعكس بدوره على أوضاعهم، ما أدى إلى هروب النسبة الأكبر من فلسطيني سورية عبر الشواطئ الليبية إلى أوروبا. مع تفاقم الصراع في سورية وهروب أعداد كبيرة منهم إلى مصر، أصبحت تلك الشواطئ مفتوحة أمام الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، وقد توجه إليها العديد من الفلسطينيين العالقين في ليبيا

<sup>(98)</sup> باسم سرحان: "محنة الجالية الفلسطينية في ليبيا"، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 8، العدد 29، شتاء 1999، ص 3.

<sup>(99)</sup> المرجع نفسه.

ومصر والسودان ودول أخرى، وهي من أخطر ممرات التهريب في العالم، لا سيما بعد انفلات الوضع الأمني في ليبيا، وسيطرة مافيات التهريب المحلية على تلك الشواطئ. وهناك شهادات مروعة عن حجم الانتهاكات التي تعرض لها فلسطينيون سوريون،<sup>(100)</sup> والتي تعددت بين الاحتجاز التعسفي في أقسام الشرطة، والخطف والتعذيب على يد مافيات التهريب مقابل دفع فدية مالية، وإغراق متعمد لقوارب اللاجئين في وسط البحر، وغرق العديد من تلك القوارب المتهالكة التي كان يحمل بعضها مئات اللاجئين الفلسطينيين، إضافةً إلى حوادث قتل متعمد طالبت فلسطينيين سوريين في ليبيا، شجع عليها غياب نظام قضائي يحاسب المجرمين، في مناطق محكومة من ميليشيات محلية.

أما اليمن فقد شكلت محطة ترانزيت للفلسطينيين، وعلى الأخص من لا يحملون وثائق فلسطينية، أو هويات صادرة عن بلدان عربية يُمنعون من العودة إليها، ووصلها بعد العام 1982، وحتى منتصف التسعينيات أعداد من اللاجئين الفلسطينيين، ويُقدر عددهم بحوالي (7000) لاجئ فلسطيني.<sup>(101)</sup> لا يوجد إحصائية دقيقة عن نسبة الفلسطينيين السوريين من ضمنهم. كان أغلبهم يعيش في صنعاء، وبعد اندلاع الحرب في اليمن، تم إجلاء قسم منهم عبر المعابر اليمنية - السعودية، فيما اتجه قسم آخر إلى دول أفريقية مثل جيبوتي والصومال، وهناك عدة شهادات تؤكد المعاناة التي تعرض لها بعض الفلسطينيين السوريين في اليمن قبل هروبهم منها،<sup>(102)</sup> لا سيما بعد أن تحولت اليمن إلى بلد منكوب من كافة النواحي.

نشير أيضاً إلى توزيع أعداد تقدر ما بين (7000 إلى 10000) لاجئ فلسطيني سوري، في العديد من الدول: (الخليج العربي وشمال أفريقيا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية ودول جنوب شرق آسيا

<sup>(100)</sup> حسن موسى أحد الذين غادروا ليبيا على متن سفن "الهجرة غير الشرعية" باتجاه الشاطئ الإيطالي المقابل، يؤكد في شهادته: "الليبيون لم يكتفوا بإيذاء أسرتي وغيرها من الأسر الفلسطينية والجنسيات العربية الأخرى، فعمدوا لملاحقتنا بعد خروجنا من بلادهم، وأطلقوا الرصاص على سفينتنا، فأغرقوها وعلى متنها أكثر من 400 راكب من بينهم زوجتي وابنتي وزوج ابنتي وحفيدي وثلاثون طبيباً سورياً وفلسطينياً". يختم موسى - الموجود حالياً بمدينة كاتانيا الإيطالية- سيرة ومسيرة الوجود بقوله: إنه ما كان ليفكر بالرحيل من ليبيا والمغامرة بحياة أسرته لو وجد بهذا البلد أماناً افتقده بسورية، وأوضح أن فترة إقامتهم بليبيا كانت "جحيماً تعرضوا خلالها لاعتداءات وإجرام لا يوصفان". موجود في:

خالد شمت: "سوريون في لامبيدوزا.. هروب من الموت إلى الموت"، الجزيرة نت، 2 تشرين الثاني 2013، الرابط:

<https://bit.ly/2LhgWQo>

<sup>(101)</sup> للمزيد حول الجالية الفلسطينية في اليمن انظر موسوعة النكبة على الرابط: <https://bit.ly/2ZJR4G8>

<sup>(102)</sup> شهادة اللاجئ "محمد علي درويش"، أعطيت للباحث أيمن أبو هاشم في تشرين الثاني 2018، ومحمد علي درويش هو فلسطيني سوري من سكان حي جوهر في مدينة دمشق، سافر إلى اليمن منذ عام 1990، ليعمل مدرساً في صنعاء، ثم شمله ما يُعرف بقانون (الإحالة) الذي أوقف بموجبه المعلمين غير اليمنيين عن العمل، وعمل في مهن متعددة، حتى بدأت الحرب اليمنية، حيث يؤكد أنه حاول وأسرته تحمل الوضع في بداية الحرب، وحين اشتد القصف بعد عملية "عاصفة الحزم" خرج وأسرته مع عوائل أخرى بعد تنسيق قامت به السفارة الفلسطينية، إلى الأراضي السعودية وهو حالياً يقيم فيها دون إقامة ويواجه صعوبات معيشية كبيرة.

ودول الاتحاد الروسي) لدواعي العمل أو الإقامة أو الدراسة. ومن أكثر المشكلات القانونية التي تعترض إقامتهم في تلك الدول هي صعوبات استصدار أو تجديد وثائق سفرهم، ووجودهم في دول لا تعترف بوضعيتهم القانونية، مثل السعودية التي دخلتها عدة عائلات فلسطينية سورية خلال الحرب، بتأشيرات دخول لأداء مناسك العمرة والحج، ولم يحصلوا على إقامات تمكنهم من العمل، أو السماح بتلقي خدمات التعليم والصحة، دون مراعاة الطرف الإنساني الخاص الذي يمرون به، بسبب خشيتهم من العودة إلى سورية، وعدم تمكنهم من السفر إلى دول أخرى. إضافة إلى المصاعب التي تواجه الوافدين من فلسطيني سورية إلى دول الخليج قبل الحرب وأثناءها، ومنها نظام الكفيل المعمول به في تلك الدول، والذي لا يتيح الشعور بالاستقرار الوظيفي والمهني، والضرائب المتصاعدة على تجديد إقامات عوائل الوافدين، وهي من الضغوطات التي تدفع الكثير من العائلات المستقرة في دول الخليج منذ سنوات طويلة لمغادرة تلك الدول، والبحث عن خيارات أكثر استقراراً.

## الخيارات الضيقة

سلطت مأساة اللاجئين في تايلند من خلال تناولها في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي بصورة مكثفة في شهري تشرين الأول- تشرين الثاني من عام 2018، الأضواء على نوعية الانتهاكات التي طالت فئات من فلسطيني سورية، أتيح لها السفر إلى بلدان بعيدة جغرافياً، وليس لديها منظومة قانونية واضحة في استقبال اللاجئين والتعامل مع حقوقهم.

في تايلند وهي واحدة من هذه الدول، تعرض المئات من فلسطيني سورية وغيرهم من لاجئين سوريين وفلسطينيين من العراق وقطاع غزة، إلى ملاحقة السلطات التايلندية، بسبب مخالفتهم القوانين، وتجاوزهم فترة الفيزا أو الإقامة المسموحة لهم، ليبدأ بعدها مسلسل الهروب من أماكن سكناهم والتخفي في ظروف صعبة، وتعرض بعد ذلك الكثير منهم للاعتقال، ومن ضمنهم نساء وأطفال ومسنون، ومنهم من بقي في سجن الهجرة ويسمى (IDC) لمدة تجاوزت الثلاث سنوات، ومعروف عن هذا السجن وفق شهادات من سجنوا فيه بأنه غير إنساني من حيث اكتظاظ الموقوفين، والشروط الصحية والغذائية المزرية داخل مهاجعه.<sup>(103)</sup>

<sup>(103)</sup> فلسطينيون في تايلند... عندما يتحول اللجوء إلى مأساة، الجزيرة نت، 30 تشرين الثاني 2018، الرابط: <https://bit.ly/2ZFG4FF>



لاجئون فلسطينيون محتجزون في سجون تايلند

كان لافتاً في هذه التجربة المأساوية التي عاشتها عوائل اللاجئين، قبل أن تتوقف السلطات التايلندية عن ملاحظتهم، بعد عدة مناشدات وتدخلات من جهات فلسطينية ودولية، الموقف السلبي لمفوضية اللاجئين من قضيتهم، حيث رفضت التدخل لحمايتهم ومساعدتهم، وفق واجباتها المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين، رغم أنهم كانوا يواجهون خطر الترحيل الجدي إلى سورية. كما كشفت تلك المأساة الضريبة الباهظة من المعاناة والألم التي يدفعها اللاجئ حين تتمسك الدول بتطبيق قوانينها المحلية على حساب التزاماتها بقوانين حقوق الإنسان، وحين لا يكون لديها معايير في التمييز بين لاجئين اضطروا للهروب من بلدانهم بسبب الحرب، وبين السائح الذي تختلف وضعيته القانونية والنفسية عن وضع اللاجئ.

في أوج مأساة تايلند تساءل كثيرون عن أسباب اختيار أعداد من اللاجئين الفلسطينيين التوجه إلى هذا البلد البعيد وغير الملائم بسبب قوانينه وغلاء المعيشة فيه، ليكون ملاذاً ملائماً للعيش والاستقرار بالنسبة للاجئين وقد دفعت مثل هذه التساؤلات إلى تقصي الظروف القهرية التي تكمن وراء ذلك، ومن أبرزها مشكلة وثيقة السفر التي يحملها فلسطينيو سورية، والتي لا تخول حاملها السفر إلى أغلب دول العالم، لا سيما بعد تشديد الدول العربية إلى حد إغلاق حدودها في وجوههم،



والدول الأجنبية أيضاً على وجه العموم، في الوقت الذي كانوا بأمس الحاجة فيه إلى تسهيل تنقلهم واستقبالهم، بما يصون حياتهم من أخطار الحرب والموت.

تجاوزاً لهذه العقبات المتعلقة بضعف احترام الدول لحامل وثيقة السفر كانوا يجدون في الحصول على جواز سفر فلسطيني بلا رقم وطني، صادر عن السلطة الفلسطينية، فرصة كي يتوجهوا إلى دول تسهل تأشيرات الدخول لحاملي هذا الجواز، وتايلند من هذه الدول. كان ثمة حقائق أخرى تجيب أيضاً عن تلك التساؤلات، فلدى سؤال الباحث عدداً من فلسطيني سورية المتواجدين في تايلند عن سبب سفرهم إليها، كانت تتقاطع إجاباتهم على أنها محطة مؤقتة للبحث عن طرق للهجرة إلى أوروبا، سواء من خلال تسجيلهم في برنامج التوطين الخاص بمفوضية اللاجئين، وفي حال تعذر ذلك اللجوء إلى طرق التهريب غير النظامية.<sup>(104)</sup> ما يعني أن الظروف القسرية هي التي أجبرت اللاجئين على تنكب هذه الخيارات الضيقة. ليست تايلند المثال الوحيد على خريطة الألام التي يسير فلسطينيو سورية على دروبها الخطرة، فلا يمر وقت قصير حتى نسمع مناشدات للاجئين عالقين في سجون ومطارات دول عديدة، وأثناء كتابة هذه الفقرة من البحث كان هناك اعتصام لفلسطينيين سوريين في إندونيسيا، يطالبون بحقوقهم كلاجئين، وقوننة إقامتهم في بلد يكفل حقوقهم، ويوفر لهم فرصاً أفضل للعيش الكريم.

<sup>(104)</sup> لقاءات أجراها الباحث عبر الأونلاين مع عدد من الفلسطينيين السوريين المتواجدين في تايلند في شهر تشرين الثاني 2018.

## خامساً: بين الوضعية القانونية وجدل الهوية

حين نتحدث عن مجتمع لاجئين فهذا يعني أننا أمام مجتمع يعاني من أزمة هوية، وبفعل النكبة الأولى التي أدت إلى القطيعة المكانية بين الفلسطينيين ووطنهم الأم، فقد كان هاجس الدفاع عن هويتهم الوطنية، تعبيراً فردياً وجماعياً عن مخاوفهم من تذويب تلك الهوية، ودافعاً للتمسك بها جيلياً وتجديدها كمنحى سيئولوجي، ونسق من الخصائص المميزة لهم.

في هذا السياق كان البعدان: الاجتماعي والنفسي، يؤديان دورهما في صوغ هوية اللاجئين الفلسطينيين وتأثير البيئات التي يعيشون فيها على تعريفهم لأنفسهم وعلاقتهم بالآخر، وخلال تجربة لجوئهم السورية لم تكن وضعيتهم القانونية عائقاً بقدر ما كانت عاملاً مساعداً، في الحفاظ على خصوصيتهم الوطنية وفي تسهيل اندماجهم في المجتمع المضيف. إثر نشوب الصراع في سورية، ونتيجة المتغيرات التي طرأت على وضعيتهم القانونية، وما انكشف عنها من تآكل وإهدار تدريجي في حقوقهم كافة، انعكست تلك المتغيرات على ظهور أشكال مركبة من أزمة الهوية لديهم، فقد شعروا بخطر حقيقي على وجودهم، مع غياب ضمانات قانونية تحمي ذلك الوجود. كانت خارطة الانتهاكات التي طالت فئات واسعة منهم - كما سبق تناوله - قد قوضت الكثير من عناصر اجتماعهم واستقرارهم في مكان لجوئهم الحميم. (وهو شعور مختلف عن أحوال اللاجئين عموماً خارج أوقات الأزمات، حين يكون لديهم نزوع حالم لتأكيد "الأنا" عن "النحن" بصورة أقوى وأرحب).<sup>(105)</sup>

<sup>(105)</sup> د محمد عابد الجابري: "مسألة الهوية والعروبة والإسلام.. والغرب"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة 2012، بيروت ص17.



الزوح الكبير من مخيم اليرموك

تنسحب كذلك صعوبات وتعقيدات الوضعية القانونية لفلسطيني سورية، على انكشاف ضعف مراكزهم القانونية في الدول التي لجأوا إليها، مما جعلهم يستيقظون في زمن الحرب على وضعيات قانونية متباينة، لكنها تقاطعت على دفعهم للبحث عن منافي توفر لهم وضعية قانونية واضحة ومأمونة، حيث انصب إدراكهم من وحي التجربة السورية، غير المنفصلة عن تجارب أترابهم في لبنان والعراق والكويت، على أولوية الحصول على الحماية القانونية في دول توفر قوانينها هذه الحماية ومتطلباتها. هذا التركيز على مستويات الوضعية القانونية، من أبرز آثار وتداعيات الحرب السورية.

نراه جلياً لدى الأجيال الشابة من فلسطيني سورية، ولكنه يتخذ أشكالاً من الهواجس المضاعفة لدى الأجيال الأكبر سناً، لأنهم يواجهون صعوبات كبيرة في إعادة بناء حياتهم واندماجهم في مجتمعات غريبة. حتى بعض من بقوا داخل سورية ولديهم آمال بانتهاء الحرب وإعادة إعمار المخيمات، ليس لديهم بالمقابل يقين واضح بمستقبل أبنائهم في سورية. لا يتوقف جدل الهوية عند هذه الاعتبارات التي فرضتها وقائع الحرب على مستقبل اللاجئين، فثمة علاقة جدلية بين مكان اللجوء والنظام القانوني الخاص باللاجئين، وتأثير تلك العلاقة على الهوية وتحولاتها، وهو ما يمكن تلمسه بالتغيرات التي طرأت على مفهوم "الهوية الفلسطينية السورية".

تبلور هذا المفهوم خلال محطات اللجوء الفلسطيني في سورية، وعكس بدوره مناحي خصوصية هويتهم والمتغيرات التي طرأت عليها. ففي حين تكونت تلك الهوية وتطورت خلال سبعة عقود من

تجربة اللجوء، بما يرسخ تجليات انتمائها للهوية الوطنية الفلسطينية، وبما يلي ويعزز من سياقات تشابكها بالهوية الوطنية السورية. بيد أن تراجع مكانة اللاجئين في الحركة الوطنية الفلسطينية، على خلفية اتفاق أوسلو بداية التسعينيات، بعد انتقال مركز الثقل السياسي إلى الداخل الفلسطيني من جهة، ومع الصراع في سورية خلال السنوات الأخيرة، والنكبة الثانية التي واجهت فلسطيني سورية، ووضعهم أمام تحديات وجودية كبرى من جهة ثانية، جميعها عوامل رسمت حدود التشابك والانزياح في علاقة الفلسطيني السوري بهويته الخاصة التي صاغها وصقلها لجونه المديد في سورية.

فيما تنحو العديد من الدراسات للتركيز على البعدين السيسولوجي والنفسي عند تناول مشكلات الهوية في مجتمعات اللجوء، نرى في تجربة فلسطيني سورية أهمية تسليط الضوء على تأثير العامل القانوني، وانعكاسه المباشر على راهن ومستقبل "الهوية الفلسطينية السورية"، وقد اقتضى إغناء هذا المحور من البحث، استمزاز آراء عينة من فلسطيني سورية وفق معايير تساعد في توضيح الصلات بين الوضعية القانونية وتحولات الهوية. وهو ما أكدت عليه إلى حد كبير نتائج هذا الاستطلاع المرفق أدناه.<sup>(106)</sup>

#### استطلاع حول مخاطر وتحديات الهوية الفلسطينية السورية

البيانات العامة			
1	الجنس	ذكر	أنثى
2	العمر		
3	الحالة الاجتماعية		
4	المستوى التعليمي		
5	الحالة المهنية		
6	مكان الإقامة		
سؤال الهوية الفلسطينية السورية			
7	ما هي المخاطر التي تهدد الهوية الفلسطينية السورية؟	لا	نعم
	الخيار		
	تدمير مخيم اليرموك والمخيمات الأخرى		
	تهجير الفلسطينيين السوريين خارج سورية		
	العيش في مجتمع متعدد وليس تجمعات فلسطينية		

<sup>(106)</sup> استطلاع أجراه الباحث بالتعاون مع الدكتور حسام سعد المختص في علم الاجتماع والمدرس سابقاً في جامعة دمشق، وهو ممن تعرضوا لتجربة الاعتقال من قبل النظام السوري في بدايات الثورة، وبعد خروجه من السجن لجأ إلى تركيا كغيره من آلاف الفلسطينيين السوريين الذين اضطروا لمغادرة سورية.

			خوف المهجرين من العودة لأسباب أمنية	
			عدم وجود ضمانات قانونية للمهجرين والمقيمين	
			عدم وجود ضمانات سياسية للمهجرين والمقيمين	
			الاندماج في دول اللجوء بعد الحرب السورية	
			حل القضية الفلسطينية على حساب فلسطيني الشتات ومنهم فلسطينيو سورية	
			اختلافات الموقف بين فلسطيني الداخل وفلسطيني الشتات وفلسطيني سورية من الثورة السورية	
			الوضع القانوني لفلسطيني سورية في ظل نظام سياسي جديد في سورية	
			مشكلات الوثائق الخاصة بالأحوال المدنية ومعاملات التنقل والسفر	
			مخاطر أخرى (اذكرها)	
			ما هي تحديات الحفاظ على الهوية الفلسطينية السورية؟	8
			ضمان وضع قانوني للفلسطينيين السوريين في سورية المستقبل	
			عودة المهجرين بسبب الحرب السورية	
			ضمان الحقوق السياسية والمدنية وممارستها	
			الحفاظ على الهوية الفلسطينية حتى في حال اكتساب الجنسية السورية	
			تحديات أخرى (اذكرها)	

وفيما يلي أهم نتائج الدراسة الميدانية:

### 1. الخصائص العامة لعينة الدراسة

جدول رقم (1) يبين توزيع الجنس للعينة

الجنس	العدد	%
ذكر	30	60
أنثى	20	40
مجموع	50	100

توزعت العينة على مستوى الجنس إلى 60% ذكور و40% إناث. كما هو موضح في الجدول رقم (1). أما على مستوى الشريحة العمرية، فقد حرصنا على أن تكون ممثلة لأجيال عمرية تتراوح بين جيل العشرينيات وحتى جيل السبعينيات، كما هو مبين في الجدول رقم (2).

جدول رقم (2) يبين المستوى العمري للعينة

العمر	العدد	%
جيل العشرينيات	17	34
جيل الثلاثينات	10	20
جيل الأربعينات	12	24
جيل الخمسينات	7	14
جيل الستينات	3	6
جيل السبعينات	1	2
المجموع	50	100

وتوزعت العينة على مستوى الحالة الاجتماعية إلى متزوج كأعلى نسبة، تلتها شريحة العازبين، ثم المطلقين، كما هو في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3) يبين الحالة الاجتماعية للعينة

الحالة الاجتماعية	العدد	%
عازب	20	40
متزوج	29	58
مطلق	1	2
المجموع	50	100

وحرص الباحث على أن تكون المستويات التعليمية ممثلة جميعها، بين المستوى المنخفض (من الأمي حتى المرحلة الإعدادية)، والمتوسط (من المرحلة الثانوية والمعاهد المتوسطة)، والمرتفع (المرحلة الجامعية وما بعدها)، كما هو مبين في الجدول رقم (4). وكذلك تمثيل شريحة من يعملون بمهن مختلفة أو لا يعملون لأسباب متباينة، وهو ما يوضحه الجدول رقم (5).

جدول رقم (4) يبين المستوى التعليمي للعينة

المستوى التعليمي	العدد	%	
منخفض	7	14	1
متوسط	12	24	2
مرتفع	31	62	3
المجموع	50	100	

جدول رقم (5) يبين الحالة المهنية للعينة

الحالة المهنية	العدد	%	
يعمل	26	52	1
لا يعمل	24	48	2
المجموع	50	100	

لكن المتغير الأهم كان في ضرورة تمثيل الفلسطينيين السوريين في أماكن جغرافية متنوعة، فقد توزعت العينة على جغرافيا مكانية مختلفة. فشملت من هم في سورية (ممن يقطنون في المدن أو المخيمات التي لم يتم تدميرها كمخيم النيرب ومخيم حماة، وأيضاً من النازحين إلى المناطق في الداخل السوري تحت سيطرة النظام، وممن تم تهجيرهم إلى الشمال السوري المحرر)، والدول العربية (لبنان والأردن وليبيا)، وتركيا، وأوروبا (ألمانيا وفرنسا وهولندا والنرويج والنمسا والدانمرك)، وآسيا (ماليزيا وتايلند). كما هو موضح في الجدول رقم (6).

جدول رقم (6) يبين مكان الإقامة للعينة

مكان الإقامة	العدد	%	
سورية	19	38	1
تركيا	9	18	2
أوروبا	15	30	3
آسيا	2	4	4
الدول العربية	5	10	5
المجموع	50	100	

## 2. المخاطر التي تهدد الهوية الفلسطينية السورية

جدول رقم (7) يبين ما هي المخاطر التي تهدد الهوية الفلسطينية السورية

الخيار	العدد	%
1	41	82
2	41	82
3	5	10
4	39	78
5	48	96
6	31	62
7	20	40
8	45	90
9	20	40
10	45	90
11	25	50
العينة = 50		

تم طرح مجموعة من الخيارات على المبحوثين "أفراد العينة"، في سؤالنا حول المخاطر التي تهدد الهوية الفلسطينية السورية، وتراوحت هذه الخيارات بين المخاطر القانونية والاجتماعية والسياسية.

هدفنا من طرح هذا السؤال وبدائله، كما هو موضح في الجدول رقم (7)، اختبار أهمية العامل القانوني في موضوع التأثير على الهوية الفلسطينية السورية وذلك قياساً إلى العوامل الأخرى.

وقد أوضحت النتائج أن العامل الأخطر على هذه الهوية تمثل بالبعد القانوني من خلال:

1. (عدم وجود ضمانات قانونية للمهجرين والمقيمين)، وخيار (الوضع القانوني لفلسطيني سورية في ظل نظام سياسي جديد في سورية) بنسبة بلغت 90% من موافقة العينة لكلا الخيارين.
2. (مشكلات الوثائق الخاصة بالأحوال المدنية ومعاملات التنقل والسفر) بنسبة 50% من موافقة أفراد العينة.



وتنوعت الخيارات الأخرى التي تشكل خطراً على هذه الهوية:

1. البعد الاجتماعي: (تدمير مخيم اليرموك والمخيمات الأخرى)، و(تهجير الفلسطينيين السوريين خارج سورية) بنسب مئوية بلغت 82% لكلا الخيارين.

2. البعد السياسي: (حل القضية الفلسطينية على حساب فلسطيني الشتات ومنهم فلسطينيو سورية) بنسبة 90%، و(عدم وجود ضمانات سياسية للمهجرين والمقيمين) بنسبة 62% من آراء أفراد العينة.

3. أسباب أمنية: وتمثلت في خيار (خوف المهجرين من العودة لأسباب أمنية) بنسبة 78% من العينة.

ونوه إلى أننا وضعنا سؤالاً مفتوحاً يختار المبحوث فيه مخاطر أخرى تهدد الهوية الفلسطينية السورية غير المذكورة في الجدول. وبتنتائج الاستبيان فقد رأى بعض المبحوثين (6%) أن من المخاطر هي نسيان وضياع القضية الفلسطينية، ونسبة (2%) من العينة أدرجت مسألة تنازل منظمة التحرير عن حقوق اللاجئين كأحد المخاطر على الهوية.

### 3. تحديات الحفاظ على الهوية الفلسطينية السورية

بالإتجاه ذاته، طلبنا من المبحوثين "أفراد العينة" المفاضلة بين التحديات التي تواجهها الهوية الفلسطينية السورية في الحفاظ على ذاتها. وكانت النتائج على الشكل الآتي، كما هو موضح في الجدول رقم (8):

1. كان الوضع القانوني هو التحدي الأكبر برأي أفراد العينة في موضوع الحفاظ على الهوية وتمثل:

أ. (الحفاظ على الهوية الفلسطينية حتى في حال اكتساب الجنسية السورية) بنسبة 98% من آراء أفراد العينة.

ب. (ضمان وضع قانوني للفلسطينيين السوريين في سورية المستقبل) بنسبة 86% من آراء العينة.

2. التحدي السياسي: والذي تمثل بـ (ضمان الحقوق السياسية والمدنية وممارستها) بنسبة 84%.

3. تحدي اجتماعي: وتجلّى في (عودة المهجرين بسبب الحرب السورية) بنسبة 80% من موافقة أفراد العينة.

وكما وضعنا سؤالاً مفتوحاً حول المخاطر، فقد وضعناه مجدداً في تحديات الحفاظ على الهوية الفلسطينية السورية غير المذكورة في الجدول. وبنسبة الاستبيان فقد رأى بعض المبحوثين (4%) أن من التحديات إنهاء وجود الفلسطينيين في سورية، ونسبة (2%) منهم وجدوا تحديين هما: (تهجير ما تبقى من الفلسطينيين وخصوصاً الشباب من سورية) و(تخلي منظمة التحرير عن تمثيل كافة الفلسطينيين).

جدول رقم (8) يبين تحديات الحفاظ على الهوية الفلسطينية السورية

العدد	%	
43	86	1 ضمان وضع قانوني للفلسطينيين السوريين في سورية المستقبل
40	80	2 عودة المهجرين بسبب الحرب السورية
42	84	3 ضمان الحقوق السياسية والمدنية وممارستها
49	98	4 الحفاظ على الهوية الفلسطينية حتى في حال اكتساب الجنسية السورية
		العينة = 50

من حيث النتيجة تؤكد المخاطر والتحديات التي تواجه "الهوية الفلسطينية السورية" مدى تأثير الوضعية القانونية وتحولاتها على أصحاب تلك الهوية، والصعوبات التي تواجههم في إعادة بنائها وترميمها، ليس فقط على صعيد المكان والذاكرة الجمعية، بل وكذلك الصعوبات الناجمة عن تفكك المركز القانوني الخاص بهم. ما يشير إلى إدراك أهمية الوضعية القانونية على سيروية الهوية وجدلياتها المفتوحة، لا سيما أن غموض مستقبل الحالة السورية عموماً، وغموض خيارات التعامل مع الوضعية القانونية بالنسبة لفلسطينيي سورية يفتح على مخاطر وتحديات متعددة تضي على جدل الهوية شكوكاً وأسئلة كبرى.

## سادساً: استنتاجات البحث وتوصياته

- يُبين البحث أن المتغيرات الكبيرة، التي طرأت على الوضعية القانونية للاجئين الفلسطينيين في سورية، وإن نجمت بصورة أساسية عن تداعيات الصراع الحاد في الداخل السوري، فإن ذلك لا يُغفل وجود ثغرات وعيوب عديدة في القوانين السورية حتى قبل اندلاع الثورة، كانت تظهر في القيود الإجرائية والأمنية التي تضعها السلطات السورية، أثناء ممارسة اللاجئين لحقوق التنقل والعمل والتملك، والحقوق المتعلقة بالحريات، كالنشاط السياسي وحرية الرأي والتعبير. وكان ذلك جلياً أيضاً في اختلاف نظرة تلك القوانين، تبعاً لتصنيف اللاجئين إلى فئات حسب تواريخ وظروف لجوئهم، والحرمان والتقييد الذي طال بعض تلك الفئات أكثر من غيرها، ما يشير إلى وضعيات قانونية متفاوتة بدرجات كبيرة بين اللاجئين أنفسهم.
- في معرض تناول الباحث لتداعيات الصراع على حياة اللاجئين، اتضح أن كافة عناصر التعايش والقبول والاندماج بين اللاجئين والمجتمع المضيف، والتي كانت تُفصح عن علاقة إيجابية مُميزة، بين السوريين واللاجئين الفلسطينيين طيلة العقود الماضية، لا تشكل عناصر كافية لضمان استقرار اللاجئين، طالما أن النظام السياسي للدولة المضيفة يتعامل مع تلك القوانين والضمانات وفق سياسات معيارية، لا تقوم على تكريس حقوق المواطن ومن في "حكمه"، ولا تلتزم بالقوانين الدولية التي تفرض حماية اللاجئ في أوقات السلم والحرب. وقد عالج البحث ما ينطوي على هذه الحقيقة من نتائج مأساوية، حين أدت الحرب في سورية إلى افتقاد اللاجئين الفلسطينيين إلى مظلة الحماية من قبل السلطات المضيفة، كما تُلزمها بها القوانين الدولية، بل والأشد خطورة، حين تقوم تلك السلطات بارتكاب طائفة واسعة من الانتهاكات القانونية الجسيمة، التي طالت أغلبية المجتمع اللاجئ على أراضيها.
- اتسمت محددات علاقة السلطات السورية باللاجئين الفلسطينيين، بما يخدم الاعتبارات السياسية والأمنية للنظام بصورة أساسية، وهو ما يفسر دوافعه في حقبة الثورة السورية، إلى استهداف شرائح واسعة من اللاجئين الفلسطينيين، لأسباب سياسية من بينها الانتقام الجماعي، رداً على انحياز العديد من تجمعاتهم لمطالب الشعب السوري، ورفضه حتى تحييدهم عن الصراع، واستثمارهم كورقة للمناجزة بالقضية الفلسطينية، ما يفسر تأثيرهم الشديد والمباشر بمناخات الحرب، وتعرضهم المباشر لانتهاكات جسيمة تتحمل السلطات السورية المسؤولية الأكبر عنها، وفق خريطة الانتهاكات الموثقة وعتبات خطورتها - كما تبينه الوقائع والشواهد والأدلة التي تناولها البحث - ودون تجاهل لمسؤولية أطراف أخرى عن وقوعها

ولو ضمن نطاق محدود، وقد أدى مسلسل الانتهاكات الذي مارسه النظام السوري على نطاق واسع بحق فلسطينيي سورية إلى تقويض ممنهج في وضعيتهم القانونية بصورة غير مسبوقة.

• أما المقارنات النسبية بين الدول العربية المُضيفة للاجئين الفلسطينيين، والتي كانت تضع سورية في مكانة مميزة قياساً بأوضاعهم في الدول الأخرى، فقد أوضح البحث أيضاً أن المقارنة من هذه الزاوية تصبح عديمة الجدوى، حين يتعرض النظام القانوني والسياسي للدولة المُضيفة إلى مشكلات وتصدّعات كبيرة تكشف عنها الأزمات الداخلية، كما جرى في سورية، وأن المقاربة الموضوعية لعلاقة اللاجئين بالدولة المُضيفة تقوم على ما يتمتعون به من حقوق وضمائنات عامة وشاملة وفق معايير قانونية واضحة. وهو المقياس الذي ينطبق على بقية الدول العربية، التي عانى فلسطينيو سورية من سياساتها التمييزية، بسبب تباين أنظمتها القانونية والسياسية في التعامل مع اللاجئين، بعيداً عن موجبات التزاماتها في القوانين والاتفاقيات الدولية.

• على صعيد البحث في تأثير المرجعيات الدولية والوطنية المعنوية بأوضاع وشؤون فلسطينيي سورية، فقد أكدت العديد من الأمثلة والشواهد التي عرضها الباحث على تقصير، وأكثر من ذلك عجز تلك المرجعيات (الأونروا ومنظمة التحرير الفلسطينية) وفق دور ووظيفة كلٍ منها، في تحمل مسؤولياتها للحد من تدهور الوضعية القانونية للاجئين، لا سيما أن الفشل في مواجهة المحنة الإنسانية التي تعرض لها فلسطينيو سورية وما يزالون، قد ضاعفت من أزمة الثقة بين أطراف العلاقة، وأصبح خيار اللاجئين محدوداً من الناحيتين: الإنسانية والوطنية، بما تمليه الظروف القهرية المركبة، أكثر من الاعتماد على دور تلك المرجعيات في مساعدة وإنقاذ مجموعة بشرية مُستضعفة، وجدت نفسها في لحظة انكشاف تام أمام مصير مجهول.

• بناءً على ما سبق فإن دواعي الحرص على استمرار دور الأونروا بالنسبة للفلسطينيين في الداخل السوري، وفي دول الجوار التي تدخل في نطاق عملياتها الخمس، ورغم كل الملاحظات والانتقادات على أدائها خلال فترة الصراع، يعود بصورة أساسية إلى إدراك اللاجئين لضرورات استمرار دورها الإنساني والخدمي، وأهميته في التخفيف من معاناتهم الكبيرة، مع أن ذلك الإدراك لا يُخفي شكوكهم ومخاوفهم المتزايدة من محاولات سياسية جديّة لتصفيتها، بوصفها الشاهد الدولي على قضيتهم، ويبدو أن الموقف الأمريكي بوقف تمويل الأونروا، في الآونة الأخيرة، أوضح تعبير على تلك المحاولات.

• أظهر الربط بين صلات الوضعية القانونية للاجئين بالمرجعية التي تمثلهم على الصعيد الوطني، وجود فجوات كبيرة كشفت عنها محطات الصراع في سورية، أكثر مما دلّت عليه محطات تاريخية سابقة، وبناءً على مواقف وسلوك منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الأخرى من خارج المنظمة حيال محنة فلسطينيي سورية، تقصى الباحث مؤشرات تراجع ثقة اللاجئين وتبدد آمالهم بالصيغ الوطنية القائمة، التي فشلت في الوقوف إلى جانبهم في أصعب الأوقات والمحن، وما كان لذلك من تداعيات سلبية، ضاعفت من إهدار الحقوق الإنسانية والمدنية للاجئين، وطرحت تلك الحقائق أسئلة كبرى عمّا تبقى من مكانة وطنية للاجئين، في ظل تردي الواقع الوطني العام، وضعف المرجعية التمثيلية، وتراكم مشكلات إنتاج البدائل الوطنية التي تعبر عن حقوق ومصالح اللاجئين.

• من منظور معاينة الفوارق بين وضعية الفلسطينيين في سورية، وما أمسوا عليه في الدول التي لجؤوا إليها، بدا أن التباين في الأنظمة القانونية بين دول لجوئهم – كما تناوله الباحث- ليس هو المؤشر الوحيد على تداعيات الصراع في سورية، وأثاره العميقة على وضعيتهم القانونية فقد أظهرت التجربة السورية عموماً، حجم المشكلات الإنسانية الناجمة عن إخفاق منظومة الحقوق الدولية، في وضع حد لمأساة الشعب السوري، والتي نال فلسطينيو سورية نصيباً فادحاً منها، لا سيما أن فشل تلك المنظومة تاريخياً، منذ النكبة الفلسطينية الأولى على يد الاحتلال الإسرائيلي، وما استيقظوا عليه مجدداً في تجربتهم السورية الراهنة، ما يؤكد شكوكهم الكبيرة، من نتائج تغيير فكرة العدالة الدولية على حقوقهم وقضيتهم الوطنية.

• من خلال تقصي مسارات الهجرة والهروب من جحيم الحرب، التي عاشها فلسطينيو سورية في نكبتهم الثانية، وما واجهوه خلالها من أزمات وانتهاكات في الدول المُحيطة والمنافي البعيدة التي لجؤوا إليها، كشف البحث حجم المشكلات والتعقيدات المركبة التي واجهت اللاجئين. وتأثيرات عدم التزام العديد من تلك الدول باتفاقية اللاجئين لعام 1951، في مضاعفة معاناة اللاجئين جراء إغلاق أبواب الحماية والمساعدة في وجوههم، ما وضعهم أمام خيارات ضيقة، وجدوا أنفسهم فيها مجردين من حقوقهم ومعرضين لمخاطر الترحيل والإعادة القسرية. وعرض الباحث أمثلة متعددة من الانتهاكات التي تعرضوا لها بسبب ضعف وضعيتهم القانونية: (حجز في المطارات، وفي أماكن توقيف الأجانب لفترات طويلة – الترحيل إلى سورية أو التهديد به – معاملتهم كأجانب أو سياح وليس كلاجئين فارين من الحرب – الامتناع عن تقديم مساعدات إنسانية تخفف من معاناتهم).

- سلط البحث الضوء على معضلة اللاجئين الذين تواجدوا في دول لا تخضع لتفويض الأونروا ضمن مناطق عملياتها، كأولئك الذين تواجدوا في مصر وباقي دول شمال أفريقيا وتركيا وجنوب شرق آسيا، حيث كان يتوجب أن يشملهم تفويض حماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (NHCR) وفق أحكام اتفاقية اللاجئين، التي تؤكد على حق اللاجئ بالاستفادة من نظام حماية المفوضية، في المناطق التي لا يحصل فيها على حماية أو مساعدة من إحدى وكالات الأمم المتحدة المختصة باللاجئين. إضافة إلى معاينة الباحث تبعات هذه المعضلة التي واجهت فلسطينيي سورية في تلك الدول، لا سيما أن مفوضية اللاجئين كان لها معايير استثنائية في التعامل حتى مع المشمولين بحمايتهم، ومن الأمثلة التي تناولها الباحث على ذلك موقفها السلبى من الحملة التي قامت بها السلطات التايلندية ضد اللاجئين بحجة مخالفتهم قوانين الإقامة فيها، علماً أنهم مسجلون لدى المفوضية، وكان عليها القيام بواجبها في حمايتهم، وليس التبرؤ من مسؤوليتها تجاههم.
- كشف البحث عن مشكلة عدم اعتراف غالبية الدول بوثيقة السفر التي يحملها اللاجئ الفلسطيني، وضعف قيمتها القانونية، وكيف أصبحت عبئاً على حاملها، وسبباً في عرقلة حقه بالتنقل والسفر، حيث شددت غالبية الدول العربية خلال الحرب السورية من إجراءاتها في منع حملة وثيقة السفر من دخول أراضيها، رغم أنها ملزمة وفق بروتوكول الدار البيضاء لعام 1965 بتسهيل سفر وتنقل اللاجئ الفلسطيني، ومنحه الوثائق اللازمة لممارسة هذا الحق. في حين أنكرت دول اللجوء الأوروبية حق اللاجئ الفلسطيني الذي يحمل وثيقة سفر، في تسجيل بلده الأصلي في طلبات لجوئه في تلك الدول، واعتبرته (بلا وطن) مع أن مثل هذه الإجراءات مخالفة لأحكام اتفاقية اللاجئين، التي تنص على حق اللاجئ في الاحتفاظ بجنسيته الأصلية.
- فيما استعرض البحث القوانين الناظمة لملكية اللاجئين الفلسطينيين في سورية قبل الثورة، والقيود التي كانت ترد على تملك الفلسطينيين في بعض تلك القوانين، لا سيما القانون المتعلق بتملك الأجانب رقم (11 لعام 2008)، فقد انكشف جلياً من خلال تناول قوانين ومراسيم التنظيم العمراني التي صدرت مؤخراً، عن اتجاه واضح لدى النظام لتجريد اللاجئين السوريين ومن في (حكمهم) من أملاكهم، والمساس بالحقوق العينية العقارية المكفولة لهم في الدستور السوري والقوانين الدولية، بدلالة السياسة التي يتبعها النظام من خلال القانون رقم (10 لعام 2018) وتعديلاته، وغيرها من الإجراءات والقرارات التي اتخذتها محافظة دمشق، بخصوص إعادة تنظيم المنطقة العقارية التي يقع ضمنها مخيم اليرموك، والتي تستهدف تغيير

الطبيعة الديمغرافية للمخيم وطمس هويته، لأسباب سياسية واضحة، وهو ما ينسحب على مخيم درعا وغيره من المخيمات الأخرى المدمرة كلياً أو جزئياً، مما يعزز الشكوك والمخاوف لدى فلسطيني سورية من وجود صلة قوية بين تدمير مخيماتهم من قبل النظام خلال زمن الثورة، وسياسته القائمة على منع عودتهم إليها وتغيير هويتها الديمغرافية والوطنية.

- في سياق دراسة أثر المتغير القانوني على تحديات الهوية في حالة فلسطيني سورية، استمخج الباحث آراء عينة من اللاجئين موزعين في الداخل السوري وخارجه. من أعمار جيلية مختلفة، ومستويات تعليمية ومهنية متباينة، حيث طرح الباحث عليهم عدة خيارات حول المخاطر والتحديات التي تهدد "الهوية الفلسطينية السورية"، تراوحت هذه الخيارات بين المخاطر القانونية والاجتماعية والسياسية. أوضحت نتائج آراء "المبحوثين" أن العامل الأخطر على هذه الهوية تمثل بالبعد القانوني من خلال: عدم وجود ضمانات قانونية للمهجرين والمقيمين، وتحديات متعلقة بمستقبل وضعيتهم القانونية، وحتى في حال ولادة نظام سياسي جديد. هذه المقاربة بين صلات متغيرات الوضعية القانونية وتحولات الهوية، تدل على منعكسات تأكل المركز القانوني لفلسطيني سورية على مخاطر تفكيك هويتهم المجتمعية والوطنية.

#### وفيما يتعلق بالتوصيات؛ يوصي البحث بالأمور التالية:

- إبراز طبيعة المخاطر والتحديات التي تتعلق بالوضعية القانونية لفلسطيني سورية، وحث المؤسسات الحقوقية والمدنية المعنية بحقوق الإنسان وقضايا اللاجئين، على بناء ثقافة الدفاع عن حقوق فلسطيني سورية، في كافة المحافل المحلية والعربية والدولية. وكشف مسؤولية السلطات السورية عن إهدار الوضعية القانونية التي كانوا يتمتعون بها رغم عيوبها ونواقصها، وأثار التقصير الفاضح للجامعة العربية والمجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة، عن واجباتهم في حماية فلسطيني سورية، والنتائج الخطيرة الناجمة عن التخلي عنهم وإنكار مسألتهم المروعة خلال الحرب السورية.
- الانتقال من مهام إحصاء وتوثيق الانتهاكات التي تعرض لها فلسطينيو سورية خلال محطات الصراع، إلى تحفيز ضحايا تلك الانتهاكات على طرق أبواب المحاكم في الدول التي تتيح بموجب قوانينها الوطنية مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المشهودة بحق أولئك الضحايا، والتي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومن أبرز تلك الانتهاكات والجرائم المشهودة التي يتحمل النظام والمليشيات الحليفة له المسؤولية الكبرى عنها، ومسؤولية أطراف أخرى عنها مثل داعش والنصرة: (الاعتقال والإخفاء القسري لآلاف الفلسطينيين السوريين في سجون

النظام، وتصفية المئات منهم تحت التعذيب بصورة تعسفية وبإجراءات موجزة غير قانونية – تدمير ممنهج للمخيمات الفلسطينية بصورة كلية أو جزئية لأهداف سياسية واضحة – جرائم الحصار والتجويع حتى الموت، ومنع وصول الإغاثة للمدنيين المحاصرين طيلة خمس سنوات متتالية في مخيم اليرموك – جرائم التهجير القسري التي تعرض لها الأهالي في مخيمات: اليرموك ودرعا وسبينة وخان الشيخ والرمل وحندرات ..).

- نظراً إلى الحقائق التاريخية التي تبلورت خلال اللجوء المديد للفلسطينيين في سورية، وما كشفتته الثورة السورية من وشائج ارتباطهم الوثيق بالمجتمع السوري، لفت اهتمام وأنظار الرأي العام السوري والمؤسسات السياسية والمدنية، التي تسعى إلى التغيير الديمقراطي في سورية إلى العمل على ضمان حقوق الفلسطينيين، ونيل العدالة وجبر الضرر عما لحق بهم خلال الحرب السورية، وتعزيز وضعيتهم القانونية من خلال نظام سياسي جديد يكفل حقوق المواطنة للسوريين ومن في حكمهم، وبما لا ينتقص من حقهم بالعودة إلى وطنهم الأصلي في فلسطين.

- تشكيل لجنة أو هيئة خاصة بالدفاع عن أملاك اللاجئين الفلسطينيين في سورية، وأهمية دورها في حفظ وثائق الملكية لمن تهجروا عن بيوتهم ومخيماتهم، ومن اضطروا لمغادرتها خارج سورية، وفضح السياسات العقارية الجديدة للنظام، وخطورتها الراهنة والمستقبلية في تجريد اللاجئين من أملاكهم وإهدار حقوقهم. وإيجاد آليات تنسيق مع الهيئات السورية الناشطة على هذا الصعيد، نظراً للتداخل الجغرافي بين المخيمات الفلسطينية والمناطق والأحياء السورية المحيطة بها.

- مطالبة كافة دول اللجوء والجهات المعنية بإدارة شؤون فلسطينيي سورية، بحقهم في تثبيت جنسيتهم الفلسطينية الأصلية في كافة الوثائق والسجلات والبيانات، التي تنظم أحوالهم المدنية حينما تواجدوا في دول المنافي واللجوء، وضمن المناطق التي تُدار في الداخل السوري من قبل المجالس المحلية، وإدارات الشؤون المدنية في المناطق المحررة. من أجل المحافظة على خصوصية هويتهم وحقوقهم الوطنية.

- معالجة الآثار السلبية الناجمة عن القصور والخلل في تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية للاجئين، وتحفيز فلسطينيي سورية للتحرك الشعبي الضاغط، من أجل مواجهة سياسات التهميش والتنكر والإهمال المتبعة بحقهم من قبل قيادة المنظمة والفصائل الفلسطينية. وخلق آليات مؤسساتية لجمع شتاتهم والتعبير عن مطالبهم وحقوقهم، والتركيز على إطلاق مبادرات



مجتمعية وأهلية، تسهم في معالجة الآثار الناجمة عن الحرب، واستنهاض مجتمع اللجوء، بما يعزز الهوية الفلسطينية السورية، ويخفف من منعكسات التدهور في وضعيتهم القانونية على مجمل عناصر تلك الهوية وتعبيراتها الجمعية.

● مواصلة التأكيد على المطالبة بوجود وكالة الأونروا، واستمرار تفويض المساعدة الذي تضطلع به منذ تأسيسها، بوصفها المنظمة الدولية المعنية بمساعدة فلسطيني سورية وتقديم الخدمات لهم، وباعتبارها كذلك الشاهد الدولي على قضيتهم، وتصعيد الحملات الشعبية الراضية لتصفية الأونروا وتجفيف التمويل الدولي عنها، وكشف المشاريع الهادفة إلى تصفية قضية اللاجئين، وشطب حقهم بالعودة إلى ديارهم الأصلية في فلسطين وفق القرار الأممي 194.

● التعاون مع المؤسسات الحقوقية والمدنية في الدول التي لجأ إليها فلسطينيو سورية، للضغط على حكومات تلك الدول من أجل مساعدتهم، وتحسين أوضاعهم القانونية والإنسانية، والتخفيف من معاناتهم، وبشكلٍ أخص في لبنان والأردن ومصر التي يعاني فيها فلسطينيو سورية من أوضاع مأساوية. ومطالبة جامعة الدول العربية التزام دولها بتطبيق بروتوكول الدار البيضاء وتفعيل أحكامه، فيما يتعلق بوثائق السفر، وإزالة القيود على تنقل وعمل وتعليم اللاجئين في الدول العربية.

● القيام بحملات الضغط على المجتمع الدولي والأمم المتحدة، لوفاء بواجباتهم والتزاماتهم القانونية والإنسانية حيال اللاجئين، وشمول تفويض الحماية الذي تختص به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على فلسطيني سورية المتواجدين في دول تقع خارج مناطق عمل الأونروا، وتصعيد حملات الدعم والمناصرة مع ضحايا المعاملة التمييزية والمجحفة التي يتعرض لها اللاجئون في العديد من الدول التي فرضت خياراتهم الضيقة اللجوء إليها.

● تصعيد حملات المناصرة مع قضايا المعتقلين والمختفين قسرياً من فلسطيني سورية في سجون النظام السوري، والتعاون والتنسيق مع المنظمات الحقوقية السورية والعربية والدولية الناشطة في قضايا المعتقلين، بحكم السياق الموحد لهذا الملف بين كافة المعتقلين السوريين والفلسطينيين في القضية السورية.

أخيراً: في ضوء تفكيك الوضعية القانونية وحجم المشكلات التي تواجه فلسطيني سورية، مع الاستنزاف المتواصل في مقومات وجودهم في الداخل السوري، والصعوبات التي تواجهه من اضطر منهم للهجرة والهروب نحو دول أخرى، فإن كل محاولة لمعالجة وترميم ما أصاب تلك

الوضعية من شروخ عميقة، سيبقى مرهوناً بمسارات ونهايات القضية السورية. وليس من السهل توقع مقاربات أو حلول، تُطمئن الفلسطينيين إلى مستقبل وجودهم في سورية، وتؤدي إلى انتقالهم إلى وضعية قانونية أكثر ضماناً لحقوقهم فيها، طالما أن عجز الإرادة الدولية على وقف الحرب وفصولها الكارثية، يُنذر بخيارات أكثر مأساوية، على واقع ومستقبل السوريين والفلسطينيين على حدٍ سواء. لا ينفصل عن تلك الخيارات المحتملة تباعد فرص وإمكانيات ممارسة اللاجئين لحقهم الأسبق والأساسي، في العودة إلى ديارهم التي شردوا منها، لا سيما وأن الحرب السورية ومأساها المتواصلة أبعدهم أكثر عن فلسطين. وحتى عن مخيماتهم الأقرب إليها.

## نبذة عن مؤلف الكتاب:

- محامٍ وباحث فلسطيني سوري، من مواليد مخيم حندرات في مدينة حلب 1969، حاصل على ماجستير في القانون العام من جامعة دمشق.
- مدرب مختص في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- تولى مهاماً قيادية في العمل السياسي والنقابي الفلسطيني لغاية العام 2011.
- خلال تجربته في الثورة السورية، ترأس الهيئة العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في الحكومة السورية المؤقتة بين عامي 2014 و2016.
- يشغل حالياً منصب المنسق العام للتجمع الفلسطيني السوري "مصير".
- صدر له عام 1997 كتاب بعنوان: "حدود السيادة في الدولة ومشكلتها في نطاق الحكم الذاتي"، وفي عام 2004 صدر له كتاب قانوني بعنوان: "المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي"، كما شارك مع مجموعة باحثين في كتاب "المؤسسة العسكرية في سورية 2019: طائفية ومليشياوية واستثمارات أجنبية".

